

الْفَتْحُ الرَّشِيدُ

لِتَرْتِيبِ

مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ الشَّيْبَانِيِّ

تَضَنَّفُ

السَّيِّحُ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ السَّائِعَانِيِّ
رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

(١٣٠١-١٣٧٨ هـ / ١٨٨٤-١٩٥٨ م)

حَقَّقَهُ وَحَكَّمَ عَلَى أَحَادِيثِهِ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ

مُرْهَفُ حُسَيْنِ أَسَدٍ

حُسَيْنُ سَلِيمِ أَسَدِ الدَّرَانِيِّ

الْمَجْلَدُ الثَّالِثُ

خَارِ السَّلَامِ

لِلطَّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ وَالتَّرْجُمَةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(٧) كِتَابُ الصِّيَامِ

(١) بَابُ: مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصِّيَامِ مُطْلَقًا

٣٢٠٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ، فَإِنَّهُ لِي^(١)، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ^(٢)، وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ، وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمٍ أَحَدِكُمْ، فَلَا يَزُفُ^(٣) يَوْمَئِذٍ، وَلَا يَضْحَبُ (وَفِي رِوَايَةٍ: وَلَا يَجْهَلُ، بَدَلٌ: وَلَا يَضْحَبُ)، فَإِنْ شَاتَمَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي أَمْرُؤُ صَائِمٌ - مَرَّتَيْنِ -، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ^(٤) فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا: إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ ﷻ فَرِحَ بِصِيَامِهِ». [حديث صحيح^(٥)].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ:) يَقُولُ اللَّهُ ﷻ: «كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ، فَهُوَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، إِنَّمَا يَنْتَرِكُ طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ مِنْ أَجْلِي، فَصِيَامُهُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، كُلُّ حَسَنَةٍ بَعَشْرٍ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِئَةٍ ضِعْفٍ، إِلَّا الصِّيَامَ فَهُوَ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ». [حديث صحيح^(٦)].

٣٢٠٧ - قر - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ ﷻ جَعَلَ حَسَنَةَ ابْنِ آدَمَ بَعَشْرَ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِئَةٍ ضِعْفٍ إِلَّا الصَّوْمَ، وَالصَّوْمُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرَحَةٌ عِنْدَ إِفْطَارِهِ، وَفَرَحَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ». [حديث صحيح لغيره^(٧)].

(١) أي: له فيه حظ ومدخل لاطلاع الناس عليه، فهو يتعجل به ثوابًا من الناس، ويحصل به حظًا من الدنيا، إلا الصيام فإنه لي؛ أي: خالصًا لي لا يعلم ثوابه المترتب عليه غيري. وقد اختلف العلماء في معنى: «فإنه لي»، مع كون العبادات جميعها لله تعالى؛ فقيل: إنه لم يُعبد أحد غير الله بالصيام. وقيل: لأن الصوم بعيد من الرياء لخفائه، بخلاف الصلاة والحج والغزو والصدقة. وقيل: لأنه ليس للصائم ونفسه حظ في الصيام. وقيل: معناه: أنا المتمفرد بعلم مقدار ثوابه أو تضعيف حسناته.

(٢) في ذلك بيان لكثرة ثوابه؛ لأن الكريم إذا أخبر بأنه يتولى بنفسه الجزاء، اقتضت عظمته العطاء الكثير.

(٣) يرفث - بتثنية الفاء - : يفحش في الكلام. (٤) الخلوف: تغير رائحة فم الصائم بسبب الصيام.

(٥) أحمد (٧٦٩٣)، والبخاري (١٩٠٤)، ومسلم (١١٥١)، والنسائي (١٦٣/٤)، وابن حبان (٣٤٢٣).

(٦) أحمد (٧٤٩٤).

(٧) أحمد (٤٢٥٦)، وفي إسناده عند أحمد: عمرو بن مُجَمِّع، ضعيف. وإبراهيم الهجري، لين الحديث.

٣٢٠٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلُهُ، وَفِيهِ: «إِنَّ لِلصَّائِمِ فَرْحَتَيْنِ: إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ، وَإِذَا لَقِيَ اللَّهَ فَجَزَاهُ فَرِحَ». [حديث صحيح^(١)].

٣٢٠٩ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ». [حديث صحيح لغيره^(٢)].

٣٢١٠ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ: أَنَّ مُطَرِّفًا - رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْبَةَ - حَدَّثَهُ: أَنَّ عَثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيَّ رضي الله عنه دَعَا لَهُ بَلَسَنَ لَيْسَقِيَهُ، قَالَ مُطَرِّفٌ: إِنِّي صَائِمٌ.

فَقَالَ عَثْمَانُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الصَّيَّامُ جُنَّةٌ^(٣) مِنَ النَّارِ كَجُنَّةِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْقِتَالِ». [حديث صحيح^(٤)].

٣٢١١ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ رَبُّنَا ﷻ: الصَّيَّامُ جُنَّةٌ يُسْتَحَبُّ بِهَا الْعَبْدُ مِنَ النَّارِ، وَهُوَ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ». [حديث صحيح^(٥)].

٣٢١٢ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِلْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ: الرَّيَّانُ. قَالَ: يُقَالُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَتَيْنَ الصَّائِمُونَ؟ هَلُمُّوا إِلَى الرَّيَّانِ، فَإِذَا دَخَلَ آخِرُهُمْ أُغْلِقَ ذَلِكَ الْبَابُ.

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ:) «فَإِذَا دَخَلُوهُ أُغْلِقَ، فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ غَيْرُهُمْ». [حديث صحيح^(٦)].

٣٢١٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِكُلِّ أَهْلٍ عَمَلٍ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يُدْعَوْنَ بِذَلِكَ الْعَمَلِ، وَلِأَهْلِ الصَّيَّامِ بَابٌ يُدْعَوْنَ مِنْهُ يُقَالُ لَهُ: الرَّيَّانُ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ أَحَدٌ يُدْعَى مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا؟

(١) أحمد (٧١٧٤)، ومسلم (١١٥١)، وأبو يعلى (١٠٠٥).

(٢) أحمد (٢٦٠٣٥)، والنسائي في «الكبرى» (٣٢٥٨)، وفي إسناده عند أحمد: أم سالم الرّاسبية، مجهولة.

(٣) أي: وقاية من النار كما يتقي أحدكم سلاح العدو في القتال.

(٤) أحمد (١٦٢٧٨)، وابن ماجه (١٦٣٩)، وابن خزيمة (٢١٢٥)، وابن حبان (٣٦٤٩).

(٥) أحمد (١٤٦٦٩)، وفي إسناده عند أحمد: ابن لهيعة، وهو ضعيف، لكنه متابع.

(٦) أحمد (٢٢٨١٨)، والبخاري (١٨٩٦)، ومسلم (١١٥٢)، وابن ماجه (١٦٤٠)، والترمذي (٧٦٥)، وابن حبان (٣٤٢٠).

قَالَ: « نَعَمْ، وَأَنَا أَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ يَا أَبَا بَكْرٍ ». [حديث صحيح^(١)].
 ٣٢١٤ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا يَصُومُ عَبْدٌ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا بَاعَدَ اللَّهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ النَّارَ عَنْ وَجْهِهِ سَبْعِينَ خَرِيفًا ». [حديث صحيح^(٢)].
 ٣٢١٥ - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: مُرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ. قَالَ: « عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَا عِدْلَ^(٣) لَهُ ». ثُمَّ أَتَيْتُهُ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: « عَلَيْكَ بِالصَّيَامِ ». [حديث صحيح^(٤)].

٣٢١٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (بْنِ الْعَاصِ) رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « الصَّيَامُ وَالْقُرْآنُ يَشْفَعَانِ لِلْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَقُولُ الصَّيَامُ: أَيْ رَبِّ، مَنَعْتُهُ الطَّعَامَ وَالشَّهَوَاتِ بِالنَّهَارِ، فَشَفَّعْنِي فِيهِ. وَيَقُولُ الْقُرْآنُ: مَنَعْتُهُ النَّوْمَ بِاللَّيْلِ فَشَفَّعْنِي فِيهِ. قَالَ: فَيُشَفَّعَانِ ». [حديث حسن^(٥)].

٣٢١٧ - عَنْ أُمِّ عُمَارَةَ بِنْتِ كَعْبٍ (الْأَنْصَارِيَّةِ) رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَدَعَتْ لَهُ بِطَعَامٍ، فَقَالَ لَهَا: « كُلِّي ». فَقَالَتْ: إِنِّي صَائِمَةٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « إِنَّ الصَّائِمَ إِذَا أَكَلَ عِنْدَهُ، صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى يَفْرُغُوا. رَبَّمَا قَالَ: حَتَّى يَقْضُوا أَكْلَهُمْ ». [حديث جيد^(٦)].

٣٢١٨ - عَنْ حَبِيبِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ مَوْلَاتِهِ لَيْلَى، عَنْ عَمَّتِهِ أُمِّ عُمَارَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا - قَالَ: وَثَابَ إِلَيْهَا - رَجُلٌ^(٧) مِنْ قَوْمِهَا، قَالَ: فَقَدَمْتُ إِلَيْهِمْ تَمْرًا فَأَكَلُوا، فَتَنَحَّى رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « مَا شَأْنُهُ؟ ». فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ.

(١) أحمد (٢٢٨١٨).

(٢) أحمد (١١٢١٠)، والبخاري (٢٨٤٠)، ومسلم (١١٥٣).

(٣) أي: ليس له مثيل.

(٤) أحمد (٢٢١٤٩)، وابن حبان (٣٤٢٦)، والحاكم (٤٢١ / ١).

(٥) أحمد (٦٦٢٦)، والحاكم (٥٥٤ / ١)، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٨١ / ٣)، وقال: رواه أحمد، والطبراني في « الكبير »، ورجال الطبراني رجال الصحيح. وفي إسناده عند أحمد: ابن لهيعة، وهو ضعيف.

(٦) أحمد (٢٧٠٦٠)، والترمذي (٧٨٥)، والنسائي في « الكبرى » (٣٢٦٧)، وأبو يعلى (٧١٤٨)، وابن حبان (٣٤٣٠).

(٧) أي: رجع إليها رجال من قومها، يقال: يثوب، ثوبًا، إذا رجع، والمكان الذي يرجع إليه الناس يقال له: مثابة.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا إِنَّهُ مَا مِنْ صَائِمٍ يَأْكُلُ عِنْدَهُ فَوَاطِرٌ، إِلَّا صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى يَقُومُوا». [حديث حسن^(١)].

٣٢١٩ - عَنْ عَامِرِ بْنِ مَسْعُودٍ الْجُمَحِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّوْمُ فِي الشَّتَاءِ الْغَنِيمَةُ الْبَارِدَةُ»^(٢). [حديث ضعيف^(٣)].

(٢) بَابُ: فَضْلِ صِيَامِ رَمَضَانَ وَقِيَامِهِ

٣٢٢٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا»^(٤)، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [حديث صحيح^(٥)].

(زَادَ فِي رِوَايَةٍ: وَمَا تَأَخَّرَ) [زيادة ضعيفة^(٦)].

٣٢٢١ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِعَزِيمَةٍ، فَيَقُولُ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [حديث صحيح^(٧)].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ): وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ النَّاسَ عَلَى الْقِيَامِ. [حديث صحيح^(٨)].

٣٢٢٢ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ

(١) أحمد (٢٧٠٥٩)، وفي إسناده عند أحمد: ليلي مولاة حبيب، مجهولة.

(٢) أي: الحاصلة بدون مشقة، وفي أحاديث هذا الباب الدلالة على فضل الصيام مطلقاً، سواء أكان فرضاً أم نفلاً، وعلى فضل الصائمين، وعلى أن فضل الصوم كبير جداً لا يعلمه إلا الله تعالى؛ لأنه هو الذي يجزي به جل ثناؤه وعظم جزاؤه.

(٣) أحمد (١٨٩٥٩)، والترمذي (٧٩٧)، وقال الترمذي: هذا حديث مرسل، عامر بن مسعود لم يدرك النبي ﷺ، وهو والد إبراهيم بن عامر القرشي الذي روى عنه شعبة والثوري.

(٤) قال الخطابي: قوله: «إيمَانًا وَاحْتِسَابًا»، أي: نية وعزيمة، وهو أن يصومه على التصديق والرغبة في ثوابه طيبة به نفسه غير كاره ولا مستثقل لصيامه، ولا مستطيل لأيامه، راجياً عظيم الثواب والمغفرة والرضوان.

(٥) أحمد (٧١٧٠)، والبخاري (٣٨)، وابن ماجه (١٦٤١)، وأبو يعلى (٥٩٣٠)، وابن حبان (٣٤٣٢).

(٦) أحمد (٩٠٠١)، والترمذي (٦٨٣)، وابن ماجه (١٣٢٦)، وابن حبان (٣٦٨٢)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ١٤٥) وقال: (هو في الصحيح من حديث أبي هريرة خلا قوله: «وما تأخر».

رواه أحمد، ورجاله موثقون؛ إلا أن حماداً شك في وصله وإرساله).

(٧) أحمد (٧٧٨٧)، ومسلم (٧٥٩)، وأبو داود (١٣٧١)، والترمذي (٨٠٨)، والنسائي (٤/ ١٥٦).

(٨) أحمد (٧٨٨١).

رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.

وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ. [حديث صحيح] ^(١).

٣٢٢٣ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، وَعَرَفَ حُدُودَهُ، وَتَحَفَّظَ مِمَّا كَانَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَحَفَّظَ فِيهِ ^(٢)، كُفِّرَ مَا قَبْلَهُ. [حديث جيد] ^(٣) ».

٣٢٢٤ - عَنْ ثَوْبَانَ (مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ فَشَهْرٌ بَعَثَ أَشْهُرٌ، وَصِيَامُ سِتَّةِ أَيَّامٍ بَعْدَ الْفِطْرِ، فَذَلِكَ تَمَامُ صِيَامِ السَّنَةِ. [حديث جيد] ^(٤) ».

٣٢٢٥ - عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، يُصَلِّيَ الْخَمْسَ، وَيَصُومُ رَمَضَانَ، غُفِرَ لَهُ. ».

قُلْتُ: أَفَلَا أُبَشِّرُهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: « دَعَهُمْ يَعْمَلُوا. [حديث صحيح] ^(٥) ».

٣٢٢٦ - عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَرِيفٌ ^(٦) مِنْ عُرَفَاءِ قُرَيْشٍ، حَدَّثَنِي أَبِي: أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ فَلَقٍ ^(٧) فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَشَوَّالًا، وَالْأَرْبَعَاءَ وَالْخَمِيسَ وَالْجُمُعَةَ، دَخَلَ الْجَنَّةَ. [حديث ضعيف] ^(٨) ».

(١) أحمد (٧٢٨٠)، والحميدي (٩٥٠)، والبخاري (٢٠١٤)، وأبو داود (١٣٧٢)، وأبو يعلى (٥٩٦٠).

(٢) أي: من صامه راغبًا في الثواب، خائفًا من العقاب، مخلصًا لوجه الله العظيم، متجنبًا للغو ومتحفظًا من الرفث والغيبة والمخاصمة، والنظر إلى ما يثير الشهوة: شهوة الفرج وشهوة البطن، وغير ذلك، من فعل ذلك غفر الله ذنوبه، ومحا هفواته.

(٣) أحمد (١١٥٢٤)، وأبو يعلى (١٠٥٨)، وابن حبان (٣٤٣٣)، وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ١٤٣ - ١٤٤)، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى بنحوه. وفيه: عبد الله بن قريط، ذكره ابن أبي حاتم، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا.

وفي إسناده عند أحمد: عبد الله بن قريط، لا بأس به.

(٤) أحمد (٢٢٤١٢)، والدارمي (١٧٥٥)، وابن ماجه (١٧١٥)، والنسائي في «الكبرى» (٢٨٦٠)، وابن حبان (٣٦٣٥)، وفي إسناده عند أحمد: إسماعيل بن عياش، صدوق.

(٥) أحمد (٢٢٠٢٨).

(٦) العريف: هو القيم بأمر القبيلة أو الجماعة من الناس يلي أمورهم، ويتعرف الأمير منه أحوالهم.

(٧) فَلَقٌ - بفتح الفاء، وسكون اللام -: الشق، والمراد: أنه سمع هذا الحديث من شق فم رسول الله ﷺ.

(٨) أحمد (١٥٤٣٤)، وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ١٩٠)، وقال: رواه أحمد، وفيه من لم يسم، وبقية رجاله ثقات.

وفي إسناده عند أحمد: جهالة.

٣٢٢٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنِ الْأَعْرَابِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «صَوْمُ شَهْرِ الصَّبْرِ^(١)، وَثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، يُذْهِبْنَ وَحَرَ الصَّدْرِ^(٢)». [حديث صحيح]^(٣).

(٣) بَابُ: مَا جَاءَ

فِي فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَالْعَمَلِ فِيهِ

٣٢٢٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا حَضَرَ رَمَضَانُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « قَدْ جَاءَكُمْ رَمَضَانُ، شَهْرٌ مُبَارَكٌ، افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، تُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَتُغْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَحِيمِ، وَتُغْلَقُ فِيهِ الشَّيَاطِينُ، فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، مَنْ حُرِمَ خَيْرَهَا فَقَدْ حُرِمَ ». [حديث صحيح لغيره]^(٤).

٣٢٢٩ - عَنْ عَرْفَجَةَ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عُثْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ رَمَضَانَ، قَالَ: فَدَخَلَ عَلَيْنَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَلَمَّا رَأَاهُ عُثْبَةُ هَابَهُ، فَسَكَتَ. قَالَ: فَحَدَّثَ عَنْ رَمَضَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « فِي رَمَضَانَ تُغْلَقُ أَبْوَابُ النَّارِ، وَتُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَتُصَفَّدُ فِيهِ الشَّيَاطِينُ ».

قَالَ: « وَيُنَادِي فِيهِ مَلَكٌ: يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ أَبْشُرْ، وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ، حَتَّى يَنْقُضِيَ رَمَضَانُ ». [حديث صحيح]^(٥).

٣٢٣٠ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَى جِبْرِيلَ، وَكَانَ جِبْرِيلُ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ^(٦) الْقُرْآنَ. قَالَ: فَلَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ^(٧). [حديث صحيح]^(٨).

(١) سُمِّيَ بذلك؛ لأن الصائم يحبس نفسه عن شهواتها، وحبس النفس عما تشتتهي هو الصبر.

(٢) وَحَرَ الصدر: غشه وحقده ووساوسه. وفي أحاديث هذا الباب الدلالة على فضل صيام رمضان، وأنه كفارة للذنوب، وأنه مدرج السلوك إلى تحقيق إنسانية الإنسان.

(٣) أحمد (٢٠٧٣٨). (٤) أحمد (٧١٤٨)، والنسائي (٤ / ١٢٩).

(٥) أحمد (٢٣٤٩١).

(٦) التدارس: أن يقرأ بعض القوم مع بعض شيئاً، أو يُعَلِّم بعضهم بعضاً، يبحثون في معنى ما يتعلمون ويحسنون قراءته، ويصوبون ألفاظه.

(٧) أي: التي يرسلها الله تعالى بشرى بين يدي رحمته، وأثرها بالذكر احتراساً من غيرها، كالريح العقيم، والصرصر العاتية، وأشار إلى استمرارها وعموم نفعها، وأنها آتية بالغيث الذي تحيا به الأرض بعد موتها، وكذلك رسول الله ﷺ الذي تحيا بما جاء به القلوب، وتزكو به النفوس.

(٨) أحمد (٢٦١٦)، والبخاري (٦)، ومسلم (٢٣٠٨)، والنسائي في « الكبرى » (٧٩٩٣)، =

٣٢٣١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أُعْطِيَتْ أُمَّتِي خَمْسُ خَصَالٍ فِي رَمَضَانَ لَمْ تُعْطَهَا أُمَّةٌ قَبْلَهُمْ: خُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، وَتَسْتَغْفِرُ لَهُمُ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى يُفْطَرُوا، وَيُزَيَّنُ اللَّهُ ﷻ كُلَّ يَوْمٍ جَنَّتَهُ ثُمَّ يَقُولُ: يُوشِكُ عِبَادِي الصَّالِحُونَ أَنْ يُلْقُوا عَنْهُمْ الْمُؤْنَةُ ^(١) وَالْأَذَى وَيَصِيرُوا إِلَيْكَ، وَيُصَفَّدَ فِيهِ مَرَدَّةُ الشَّيَاطِينِ فَلَا يَخْلُصُوا إِلَّا مَا كَانُوا يَخْلُصُونَ فِي غَيْرِهِ، وَيُغْفَرُ لَهُمْ فِي آخِرِ لَيْلَةٍ ».

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَهِيَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ؟

قَالَ: « لَا، وَلَكِنَّ الْعَامِلَ إِنَّمَا يُوفَّى أَجْرُهُ إِذَا قَضَى عَمَلَهُ » ^(٢). [حديث ضعيف] ^(٣).

٣٢٣٢ - وَعَنْهُ أَيْضًا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « رَغِمَ أَنْفٌ ^(٤) رَجُلٍ دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانٌ فَانْسَلَخَ قَبْلَ أَنْ يُغْفَرَ لَهُ » [حديث صحيح] ^(٥).

٣٢٣٣ - ز - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ رَجَبٌ قَالَ: « اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي رَجَبٍ وَشَعْبَانَ، وَبَارِكْ لَنَا فِي رَمَضَانَ » ^(٦).

وَكَانَ يَقُولُ: « لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ غَرَاءُ، وَيَوْمُهَا أَزْهَرُ » ^(٧). [حديث ضعيف] ^(٨).

= وابن حبان (٦٣٧٠).

(١) المؤنة: ثقل النفقة على الأولاد، ومشقة السعي للارتزاق في الدنيا، وفي المؤنة لغات؛ إحداها: على وزن فُعُولَة - بفتح الفاء، وبهمزة مضمومة -، والجمع: مؤونات. يقال: مَأْنَتْ الْقَوْمَ، أَمَأْتُهُمْ. والثانية: مُؤْنَةٌ - بهمزة ساكنة -، قال الشاعر: أميرنا مؤنته خفيفة، والجمع: مُؤْنٌ، مثل: غرفة وغرف. والثالثة: مُؤْنَةٌ - بالواو -، والجمع: مُؤْنٌ، مثل: سورة وسور، ويقال منها: مانه، يمونه - من باب: قال - . وانظر: المصباح.

(٢) لكثير من فقراته شواهد من حديث أبي هريرة نفسه.

(٣) أحمد (٧٩١٧)، وفي إسناده عند أحمد: هشام بن أبي هشام: هشام بن زياد القرشي أبو المقدام، ضعيف.

(٤) يقال: رَغِمَ، يَرْغَمُ، وَرَغَمًا، وَرَغْمًا، وَأَرْغَمَ اللَّهُ أَنْفَهُ، أَي: ألصقه بالرَّغَامِ، وهو التراب، هذا هو الأصل، ثم استعمل في الذل والعجز عن الانتصاف والانتقاد على كره.

(٥) أحمد (٧٤٥١)، والترمذي (٣٥٤٥)، وأبو يعلى (٥٩٢٢)، وابن حبان (٩٠٧).

(٦) دعاء النبي ﷺ في هذه الأشهر الثلاثة يدل على فضلها، وفي تخصيص رمضان بالدعاء منفردًا، وعدم عطفه على رجب وشعبان دلالة على زيادة فضله.

(٧) غراء: مشرقة، وأزهر: مضيء، هكذا جاء مفسرًا في بعض الأحاديث.

(٨) أحمد (٢٣٤٦)، وفي إسناده عند أحمد: زائدة بن أبي الرقاد، قال البخاري والنسائي: منكر الحديث، وقال أبو داود: لا أعرف خبره، وقال أبو حاتم: يحدث عن زياد النميري عن أنس أحاديث مرفوعة منكورة، ولا ندري منه أو من زياد، وزياد النميري - وهو ابن عبد الله - ضعفه ابن معين وأبو داود، وقال أبو حاتم:

يكتب حديثه ولا يحتج به، وذكره ابن حبان في « الثقات » وقال: يخطئ، ثم ذكره في « المجروحين » وقال: =

٣٢٣٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِمُخْلُوفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَا أَتَى عَلَى الْمُسْلِمِينَ شَهْرٌ خَيْرٌ لَهُمْ مِنْ رَمَضَانَ، وَلَا أَتَى عَلَى الْمُنَافِقِينَ شَهْرٌ شَرٌّ لَهُمْ مِنْ رَمَضَانَ، وَذَلِكَ لِمَا يُعَدُّ الْمُؤْمِنُونَ فِيهِ مِنَ الْقُوَّةِ لِلْعِبَادَةِ، وَمَا يُعَدُّ فِيهِ الْمُنَافِقُونَ مِنْ غَفَلَاتِ النَّاسِ وَعَوْرَاتِهِمْ. هُوَ غَنَمٌ لِلْمُؤْمِنِ يَغْتَنِمُهُ الْفَاجِرُ» ^(١). [حديث حسن] ^(٢).

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَظْلَكُكُمْ» ^(٣) شَهْرُكُمْ هَذَا، بِمُخْلُوفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَا مَرَّ بِالْمُؤْمِنِينَ شَهْرٌ خَيْرٌ لَهُمْ مِنْهُ، وَلَا بِالْمُنَافِقِينَ شَهْرٌ شَرٌّ لَهُمْ مِنْهُ، إِنَّ اللَّهَ ﷻ لَيَكْتُبُ أَجْرَهُ وَنَوَافِلَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُدْخِلَهُ، وَيَكْتُبُ إِصْرَهُ ^(٤) وَشَقَاءَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُدْخِلَهُ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمُؤْمِنَ يُعَدُّ فِيهِ الْقُوَّةُ لِلْعِبَادَةِ مِنَ النَّفَقَةِ، وَيُعَدُّ الْمُنَافِقُ اتِّبَاعَ غَفْلَةِ النَّاسِ، وَاتِّبَاعَ عَوْرَاتِهِمْ، فَهُوَ غَنَمٌ لِلْمُؤْمِنِ يَغْتَنِمُهُ الْفَاجِرُ» ^(٥). [حديث حسن] ^(٦).

(٤) بَابُ: وَعِيدِ مَنْ تَهَاوَنَ بِصِيَامِ رَمَضَانَ وَالْعَمَلِ فِيهِ

٣٢٣٥ - عَنْ زِيَادِ بْنِ نَعِيمٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْبَعٌ فَرَضَهُنَّ اللَّهُ فِي الْإِسْلَامِ، فَمَنْ جَاءَ بِثَلَاثٍ لَمْ يُغْنِينَ عَنْهُ شَيْئًا حَتَّى يَأْتِيَ بِهِنَّ جَمِيعًا: الصَّلَاةُ، وَالزَّكَاةُ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ، وَحَجُّ الْبَيْتِ» ^(٧). [حديث صحيح]

= منكر الحديث، يروي عن أنس أشياء لا تشبه حديث الثقات، لا يجوز الاحتجاج به.

(١) هكذا جميع روايات أحمد، وعند ابن أبي شيبه (٣/ ٣): «ونقمة للفاجر»، أو قال: «يغتم به الفاجر». وفي الدر المنثور (١/ ١٨٤): «فهو غنم للمؤمنين، غرم على الفاجر». وعند البيهقي في السنن (٤/ ٣٠٤) مثل الذي هنا، وأما في شعب الإيمان برقم (٣٦٠٧) ففيه: «فهو غنم للمؤمن، ومعصية على الفاجر - يعني: شهر رمضان -».

(٢) أحمد (٨٣٦٨)، وفي إسناده عند أحمد: كثير بن زيد، ليس بالقوي، يكتب حديثه للمتابعات، وعمرو ابن تميم، قال البخاري عن حديثه هذا: فيه نظر، وقال العقيلي: لا يتابع عليه، وأبوه: تميم بن يزيد مولى بني زمة، مجهول.

(٣) أي: أشرف عليكم واقترب منكم.

(٤) الإصر - بكسر الهمزة، وسكون الصاد - الإثم والعقوبة والذنب.

(٥) في أحاديث هذا الباب الدلالة على فضل شهر رمضان، وأنه من أفضل الشهور، فرض الله صومه على الأمة المحمدية، وخصه بليلة القدر التي حازت كل مزية، قال تعالى: ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر: ٣]، يضاعف الله فيها أجر العاملين، ويغفر فيها للصائمين، ويعتق في آخره من يشاء من المذنبين.

(٦) أحمد (١٠٧٨٣).

(٧) أحمد (١٧٧٨٩)، وفي إسناده عند أحمد: عبد الله ابن لهيعة، سيئ الحفظ، والحديث مرسل، فإن زياد ابن نعيم الحضرمي - وهو زياد بن ربيعة بن نعيم - تابعي.

(٥) بَابُ : الْأَحْوَالِ الَّتِي عَرَضَتْ لِلصَّيَامِ
وَوُجُوبِ صِيَامِ رَمَضَانَ وَمَبْدَأِ فَرَضِهِ

٣٢٣٦ - عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ : أَحِيلَتِ الصَّلَاةُ ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ ، وَأَحِيلَ الصَّيَامُ ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ :

فَأَمَّا أَحْوَالُ الصَّلَاةِ ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَهُوَ يُصَلِّي أَيَّ سَبْعَةِ عَشَرَ شَهْرًا إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ ... (الْحَدِيثُ) ^(١).

قَالَ : وَأَمَّا أَحْوَالُ الصَّيَامِ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَدِمَ الْمَدِينَةَ ، فَجَعَلَ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ . وَقَالَ يَزِيدُ : فَصَامَ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ إِلَى رَمَضَانَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، وَصَامَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ عز وجل فَرَضَ عَلَيْهِ الصَّيَامَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عز وجل : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ... ﴾ [البقرة : ١٨٣] ، (إِلَى هَذِهِ الْآيَةِ) : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ ﴾ [البقرة : ١٨٤] .

قَالَ : فَكَانَ مَنْ شَاءَ صَامَ ، وَمَنْ شَاءَ أَطْعَمَ مَسْكِينًا فَأَجْزَأَ ذَلِكَ عَنْهُ . قَالَ : ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ عز وجل أَنْزَلَ الْآيَةَ الْأُخْرَى : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْءَانُ ... ﴾ [البقرة : ١٨٥] ، إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة : ١٨٥] .

قَالَ : فَأَثَبَتِ اللَّهُ صِيَامَهُ عَلَى الْمُقِيمِ الصَّحِيحِ ، وَرَخَّصَ فِيهِ لِلْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ ، وَثَبَتَ الإِطْعَامَ لِلْكَبِيرِ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ الصَّيَامَ ، فَهَذَا حَوْلَانِ .

قَالَ : وَكَانُوا يَأْكُلُونَ وَيَشْرَبُونَ وَيَأْتُونَ النِّسَاءَ مَا لَمْ يَنَامُوا ، فَإِذَا نَامُوا امْتَنَعُوا . قَالَ : ثُمَّ إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ : صِرْمَةُ ، ظَلَّ يَعْمَلُ صَائِمًا حَتَّى أَمْسَى ، فَجَاءَ إِلَى أَهْلِهِ فَصَلَّى الْعِشَاءَ ، ثُمَّ نَامَ ، فَلَمْ يَأْكُلْ وَلَمْ يَشْرَبْ حَتَّى أَصْبَحَ ، فَأَصْبَحَ صَائِمًا . قَالَ : فَرَأَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَقَدْ جَهَدَ جَهْدًا شَدِيدًا ، قَالَ : « مَا لِي أَرَاكَ قَدْ جَهَدْتَ جَهْدًا شَدِيدًا ؟ » .

قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي عَمِلْتُ أَمْسٍ ، فَجِئْتُ حِينَ جِئْتُ فَأَلْقَيْتُ نَفْسِي فَنِمْتُ ، وَأَصْبَحْتُ حِينَ أَصْبَحْتُ صَائِمًا .

(١) تقدم ما يتعلق بالصلاة برقم (٩٥٣) في كتاب الصلاة ، باب : الأحوال التي طرأت للصلاة .

قَالَ: وَكَانَ عُمَرُ قَدْ أَصَابَ مِنَ النِّسَاءِ مِنْ جَارِيَةٍ - أَوْ مِنْ حُرَّةٍ - بَعْدَمَا نَامَ، وَآتَى النَّبِيَّ ﷺ ... فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ...﴾ [البقرة: ١٨٧]، إِلَى قَوْلِهِ ﷻ: ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْيَلِّ﴾ [البقرة: ١٨٧]. [حديث ضعيف^(١)].

٣٢٣٧ - عَنْ النَّضْرِ بْنِ شَيْبَانَ قَالَ: لَقِيتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (يَعْنِي: ابْنَ عَوْفٍ) قُلْتُ: حَدَّثَنِي عَنْ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِيكَ، سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ.

قَالَ: نَعَمْ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ ﷻ فَرَضَ صِيَامَ رَمَضَانَ، وَسَنَنْتُ قِيَامَهُ، فَمَنْ صَامَهُ وَقَامَهُ احْتِسَابًا، خَرَجَ مِنَ الذُّنُوبِ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». [حديث ضعيف^(٢)].

٣٢٣٨ - عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الصَّوْمُ؟ قَالَ: «قَرَضٌ مَجْزِيٌّ»^(٣). [حديث حسن لغيره^(٤)].

(١) أحمد (٢٢١٢٤)، وأبو داود (٥٠٧)، وفي إسناده عند أحمد: عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة، وكان قد اختلط، ورواية أبي النضر: هاشم بن القاسم ويزيد بن هارون بعد الاختلاط، وابن أبي ليلى لم يسمع من معاذ، فهو منقطع.

(٢) أحمد (١٦٦٠)، وفي إسناده عند أحمد: ابن لهيعة، وهو ضعيف. وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٣٠٦)، ونسبه إلى أحمد والطبراني في «الأوسط». (٣) إنه قرض يتولى الإثابة عليه الكريم العظيم. وفي أحاديث الباب دلالة على مشروعية الصيام للأمة المحمدية وللأمة السابقة من لدن آدم إلى رسالة محمد ﷺ، وحكمة مشروعيته لتقليل الأكل والشرب؛ لسكون النفس وكسر سورتها في الفضول المتعلقة بجميع الجوارح في العين واللسان والأذن والفرج، فبالصوم ترجع النفس عن الاسترسال في الملذات والشهوات، وتسمو بروح الإخلاص والقوة التحلية بالفضائل، وبالصوم يتخلق المؤمن في بعض آثائه بخلق من أخلاق المهيمن الجبار، ويتشبه على قدر ما بالملائكة المنزهين عن جميع الشهوات بالكف عنها، وبالصوم يتعود الإنسان على الصبر والثبات على المكاره، وبالصوم يتذكر العبد ما هو عليه من الذلة والمسكنة؛ لأنه يشعر بحاجته إلى الطعام والشراب، والمحتاج إلى الشيء ذليل به، وبالصوم تحصل المحافظة على النفس من الوقوع في الآثام، وبالصوم حث الأغنياء على مساعدة الفقراء وعلى تقديم ما يدفع عنهم ألم الجوع وقبح العري، وبالصوم إيقاد الفكرة وإيقاظ البصيرة؛ فإن المعدة إذا امتلأت نامت الفكرة، وخرست الحكمة، وقعدت الأعضاء عن العبادة. وبالصوم تستريح المعدة من التخم؛ لأن المعدة بيت الداء والحمية رأس الدواء.

(٤) أحمد (٢١٣٦٥)، وفي إسناده عند أحمد ضعف؛ لإبهام الراوي عن عوف بن مالك.

(٦) بَابُ: ثُبُوتِ الشَّهْرِ بِرُؤْيَا الْهَلَالِ
فِي الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ أَوْ إِكْمَالِ الْعِدَّةِ ثَلَاثِينَ إِنْ كَانَ غَيْمٌ

٣٢٣٩ - عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ ﻻ يَجْعَلُ هَذِهِ الْأَهْلَةَ مَوَاقِيتَ لِلنَّاسِ، صُومُوا لِرُؤْيَايَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَايَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ ^(١) عَلَيْكُمْ فَأَتِمُّوا الْعِدَّةَ». [حديث صحيح لغيره] ^(٢).

٣٢٤٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَايَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَايَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ الشَّهْرُ ^(٣)، فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ». [حديث صحيح] ^(٤).

٣٢٤١ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلُهُ. [حديث صحيح] ^(٥).

٣٢٤٢ - عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ قَالَ: أَهْلَلْنَا هَلَالَ رَمَضَانَ وَنَحْنُ بِذَاتِ عِرْقٍ ^(٦). قَالَ فَأَرْسَلْنَا رَجُلًا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ، فَسَأَلَهُ، قَالَ هَاشِمٌ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ مَدَّ رُؤْيَايَتَهُ - قَالَ هَاشِمٌ: لِرُؤْيَايَتِهِ -، فَإِنْ أَغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ». [حديث صحيح] ^(٧).

٣٢٤٣ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: عَجِبْتُ مِمَّنْ يَتَقَدَّمُ الشَّهْرَ ^(٨)! وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ - أَوْ قَالَ: صُومُوا لِرُؤْيَايَتِهِ -». [حديث صحيح لغيره] ^(٩).

٣٢٤٤ - عَنْ رَبِيعِ بْنِ جَرَّاشٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْدَمُوا الشَّهْرَ حَتَّى تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ أَوْ تَرَوْا الْهَلَالَ، وَصُومُوا،

(١) غُمَّ - بضم الغين المعجمة، وفتح الميم المشددة - أي حال بينكم وبينه غيم أو سحاب.

(٢) أحمد (١٦٢٩٤)، وفي إسناده عند أحمد: محمد بن جابر بن سيار الحنفي، ضعيف، وعبد الله بن بدر الحنفي لم يسمع من طلق بن علي.

(٣) أي: هلال الشهر، وقد حُذِفَ المضاف، وأقيم المضاف إليه مقامه فارتفع مثله.

(٤) أحمد (٩٤٧٢)، والدارمي (١٦٨٥)، والبخاري (١٩٠٩)، ومسلم (١٠٨١)، والنسائي (١٣٣ / ٤)، وابن حبان (٣٤٤٣)، وفي إسناده عند أحمد: الحجاج بن أرطاة، مدلس.

(٥) أحمد (١٤٥٢٦)، وأبو يعلى (٢٢٤٨).

(٦) ذات عرق: مُهَلُّ أهل العراق، سمي بذلك لأن فيه عِرْقًا، وهو الجبل الصغير. وقيل: العِرْقُ: سَبَخَةٌ تَنْبِت الطَّرْفَاءَ.

(٧) أحمد (٣٠٢١)، ومسلم (١٠٨٨).

(٨) أي: يتقدم صوم رمضان بصيام يوم أو يومين. (٩) أحمد (١٩٣١).

- وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ أَوْ تَرَوْا الْهَلَالَ. [حديث صحيح] ^(١).
- ٣٢٤٥ - عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ».
- قَالَ نَافِعٌ: فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ (يَعْنِي: ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) إِذَا مَضَى مِنْ شَعْبَانَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، يَبْعَثُ مَنْ يَنْظُرُ، فَإِنْ رُئِيَ فَذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يَرَوْهُ وَلَمْ يَحُلْ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ أَوْ قَتَرٌ ^(٢)، أَصْبَحَ مُفْطِرًا، وَإِنْ حَالَ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ أَوْ قَتَرٌ أَصْبَحَ صَائِمًا. [حديث صحيح] ^(٣).
- ٣٢٤٦ - عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ». وَصَفَّقَ بِيَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ صَفَّقَ الثَّالِثَةَ، وَقَبَضَ إِبْهَامَهُ. (وَفِي رِوَايَةٍ: فَذَكَّرُوا ذَلِكَ لِعَائِشَةَ)، فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: غَفَرَ اللَّهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّهُ وَهَلَ ^(٤)، إِنَّمَا هَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ شَهْرًا، فَنَزَلَ لِتِسْعِ وَعِشْرِينَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ نَزَلْتَ لِتِسْعِ وَعِشْرِينَ! فَقَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ». [حديث صحيح] ^(٥).
- ٣٢٤٧ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا». وَعَقَدَ الْإِبْهَامَ فِي الثَّالِثَةِ. «وَالشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا». يَعْنِي: تَمَامُ ثَلَاثِينَ. [حديث صحيح] ^(٦).

فَصْلٌ مِنْهُ: فِيمَا جَاءَ خَاصًّا بِإِكْمَالِ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا إِذَا غُمَّ عَلَى هِلَالِ رَمَضَانَ

- ٣٢٤٨ - عَنْ عِكْرَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صُومُوا الرُّؤْيَيْتِ، وَأَفْطِرُوا الرُّؤْيَيْتِ، فَإِنْ حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سَحَابٌ، فَكَمِّلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ، وَلَا تَسْتَقْبِلُوا الشَّهْرَ اسْتِقْبَالًا». قَالَ حَاتِمٌ: يَعْنِي: عِدَّةَ شَعْبَانَ. [حديث صحيح] ^(٧).

(١) أحمد (١٨٨٢٥)، وأبو داود (٢٣٢٦)، والنسائي في «الكبرى» (٢٤٣٦)، وابن حبان (٣٤٥٨).

(٢) القَتَرُ - بفتح القاف، والتاء -: الغبرة.

(٣) أحمد (٤٤٨٨)، ومسلم (١٠٨٠).

(٤) أي: ذهب وهم ابن عمر في فهم الحديث إلى ما بلغها ﷺ.

(٥) أحمد (٤٨٦٦).

(٦) أحمد (٥٠١٧)، والبخاري (١٩١٣)، ومسلم (١٠٨٠)، وأبو داود (٢٣١٩).

(٧) أحمد (١٩٨٥)، والدارمي (١٦٨٣)، والترمذي (٦٨٨)، والنسائي (١٣٦ / ٤)، وأبو يعلى (٢٣٥٥)، =

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ مِثْلُهُ، وَفِيهِ): «فَإِنْ حَالَ دُونَهُ غِيَابَةٌ^(١)، فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ، وَالشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، يَعْنِي: أَنَّهُ نَاقِصٌ». [حديث صحيح لغيره]^(٢).

٣٢٤٩ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَحَفَّظُ مِنْ هِلَالِ شَعْبَانَ مَا لَا يَتَحَفَّظُ مِنْ غَيْرِهِ، ثُمَّ يَصُومُ بِرُؤْيَا رَمَضَانَ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْهِ عَدَّ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، ثُمَّ صَامَ. [حديث صحيح]^(٣).

فَصْلٌ مِنْهُ: فِيمَا جَاءَ خَاصًّا بِإِكْمَالِ رَمَضَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا إِذَا غَمَّ عَلَى هِلَالِ شَوَّالٍ

٣٢٥٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا». [حديث صحيح]^(٤).

٣٢٥١ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلُهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا». [حديث صحيح]^(٥).

٣٢٥٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْدَمُوا الشَّهْرَ بِيَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ أَحَدُكُمْ صَوْمًا كَانَ يَصُومُهُ، صُومُوا لِرُؤْيَا رَمَضَانَ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَا رَمَضَانَ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَتِمُّوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا، ثُمَّ أَفْطِرُوا». [حديث صحيح]^(٦).

فَصْلٌ مِنْهُ: فِيمَا جَاءَ فِي اسْتِقْبَالِ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ وَحُكْمِ صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ

٣٢٥٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقْدَمُوا بَيْنَ يَدَيِ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ، إِلَّا رَجُلًا كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ». [حديث صحيح]^(٧).

= وابن خزيمة (١٩١٢)، وابن حبان (٣٥٩٠).

(١) غيبة كل شيء: ما سترك منه. وقيل: هي مثل سحابة وزناً ومعنى.

(٢) أحمد (٢٣٣٥)، وأبو داود (٢٣٢٧)، وفي إسناده عند أحمد: سماك، في روايته عن عكرمة اضطراب.

(٣) أحمد (٢٥١٦١)، وأبو داود (٢٣٢٥)، وابن حبان (٣٤٤٤).

(٤) أحمد (٧٥١٦)، وابن حبان (٣٤٤٣). (٥) أحمد (١٤٥٢٦)، وأبو يعلى (٢٢٤٨).

(٦) أحمد (٩٦٥٤)، والترمذي (٦٨٤)، وابن حبان (٣٤٥٩).

(٧) أحمد (٢٧٠٠)، والبخاري (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٢)، وابن حبان (٣٥٨٦)، وأبو داود (٢٣٣٥)، وابن ماجه (١٦٥٠)، والنسائي (١٤٩ / ٤)، وأبو يعلى (٥٩٩٩).

٣٢٥٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُوسَى، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ (وَرَضِي عَنْهَا) عَنِ الْيَوْمِ الَّذِي يُخْتَلَفُ فِيهِ مِنْ رَمَضَانَ، فَقَالَتْ: لِأَنَّهُ أَصُومَ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْطِرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ. قَالَ: فَخَرَجْتُ، فَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ وَأَبَا هُرَيْرَةَ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَالَ: أَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنَّا ^(١). [حديث صحيح] ^(٢).

(٧) بَابُ: مَنْ يُكْتَفَى بِشَهَادَتِهِ بِرُؤْيَا الْهِلَالِ

فِي الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ

٣٢٥٥ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّهُ خَطَبَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَالَ: أَلَا إِنِّي قَدْ جَالَسْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسَاءَ لَتْهُمْ، أَلَا وَإِنَّهُمْ حَدَّثُونِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « صُومُوا لِرُؤْيَايَ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَايَ، وَانْسُكُوا لَهَا ^(٣)، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَتِمُّوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا، وَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ مُسْلِمَانِ فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا ». [حديث صحيح لغيره] ^(٤).

٣٢٥٦ - عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَصْبَحَ النَّاسُ (وَفِي رِوَايَةٍ: صِيَامًا) لِتِمَامِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، فَجَاءَ أَعْرَابِيَانِ فَشَهِدَا أَنَّهُمَا أَهْلَاهُ بِالْأَمْسِ عَشِيَّةً ^(٥)، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ أَنْ يُفْطِرُوا. [حديث صحيح] ^(٦).

٣٢٥٧ - عَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ: حَدَّثَنِي عُمُومَةٌ لِي مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ

(١) في أحاديث هذا الباب الدلالة على الأمر بصوم رمضان عند رؤية هلاله سواء أكان شعبان تاماً أو ناقصاً، ويجب الفطر منه عند رؤية هلال شوال سواء أكان رمضان تاماً أو ناقصاً.

وفيها أيضاً النهي عن صوم يوم أو يومين من آخر شعبان.

(٢) أحمد (٢٤٩٤٥)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٤٨ / ٣)، وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

(٣) أي: وحجوا للرؤية أيضاً. ويقال: نَسَكَ، يَنْسُكُ - بابه: نصر -، إذا تقرب إلى الله تعالى بالصوم في رمضان، والإفطار في أول شوال، وبالأضحية، وبأعمال الحج في وقته. وقال ابن الأثير: النسك: الطاعة والعبادة، وكل ما يتقرب به إلى الله تعالى، والنسك: ما أمرت به الشريعة.

(٤) أحمد (١٨٨٩٥)، والنسائي في « الكبرى » (٢٤٢٦)، وأبو داود (٢٣٣٨)، وفي إسناده عند أحمد: حجاج بن أرطاة، ضعيف.

(٥) العشية: ما بين الزوال والغروب.

(٦) أحمد (١٨٨٢٤)، وأبو داود (٢٣٣٩)، والحاكم (٢٩٧ / ١)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٤٧ / ٣) وقال: رواه الطبراني في « الكبير » وقال: لم يقل في هذا الحديث: « عن أبي مسعود » إلا إسحاق بن إسماعيل الطالقاني.

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا^(١): غُمَّ عَلَيْنَا هَلَالٌ شَوَّالٍ، فَأَصْبَحْنَا صِيَامًا، فَجَاءَ رَكْبٌ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ، فَشَهِدُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهَلَالَ بِالْأَمْسِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُفْطَرُوا مِنْ يَوْمِهِمْ، وَأَنْ يَخْرُجُوا لِعِيدِهِمْ مِنَ الْغَدِ. [حديث صحيح]^(٢).

٣٢٥٨ - قط - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ عُمُومَةً لَهُ شَهِدُوا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى رُؤْيَا الْهَلَالِ، فَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يُفْطَرُوا، وَأَنْ يَخْرُجُوا لِعِيدِهِمْ مِنَ الْغَدِ. [حديث صحيح]^(٣).

٣٢٥٩ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كُنْتُ مَعَ عُمَرَ ﷺ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْهَلَالَ هَلَالَ شَوَّالٍ. فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَفْطَرُوا^(٤). [اثر ضعيف]^(٥).

(٨) بَابُ: إِذَا رُئِيَ الْهَلَالُ فِي بَلَدٍ دُونَ غَيْرِهِ

هَلْ يَلْزَمُ بَقِيَّةَ الْبِلَادِ الصَّوْمُ أَمْ لَا؟

٣٢٦٠ - عَنْ كُرَيْبٍ: أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ، قَالَ: فَقَدِمْتُ الشَّامَ فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا، وَاسْتَهْلَ عَلَيَّ رَمَضَانُ^(٦)، وَأَنَا بِالشَّامِ، فَرَأَيْنَا الْهَلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ، فَسَأَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ ﷺ ثُمَّ ذَكَرَ الْهَلَالَ فَقَالَ: مَتَى رَأَيْتُمُوهُ؟ فَقُلْتُ: رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ. فَقَالَ: أَنْتَ رَأَيْتَهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، وَرَأَاهُ النَّاسُ وَصَامُوا، وَصَامَ مُعَاوِيَةُ. فَقَالَ: لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ، فَلَا نَزَالَ نَصُومُ حَتَّى نَكْمَلَ ثَلَاثِينَ أَوْ نَرَاهُ.

(١) يعني: قال أحدهم، ولم يعترضوا، فكانهم قالوا جميعاً، والله أعلم.

(٢) أحمد (٢٠٥٨٤)، وابن ماجه (١٦٥٣)، وفي إسناده عند أحمد: أبو عمير بن أنس، صحيح حديثه غير واحد من أهل العلم، وقال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وانفرد ابن عبد البر بتجهيله، ولم يتابع.

(٣) أحمد (١٣٩٧٤)، وابن حبان (٣٤٥٦)، وأبو داود (٢٣٤٢)، وفي إسناده عند أحمد: سعيد بن عامر الضبي البصري، قال فيه أبو حاتم: كان في حديثه بعض الغلط.

(٤) أحاديث الباب فيها الدلالة على اعتبار شاهدين مسلمين في إثبات الصوم والفطر من رمضان. وقال الترمذي بعد رواية حديث ابن عباس الدال على اعتبار شاهد واحد في الصوم: والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم، قالوا: تقبل شهادة رجل واحد في الصيام، وبه يقول ابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وأهل الكوفة. وقال الشوكاني: يقبل الواحد في الغيم؛ لاحتمال خفاء الهلال عن غيره، لا الصحو فلا يقبل إلا جماعة؛ لبعده خفائه.

(٥) أحمد (١٩٣)، وفي إسناده عند أحمد: عبد الأعلى بن عامر الثعلبي، ضعيف.

(٦) أي: رُئي هلاله.

فَقُلْتُ: أَوَلَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَا مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ؟ فَقَالَ: لَا، هَكَذَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ^(١).
[حديث صحيح] ^(٢).

(٩) بَابُ: مَا جَاءَ خَاصًّا بِنَقْصِ الشَّهْرِ مَعَ قَوْلِهِ ﷺ: شَهْرَانِ لَا يَنْقُصَانِ

- ٣٢٦١ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّ جَبْرِيلَ عليه السلام أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «نَمَّ الشَّهْرُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ». [حديث صحيح] ^(٣).
- ٣٢٦٢ - عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قِيلَ لِعَائِشَةَ رضي الله عنها: يَا أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، رُئِيَ هَذَا الشَّهْرُ لِتِسْعٍ وَعِشْرِينَ.
قَالَتْ: وَمَا يُعْجِبُكُمْ^(٤) مِنْ ذَلِكَ؟ لَمَّا صُمْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِسْعًا وَعِشْرِينَ أَكْثَرُ مِمَّا صُمْتُ ثَلَاثِينَ. [حديث صحيح] ^(٥).
- ٣٢٦٣ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: مَا صُمْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِسْعًا وَعِشْرِينَ، أَكْثَرُ مِمَّا صُمْتُ مَعَهُ ثَلَاثِينَ. [أثر صحيح] ^(٦).
- ٣٢٦٤ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «شَهْرَانِ

(١) لقد اختلف العلماء في فهم قول ابن عباس: «هكذا أمر النبي ﷺ». فقال بعضهم: يشير إلى قوله في الحديث: «فلا تزال نصوص حتى تكمل ثلاثين أو نراه». يعني أن النبي ﷺ أمرهم بإكمال الشهر ثلاثين إذا لم يروا الهلال.

وقال بعضهم: أمرنا أن لا نعمل برؤية أهل بلد آخر، عن عكرمة، والقاسم، وسالم، وإسحاق، وحكاه الترمذي عن أهل العلم ولم يحك سواه.

وقال آخرون: إذا رئي الهلال ببلد لزم أهل جميع البلاد الصوم، وهذا مذهب الأئمة: مالك، وأبي حنيفة، وأحمد، والليث بن سعد، وحكاه ابن المنذر عن أكثر الفقهاء. والذي ينبغي اعتماده: أنه إذا رآه أهل بلد لزم أهل البلاد كلها، ولا يلتفت إلى غير هذا القول، والله تعالى أعلم.

(٢) أحمد (٢٧٨٩)، ومسلم (١٠٨٧)، وأبو داود (٢٣٣٢)، والترمذي (٦٩٣)، والنسائي (١٣١ / ٤).

(٣) أحمد (١٨٨٥)، والنسائي (١٣٨ / ٤).

(٤) يُعْجِبُكُمْ: من التعجب، وهو انفعال النفس لزيادة وصف في المتعجب منه، والمعنى: وأي شيء في هذا منه تعجبون؟ فلا تتعجبوا من ذلك.

(٥) أحمد (٢٤٥١٨)، وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٤٧ / ٣) ونسبه لأحمد، والطبراني في «الأوسط»، وقال: ورجال أحمد رجال الصحيح.

(٦) أحمد (٣٧٦٧)، وفي إسناده عند أحمد: دينار الخزاعي والد عيسى، مجهول الحال.

لَا يَنْقُصَانِ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَيْدٌ: رَمَضَانُ، وَذُو الْحِجَّةِ «^(١)» [حديث صحيح]^(٢).

(١٠) بَابُ: وَجُوبِ النِّيَّةِ فِي الصَّوْمِ مِنَ اللَّيْلِ وَحُكْمِهِ مَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ الصَّوْمُ فِي أَثْنَاءِ الشَّهْرِ أَوْ الْيَوْمِ

٣٢٦٥ - عَنْ حَفْصَةَ (زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهَا)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « مَنْ لَمْ يُجْمَعْ^(٣) الصَّيَامُ مَعَ الْفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ ». [حديث صحيح]^(٤).

٣٢٦٦ - عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْتِيهَا وَهُوَ صَائِمٌ فَيَقُولُ: « أَصْبَحَ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ تُطْعَمُونِيهِ؟

فَتَقُولُ: لَا، مَا أَصْبَحَ عِنْدَنَا شَيْءٌ كَذَاكَ. فَيَقُولُ: « إِنِّي صَائِمٌ ». ثُمَّ جَاءَهَا بَعْدَ ذَلِكَ (وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ جَاءَ يَوْمًا آخَرَ)، فَقَالَتْ: أَهْدَيْتَ لَنَا هَدِيَّةً فُخْبَانًا هَا لَكَ. قَالَ: « مَا هِيَ؟ ». قَالَتْ: حَيْسٌ^(٥).

قَالَ: « قَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا ». فَأَكَلَ. [حديث صحيح]^(٦).

٣٢٦٧ - عَنْ خَالِدِ بْنِ ذَكْوَانَ، قَالَ: سَأَلْتُ الرَّبِيعَ بْنَ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ صَوْمِ

(١) أحاديث الباب تدل على أن الشهر قد يكون تسعًا وعشرين، وهذا حق لا شك فيه، والواقع يؤيده. وأما قوله ﷺ: « شهران لا ينقصان »، فليس المراد منه نقص الأيام، بل المراد - والله أعلم - لا ينقصان في أجر العبادة المشروعة فيهما بسبب نقصهما في الأيام، بل الأجر فيهما سواء. وهناك أقوال كثيرة في معنى هذا القول.

(٢) أحمد (٢٠٣٩٩)، والبخاري (١٩١٢)، ومسلم (١٠٨٩)، وأبو داود (٢٣٢٣)، وابن ماجه (١٦٥٩)، والترمذي (٦٩٢)، وحسنه الترمذي، وقال الترمذي: روي هذا الحديث عن عبد الرحمن بن أبي بكره عن النبي ﷺ مرسلًا.

(٣) يقال: أجمع، يُجمع، إجماعًا، معناه: إحكام النية والعزيمة. ومعناه: من لم يصمم على الصوم مع أول ظهور الفجر أو قبله فلا صيام له. وأجمعت الرأي، وأزمت عليه، وعزمت عليه. بمعنى.

(٤) أحمد (٢٦٤٥٧)، وأبو داود (٢٤٥٤)، والنسائي في « الكبرى » (١١٧ / ٢). وقال البخاري: حديث فيه اضطراب، والصحيح عن ابن عمر موقوف، ويحيى بن أيوب صدوق، وقال النسائي في « الكبرى »: والصواب عندنا موقوف؛ لأن يحيى بن أيوب ليس بالقوي. وفي إسناده عند أحمد: عبد الله ابن لهيعة، ضعيف.

(٥) الحيس - بفتح الحاء المهملة، وسكون الياء المثناة من تحت - تمر مخلوط بسمن وأقط. وقيل: طعام يتخذ من الزبد والتمر والأقط، وقد يبدل الأقط بالذقيق والزبد والسمن، وقد يبدل السمن بالزيت.

(٦) أحمد (٢٤٢٢٠)، ومسلم (١١٥٤)، وابن حبان (٣٦٣٠)، والنسائي في « الكبرى » (٢٦٣٥)، وأبو يعلى (٤٥٦٣).

عَاشُورَاءَ، فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ: « مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ صَائِمًا؟ ». قَالَ: قَالُوا: مِنَّا الصَّائِمُ، وَمِنَّا الْمُفْطِرُ. قَالَ: « فَأَتِمُّوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ، وَأَرْسِلُوا إِلَى مَنْ حَوْلَ الْمَدِينَةِ فَلْيَتِمُّوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ ». [حديث صحيح لغيره^(١)].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: حَدَّثَنِي رُبَيْعُ بْنُ مُعَوِّذٍ، قَالَتْ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي قُرَى الْأَنْصَارِ، قَالَ: « مَنْ كَانَ مِنْكُمْ صَائِمًا فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ، وَمَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ عَشِيَّةِ يَوْمِهِ ». [حديث صحيح^(٢)].

٣٢٦٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوُهُ.

٣٢٦٩ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبِي الْمُنْهَالِ بْنِ مَسْلَمَةَ الْخَزَاعِيِّ، عَنْ عَمِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَسْلَمَ: « صُومُوا الْيَوْمَ ». قَالُوا: إِنَّا قَدْ أَكَلْنَا.

قَالَ: « صُومُوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ ». يَعْنِي: يَوْمَ عَاشُورَاءَ^(٣). [حديث صحيح^(٤)].

أَبْوَابُ

الإِفْطَارُ وَالسُّحُورُ وَآدَابُهُمَا وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِمَا

(١) بَابُ: وَقْتِ جَوَازِ الْفِطْرِ

٣٢٧٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَلَمَّا غَابَتِ الشَّمْسُ قَالَ: « انْزِلْ يَا فُلَانُ فَاجِدْ^(٥) لَنَا ».

(١) أحمد (٢٧٠٢٦)، وفي إسناده عند أحمد: علي بن عاصم الواسطي، ضعيف.

(٢) أحمد (٢٧٠٢٥)، والبخاري (١٩٦٠)، ومسلم (١١٣٦)، وابن حبان (٣٦٢٠).

(٣) في أحاديث هذا الباب الدليل على وجوب تبيت نية الصوم وإيقاعها في أي جزء من الليل، وظاهرها سواء أكان الصوم فرضًا أم نفلًا. وفي حديث عائشة الثاني من أحاديث الباب دلالة لمن قال: إنه لا يجب تبيت النية في صوم التطوع، ذهب إلى هذا الجمهور ومنهم: أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد. وفيه أيضًا الدلالة على أنه يجوز للمتطوع بالصوم أن يفطر، ولا يلزمه الاستمرار على الصوم وإن كان أفضل بالإجماع، وإليه ذهب الجمهور.

وقال أبو حنيفة، ومالك، والحسن البصري، ومكحول، والنخعي: لا يجوز للمتطوع الإفطار.

(٤) أحمد (٢٠٣٢٩)، وفي إسناده عند أحمد: عبد الرحمن بن سلمة الخزاعي، مجهول الحال.

(٥) يقال: جَدَحَ السَّوِيقُ وغيره بالماء: خلطه وحركه وخَوَّضَ فيه بالمَجْدَحِ. وفي المثل: جَدَحَ جَوَيْنٌ مِنْ سَوِيقٍ غَيْرِهِ، يقال لمن يتوسع في مال غيره ويَجُودُ به. والجَدْحُ: لَثُ السَّوِيقِ. والمأمور بالجدح مبهم هنا، ولكنه مبين في رواية أبي داود، ولفظه: « فلما غربت الشمس، قال: يا بلال، انزل فاجدح لنا ».

قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَيْكَ نَهَارٌ^(١). قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ».
 قَالَ: فَفَعَلَ، فَنَاوَلَهُ فَشَرِبَ، فَلَمَّا شَرِبَ أَوْماً بِيَدِهِ إِلَى الْمَغْرِبِ فَقَالَ: «إِذَا غَرَبَتِ
 الشَّمْسُ هَاهُنَا، جَاءَ^(٢) اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ». [حديث صحيح]^(٣).
 (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ وَهُوَ صَائِمٌ، فَدَعَا صَاحِبَ
 شَرَابِهِ بِشَرَابٍ، فَقَالَ صَاحِبُ شَرَابِهِ: لَوْ أُمْسَيْتَ^(٤) يَا رَسُولَ اللَّهِ. ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ: لَوْ
 أُمْسَيْتَ، ثَلَاثًا.
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَاءَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا، فَقَدْ حَلَّ الْإِفْطَارُ». أَوْ كَلِمَةً هَذَا
 مَعْنَاهَا، (وَفِي لَفْظٍ): «إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ».
 [حديث صحيح]^(٥).

٣٢٧١ - عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
 «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ (وَقَالَ مَرَّةً: جَاءَ اللَّيْلُ) مِنْ هَاهُنَا، وَذَهَبَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا، فَقَدْ
 أَفْطَرَ الصَّائِمُ». يَعْنِي: الْمَشْرِقَ وَالْمَغْرِبَ. [حديث صحيح]^(٦).
 (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ، وَأَذْبَرَ
 النَّهَارُ، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»^(٧). [حديث صحيح]^(٨).
 ٣٢٧٢ - ز - عَنْ قُطَيْبَةَ بْنِ قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ إِذَا غَرَبَتِ

(١) قول بلال: «عليك نهار» قاله بناء على ظنه، فكأنه اشتبه عليه ضوء الشمس ببقاء الشمس نفسها، والله أعلم.
 (٢) عند مسلم: «وجاء...».

(٣) أحمد (١٩٣٩٥)، والبخاري (١٩٥٥) ومسلم (١١٠١)، وأبو داود (٢٣٥٢)، وابن حبان (٣٥١١).
 (٤) جملة «لو أمسيت» جاءت مكررة مرتين في صحيح البخاري، وفي المرة الثالثة قال: «إن عليك نهارة». وقال الحافظ في الفتح (٤ / ١١٧): «وقد اختلفت الروايات عن الشيباني في ذلك، فأكثر ما وقع فيها أن المراجعة وقعت ثلاثاً، وفي بعضها مرتين، وفي بعضها مرة واحدة، وهو محمول على أن بعض الرواة اختصر القصة».
 (٥) أحمد (١٩٤١٣)، ومسلم (١١٠١).

(٦) أحمد (١٩٢)، ومسلم (١١٠٠)، وابن حبان (٣٥١٣)، وأبو داود (٢٣٥١)، والترمذي (٦٩٨)، والدارمي (١٧٠٠)، وأبو يعلى (٢٥٧)، والنسائي في «الكبرى» (٣٣١٠).

(٧) قال النووي: «قال العلماء: كل واحد من هذه الثلاثة - يعني: إقبال الليل، وإدبار النهار، وغروب الشمس - يتضمن الآخرَين ويلازمهما، وإنما جمع بينها لأنه قد يكون في واحد ونحوه بحيث لا يشاهد غروب الشمس، فيعتمد إقبال الظلام وإدبار النهار، والله أعلم».

(٨) أحمد (٢٣١)، ومسلم (١١٠٠).

الشَّمْسُ^(١). [حديث صحيح لغيره]^(٢).

(٢) بَابُ: فَضْلِ تَفْجِيلِ الْفِطْرِ وَمَا يُسْتَحَبُّ الْإِفْطَارُ بِهِ

٣٢٧٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا مَا عَجَّلَ النَّاسُ الْفِطْرَ، إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَخَّرُونَ »^(٣). [حديث صحيح]^(٤).

٣٢٧٤ - وَعَنْهُ أَيُّضًا: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « يَقُولُ اللَّهُ ﻋَزَّ وَجَلَّ: إِنَّ أَحَبَّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعَجَلَهُمْ فِطْرًا ». [حديث حسن]^(٥).

٣٢٧٥ - عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه كَانَ أَحْيَانًا يَبْعُثُهُ وَهُوَ صَائِمٌ فَيُقَدِّمُ لَهُ عَشَاءً وَقَدْ نُودِيَ بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ، ثُمَّ تَقَامُ وَهُوَ يَسْمَعُ، فَلَا يَتْرُكُ عَشَاءَهُ، وَلَا يَعْجَلُ حَتَّى يَقْضِيَ عَشَاءَهُ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي.

قَالَ: وَقَدْ كَانَ يَقُولُ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: « لَا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ إِذَا قُدِّمَ إِلَيْكُمْ ». [حديث صحيح]^(٦).

(١) أحاديث الباب تدل على أن وقت الصوم ينتهي بغروب الشمس، ومتى تحقق غروبها حلَّ الفطر. وفيها بيان ما اختص به النبي ﷺ من الخُلُقِ العظيم؛ فإنه لم يؤنب من راجعه ثلاثاً، بل سمع منه ووضح له الحكم توضيحاً شافياً بلفظ جامع، كيف وقد أوتي جوامع الكلم، وهو الرحمة المهداة؟! (٢) أحمد (١٦٧١٨)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٣ / ١٥٤)، وقال: رواه أحمد والطبراني في « الكبير »، وفيه رجل لم يُسَمَّ. وفي إسناده عند أحمد: إبهام الرجل الراوي عن قطبة بن قتادة، ومحمد بن ثعلبة بن سواء شيخ عبد الله، مستور الحال.

(٣) أي: لا يزال دين الإسلام مهيمناً على غيره من الأديان ما التزم الناس بالسنة وعملوا بها، فأفطروا عند غروب الشمس مباشرة، غير مقلدين من يؤخرون الإفطار من اليهود والنصارى؛ لأن موافقتهم إتلاف للدين. وقال الحافظ في الفتح (٤ / ١٩٩): « من البدع المنكرة ما أُحْدِثَ فِي هَذَا الزَّمَانِ مِنْ إِيقَاعِ الْأَذَانِ الثَّانِي قَبْلَ الْفَجْرِ بِنَحْوِ ثَلَاثِ سَاعَةٍ فِي رَمَضَانَ، وَإِطْفَاءِ الْمَصَابِيحِ الَّتِي جُعِلَتْ لِعَلَامَةِ لِحْرَامِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ عَلَى مَنْ يَرِيدُ الصِّيَامَ؛ زَعَمًا مِمَّنْ أَحْدَثَهُ أَنْهُ لِحَاجَتِهِ فِي الْعِبَادَةِ، وَلَا يَعْلَمُ بِذَلِكَ إِلَّا آحَادُ النَّاسِ، وَقَدْ جَرَّهَمُ ذَلِكَ إِلَى أَنْ صَارُوا لَا يُؤْذَنُونَ إِلَّا بَعْدَ الْغُرُوبِ بِدَرَجَةٍ لِمُتَمَكِّنِ الْوَقْتِ، زَعَمُوا فَأَخْرَجُوا الْفِطْرَ وَعَجَلُوا السَّحُورَ، وَخَالَفُوا السَّنَةَ، فَلِذَلِكَ قَلَّ عَنْهُمْ الْخَيْرُ، وَكَثُرَ فِيهِمُ الشَّرُّ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ ».

(٤) أحمد (٩٨١٠)، وابن حبان (٣٥٠٣)، والنسائي في « الكبرى » (٣٣١٣)، وأبو داود (٢٣٥٣)، وابن ماجه (١٦٩٨)، والحاكم (٤٣١ / ١).

(٥) أحمد (٧٢٤١)، وابن حبان (٣٥٠٧)، والترمذي (٧٠٠)، وفي إسناده عند أحمد: قرة بن عبد الرحمن المعافري المصري، ضعيف.

(٦) أحمد (٦٣٩٥)، ومسلم (٥٥٩)، وابن حبان (٢٠٦٧).

٣٢٧٦ - عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ، فَإِنَّهُ طَهُورٌ ». (وَفِي لَفْظٍ: « فَإِنَّهُ لَهُ طَهُورٌ »). (وَفِي لَفْظٍ آخَرَ): « فَإِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ » ^(١). [حديث جيد] ^(٢).

(٣) بَابُ: فَضْلِ وَقْتِ الْإِفْطَارِ وَمَا يُقَالُ عِنْدَهُ، وَفَضْلِ مَنْ فَطَرَ صَائِمًا

٣٢٧٧ - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: « إِنَّ لِلَّهِ عِنْدَ كُلِّ فِطْرِ عُتْقَاءً » ^(٣). [حديث حسن] ^(٤).

٣٢٧٨ - عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ فَطَرَ صَائِمًا كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الصَّائِمِ، لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْءٌ » ^(٥). [حديث صحيح لغيره] ^(٦).

(٤) بَابُ: مَا جَاءَ مُشْتَرَكًا فِي تَعْجِيلِ الْفِطْرِ وَتَأْخِيرِ السُّحُورِ

٣٢٧٩ - عَنْ أَبِي دَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ وَأَخَّرُوا السُّحُورَ ». [حديث صحيح لغيره] ^(٧).

٣٢٨٠ - عَنْ أَبِي عَطِيَّةٍ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها، فَقُلْنَا لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ؛ أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ، وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ،

(١) في أحاديث الباب مشروعية تعجيل الفطر اتباعاً للسنّة، وهو أرفق بالصائم وأقوى له على العبادة، ولأنّ فاعل ذلك من أحبّ العباد إلى الله، وهل يرغب عن ذلك إلا الضالون؟ وفيها أيضاً استحباب الفطر على الرطب، فإن لم يتيسر فعلى الماء، وإن ابتدأ بالماء مع وجود التمر فقد فاتته السنّة.

(٢) أحمد (١٦٢٢٨)، والترمذي (٦٩٥)، وفي إسناده عند أحمد: الرباب أم الراح ابنه صليّ، ضعيفة.

(٣) أي: من النار، وعتقاء: جمع عتيق، مثل: كريم وكرماء.

(٤) أحمد (٢٢٢٠٢)، وفي إسناده عند أحمد: أبو غالب البصري، اختلف فيه.

(٥) في أحاديث هذا الباب الدليل على أن وقت الإفطار هو وقت مبارك يقبل الله فيه دعاء الصائمين، وفيها أيضاً أن من فطر صائماً كان له مثل أجره دون أن ينقص من أجر الصائم شيء.

(٦) أحمد (١٧٠٣٣)، والترمذي (٨٠٧)، والنسائي في « الكبرى » (٣٣٣١)، وابن ماجه (٢٧٥٩)،

وابن حبان (٤٦٣٠)، وفي إسناده عند أحمد: عطاء بن أبي رباح، لم يسمع من زيد بن خالد.

(٧) أحمد (٢١٣١٢)، وفي إسناده عند أحمد: عبد الله ابن لهيعة، سيئ الحفظ، وسليمان بن أبي عثمان

التجبيي وعدي بن حاتم الحمصي، مجهولان.

وَالْآخِرُ يُؤَخَّرُ الْإِفْطَارَ وَيُؤَخَّرُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: فَقَالَتْ: أَيُّهُمَا يُعَجَّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجَّلُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: قُلْنَا: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ.

قَالَتْ: كَذَلِكَ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالْآخِرُ أَبُو مُوسَى. [حديث صحيح^(١)].
(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: قُلْنَا لِعَائِشَةَ: رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ؛ أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْمَغْرِبَ، وَيُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ، وَالْآخِرُ يُؤَخَّرُ الْمَغْرِبَ وَيُؤَخَّرُ الْإِفْطَارَ... فَذَكَرَهُ^(٢).
[حديث صحيح^(٣)].

(٥) بَابُ: فَضْلِ السُّحُورِ وَالْأَمْرِ بِهِ

٣٢٨١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسَحَّرُوا، فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكََةً». [حديث صحيح لغيره^(٤)].

٣٢٨٢ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَرَكََةِ فِي السُّحُورِ وَالثَّرِيدِ^(٥).
[حديث ضعيف^(٦)].

٣٢٨٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَتَسَحَّرُ، فَقَالَ: «إِنَّهُ بَرَكََةٌ أَعْطَاكُمْوَهُ اللَّهُ ﷻ، فَلَا تَدْعُوهُ». [حديث صحيح^(٧)].

٣٢٨٤ - عَنْ عَزْرَبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى السُّحُورِ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: «هَلُمَّ إِلَى هَذَا الْغَدَاءِ الْمُبَارَكِ»^(٨). [حديث صحيح لغيره^(٩)].

(١) أحمد (٢٤٢١٢)، ومسلم (١٠٩٩)، وأبو داود (٢٣٥٤)، والترمذي (٧٠٢).
(٢) في أحاديث الباب الدليل على مشروعية تعجيل الفطر، وتأخير السحور، وذلك هو السنة، وأما ما عليه الناس اليوم من تأخير الإفطار وتعجيل السحور فإنه غير موافق لهدي النبي ﷺ، نسأل الله تعالى أن يوفقنا للعمل بسنة رسوله الكريم. وانظر تعليقنا على الحديث المتقدم برقم (٣٢٧٣) في باب: فضل تعجيل الفطر وما يستحب الإفطار به، لتمام الفائدة.
(٣) أحمد (٢٤٢١٤).

(٤) أحمد (١٠١٨٥)، وأبو يعلى (٦٣٦٦)، وفي إسناده عند أحمد: محمد بن أبي ليلى، ضعيف.
(٥) الثريد: وزان فاعل بمعنى مفعول، ويقال أيضًا: مشرود، يقال: ثَرَدْتُ الْخَبْزَ ثَرْدًا - بابه: قتل -: فَتَتَّ الْخَبْزُ ثُمَّ تَغْمَرُهُ بِمَرَقِ اللَّحْمِ.

(٦) أحمد (٧٨٠٧)، وأبو يعلى (٦٣٦٧)، وفي إسناده عند أحمد: محمد بن عبد الرحمن، ضعيف.
(٧) أحمد (٢٣١١٣).

(٨) أي: أقبل إلى الغداء المبارك، والغداء: مأكل الصباح، والعرب تقول: غدا فلان لحاجته، إذا بكر، وسموا السحور بالغداء لأنه بكر به ليتقوى على صيام النهار.

(٩) أحمد (١٧٢٥٢)، والنسائي في «الكبرى» (٢٤٧٣)، وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٩) =

٣٢٨٥ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «السَّحُورُ أَكْلُهُ بَرَكَةٌ، فَلَا تَدْعُوهُ، وَلَوْ أَنْ يَجْرَعَ أَحَدُكُمْ جُرْعَةً^(١) مِنْ مَاءٍ؛ فَإِنَّ اللَّهَ ﻻ يَكْفُرُ بِكَ وَمَلَأَ كَنَّهُ يُصَلُّونَ^(٢) عَلَى الْمُتَسَحِّرِينَ». [حديث صحيح]^(٣).

٣٢٨٦ - عَنْ جَابِرِ (بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَصُومَ، فَلْيَتَسَحَّرْ بِشَيْءٍ». [حديث صحيح لغيره]^(٤).

٣٢٨٧ - عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ رضي الله عنه كَانَ يَسْرُدُ الصَّوْمَ، وَقَلَّمَا كَانَ يُصِيبُ مِنَ الْعِشَاءِ أَوَّلَ اللَّيْلِ أَكْثَرَ مَا كَانَ يُصِيبُ مِنَ السَّحْرِ. قَالَ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ فَضْلًا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحْرِ»^(٥). [حديث صحيح]^(٦).

(٦) بَابُ: وَقْتُ السُّحُورِ وَاسْتِخْبَابِ تَأْخِيرِهِ

٣٢٨٨ - عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ (الطَّائِي رضي الله عنه) قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ، قَالَ: «صَلِّ كَذَا وَكَذَا، وَصُمْ، فَإِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ فَكُلْ وَاشْرَبْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ، وَصُمْ ثَلَاثِينَ يَوْمًا إِلَّا أَنْ تَرَى الْهَلَالَ قَبْلَ ذَلِكَ». فَأَخَذْتُ خَيْطَيْنِ مِنْ شَعْرِ أَسْوَدَ وَأَبْيَضَ، فَكُنْتُ أَنْظُرُ فِيهِمَا فَلَا يَتَبَيَّنُ لِي،

= (٣٥٦)، وقال: رواه البزار وأحمد في حديث طويل، والطبراني، وفيه الحارث بن زياد، ولم أجد من وثقه، ولم يرو عنه إلا يونس بن سيف، وبقية رجاله ثقات، وفي بعضهم اختلاف.

(١) الجُرْعَةُ من الماء، كاللقمة من الطعام، وهي ما يُجْرَعُ مرة واحدة، والجمع: جُرْعٌ، مثل: غرفة وغرف. والجُرْعُ: الابتلاع، يقال: جَرَعَ - باب: نفع -، يجرع، جَرَعًا، وجَرَعَتْ - باب: تعب - جَرَعًا الماء، إذا بَلَعَهُ. (٢) صلاة الله: رحمته إياهم، وصلاة الملائكة: استغفار لهم.

(٣) أحمد (١١٠٨٦)، والبخاري (١٩٢٣)، ومسلم (١٠٩٥)، وابن حبان (٣٤٧٦)، والنسائي (٤/ ١٤٠)، وأبو يعلى (٥٠٧٣)، وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ١٥٠)، وقال: رواه أحمد، وفيه أبو رفاعه، ولم أجد من وثقه ولا جرحه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

وفي إسناده عند أحمد: أبو رفاعه، ويقال: أبو مطيع بن رفاعه، وهو مجهول الحال. (٤) أحمد (١٤٩٥٠)، وأبو يعلى (١٩٣٠)، وفي إسناده عند أحمد: شريك بن عبد الله النخعي، صدوق سبيح الحفاظ، وعبد الله بن محمد بن عقيل، ضعيف.

(٥) أحاديث الباب فيها الدلالة على مشروعية السحور.

(٦) أحمد (١٧٧٦٢)، ومسلم (١٠٩٦)، وأبو داود (٢٣٤٣)، والترمذي (٧٠٩)، والنسائي (٤/ ١٤٦)، وابن حبان (٣٤٧٧)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَضَحِكَ وَقَالَ: « يَا ابْنَ حَاتِمٍ، إِنَّمَا ذَاكَ بَيَاضُ النَّهَارِ مِنْ سَوَادِ اللَّيْلِ ». [حديث صحيح^(١)].

٣٢٨٩ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَبِيتَ عِنْدَكَ اللَّيْلَةَ فَأُصَلِّيَ بِصَلَاتِكَ. قَالَ: « لَا تَسْتَطِيعُ صَلَاتِي ».

فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ، فَيُسْتَرُ بِثَوْبٍ وَأَنَا مُحَوَّلٌ عَنْهُ، فَاغْتَسَلَ ثُمَّ فَعَلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، وَقُمْتُ مَعَهُ حَتَّى جَعَلْتُ أَضْرِبُ بِرَأْسِي الْجُدْرَانَ^(٢) مِنْ طُولِ صَلَاتِهِ، ثُمَّ أَذِنَ بِلَالٍ لِلصَّلَاةِ، فَقَالَ: « أَفَعَلْتُ؟ ».

قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: « يَا بِلَالُ، إِنَّكَ لَتَتَوَذَّنُ إِذَا كَانَ الصُّبْحُ سَاطِعًا فِي السَّمَاءِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ الصُّبْحَ، إِنَّمَا الصُّبْحُ هَكَذَا مُعْتَرِضًا »، ثُمَّ دَعَا بِسُحُورٍ فَتَسَحَّرَ. [حديث ضعيف^(٣)].

٣٢٩٠ - عَنْ زُرَّابِنِ حُبَيْشٍ قَالَ: تَسَحَّرْتُ ثُمَّ انْطَلَقْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَمَرَزْتُ بِمَنْزِلِ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَأَمَرَ بِلَقْحَةٍ^(٤) فَحَلَبْتُ، وَبِقَدْرِ فُسْحَنْتَ، ثُمَّ قَالَ: اذْنُ فُكُلٍ. فَقُلْتُ: إِنِّي أُرِيدُ الصَّوْمَ، فَقَالَ: وَأَنَا أُرِيدُ الصَّوْمَ، فَأَكَلْنَا وَشَرَبْنَا، ثُمَّ أَتَيْنَا الْمَسْجِدَ فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، ثُمَّ قَالَ حُذَيْفَةُ: هَكَذَا فَعَلَ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. (وَفِي رِوَايَةٍ): هَكَذَا صَنَعْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَصَنَعَ بِي النَّبِيُّ ﷺ.

قُلْتُ: أَبْعَدَ الصُّبْحِ؟ قَالَ: نَعَمْ هُوَ الصُّبْحُ، غَيْرَ أَنْ لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ. [حديث حسن^(٥)].

٣٢٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ نَصْرِ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ بِلَالٌ يَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَتَسَحَّرُ، وَإِنِّي لَأُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِي، قُلْتُ: أَبْعَدَ الصُّبْحِ؟

قَالَ: بَعْدَ الصُّبْحِ، إِلَّا أَنَّهَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ. [حديث حسن^(٦)].

(١) أحمد (١٩٣٧٥)، والترمذي (٢٩٧٠)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) أي: من شدة التعب، أو من غلبة النوم.

(٣) أحمد (٢١٥٠٣)، وفي إسناده عند أحمد: رشدين بن سعد، ضعيف، وسليمان بن أبي عثمان، وحاتم ابن أبي عدي، (وقيل: عدي بن حاتم)، مجهولان.

(٤) اللقحة - بكسر اللام ويفتحها - : الناقة القريبة العهد بالتاج، والجمع: لُقَح. يقال: لَقَحَتْ لَقْحًا وَلَقَاحًا، ويقال: ناقة لقوح، إذا كانت غزيرة اللبن، وناقة لاقح، إذا كانت حاملًا.

(٥) أحمد (٢٣٣٦١)، والبخاري (٣٨٩).

(٦) أحمد (٢٣٣٩٢)، وفي إسناده عند أحمد: عاصم بن أبي النجود، صدوق.

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِحُدَيْفَةَ: أَيَّ سَاعَةٍ تَسَحَّرْتُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: هُوَ النَّهَارُ، إِلَّا أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَطْلُعْ. [حديث حسن] (١).

٣٢٩٢ - عَنْ بِلَالِ بْنِ رَبَاحٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُؤَذِّنُهُ بِالصَّلَاةِ - قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: وَهُوَ يُرِيدُ الصِّيَامَ -، فَدَعَا بِقَدَحٍ فَشَرِبَ وَسَقَانِي، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لِلصَّلَاةِ، فَقَامَ يُصَلِّي بِغَيْرِ وُضوءٍ (٢)، يُرِيدُ الصَّوْمَ. [حديث ضعيف] (٣).

٣٢٩٣ - عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَذَلِكَ فِي السَّحَرِ -: « يَا أَنَسُ، إِنِّي أُرِيدُ الصِّيَامَ، فَأَطْعِمْنِي شَيْئًا ».

قَالَ: فَجِئْتُهِ بِتَمْرٍ وَإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ بَعْدَمَا أَذَّنَ بِلَالٌ، فَقَالَ: « يَا أَنَسُ، انْظُرْ إِنْسَانًا يَأْكُلُ مَعِيَ ». قَالَ: فَدَعَوْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي شَرِبْتُ شَرْبَةَ سَوِيْقٍ، فَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ ». فَتَسَحَّرَ مَعَهُ، وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ، فَأَقِيَمَتِ الصَّلَاةُ. [حديث صحيح] (٤).

٣٢٩٤ - عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الرَّجُلِ يُرِيدُ الصِّيَامَ وَالْإِنَاءَ عَلَى يَدِهِ لِيَشْرَبَ مِنْهُ فَيَسْمَعُ النَّدَاءَ؟ قَالَ جَابِرٌ: كُنَّا نَحْدُثُ (٥) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « لِيَشْرَبْ » (٦). [حديث صحيح لغيره] (٧).

٣٢٩٥ - عَنِ ابْنِ عُمرَ، عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، وَحَرَّمَ الطَّعَامَ، وَكَانَ لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ. [حديث صحيح] (٨).

(١) أحمد (٢٣٤٠٠)، والنسائي (٤ / ١٤٢).

(٢) لأن نومه كان في وضع لا ينتقض معه وضوء، والله أعلم.

(٣) أحمد (٢٣٨٨٩)، وفي إسناده عند أحمد: عبد الله بن معقل المزني، لا يُعرف له سماع من بلال.

(٤) أحمد (١٣٠٣٣)، وأبو يعلى (٢٩٤٣).

(٥) هذا يدل على أن جابر ما سمع ذلك من النبي ﷺ، وإنما سمعه من بعض الصحابة، وهذا لا يضر، فالحديث مرفوع؛ لأن جهالة الصحابي لا تضر، فكلهم عدول ﷺ أجمعين.

(٦) ظاهر هذا يدل على أن الشرب جائز بعد سماع أذان الفجر الصادق، وله شواهد أيضًا توضح أن المدار في الإمساك عن الطعام والشراب هو تبيين الفجر، وهو يتأخر عن أوائل الفجر بشيء. وأما المؤذن فإنه يؤذن عندما يؤذن يصادف أذانه أوائل الفجر، فيجوز الشرب آنئذ إلا إذا كان الفجر متبينًا، والله أعلم.

(٧) أحمد (١٤٧٥٥)، وفي إسناده عند أحمد: ابن لهيعة، ضعيف.

(٨) أحمد (٢٦٤٣٠).

فَصْلٌ مِنْهُ : فِي صِفَةِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ وَالْفَجْرِ الْكَاذِبِ وَمَا جَاءَ فِي أَذَانِ بِلَالٍ وَابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ

٣٢٩٦ - عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا يَمْنَعَنَّكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ، وَلَا الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيلُ، وَلَكِنَّ الْفَجْرَ الْمُسْتَطِيرُ فِي الْأُفُقِ ». [حديث صحيح^(١)].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا يَغُرَّنَكُمْ نِدَاءُ بِلَالٍ، وَهَذَا الْبَيَاضُ، حَتَّى يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ أَوْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ ». [حديث صحيح^(٢)].

٣٢٩٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا يَمْنَعَنَّكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ مِنَ السَّحُورِ، فَإِنْ فِي بَصَرِهِ شَيْئًا ». [حديث صحيح^(٣)].

٣٢٩٨ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ». [حديث صحيح^(٤)].

٣٢٩٩ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: « إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ». قَالَتْ: فَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا كَانَ قَدَرًا مَا يَنْزِلُ هَذَا وَيَرْقَى هَذَا^(٥). [حديث صحيح^(٦)].

٣٣٠٠ - عَنْ خُبَيْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمَّتِي تَقُولُ - وَكَانَتْ حَجَّتْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَتْ: - كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « إِنَّ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ يُنَادِي بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ بِلَالٍ. أَوْ: إِنَّ بِلَالًا يُنَادِي بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ». وَكَانَ يَصْعَدُ هَذَا وَيَنْزِلُ هَذَا، فَتَتَعَلَّقُ بِهِ فَتَقُولُ: كَمَا أَنْتَ حَتَّى تَنْسَحَرَ. [حديث صحيح^(٧)].

(١) أحمد (٢٠١٥٨)، والترمذي (٧٠٦).

(٢) أحمد (٢٠٠٧٩)، ومسلم (١٠٩٤)، والنسائي في « الكبرى » (٢٤٨١).

(٣) أحمد (١٢٤٢٨)، وأبو يعلى (٢٩١٧).

(٤) أحمد (٤٥٥١)، والحميدي (٦١١)، والدارمي (١ / ٢٦٩ - ٢٧٠)، والبخاري (٦١٧)، ومسلم

(١٠٩٢)، والترمذي (٢٠٣)، وابن حبان (٣٤٦٩).

(٥) يَرْقَى - بفتح أوله وثالثه، باب: علم - يَصْعَدُ. وقال النووي: « قال العلماء: معناه أن بلالاً كان يؤذن قبل الفجر، ويترصد بعد أذانه للدعاء ونحوه، ثم يرقب الفجر، فإذا قارب طلوعه نزل فأخبر ابن أم مكتوم، فيتأهب ابن أم مكتوم بالطهارة وغيرها، ثم يرقى ويشرع في الأذان مع أول طلوع الفجر، والله أعلم ».

(٦) أحمد (٢٤١٦٨)، والبخاري (٦٢٢ - ٦٢٣)، ومسلم (١٠٩٢)، والنسائي في « الكبرى » (١٦٠٣).

(٧) أحمد (٢٧٤٣٩).

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ عَمِّهِ أَنْبَسَةَ بِنْتِ خُبَيْبٍ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَذَّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا، وَإِذَا أَذَّنَ بِلَالٌ، فَلَا تَأْكُلُوا وَلَا تَشْرَبُوا». قَالَتْ: وَإِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ لَيَبْقَى عَلَيْهَا مِنْ سُحُورِهَا، فَتَقُولُ لِبِلَالٍ: أَمْهَلْ حَتَّى أَفْرَغَ مِنْ سُحُورِي. [حديث صحيح] (١).

فَصْلٌ مِنْهُ: فِي مِقْدَارِ مَا بَيْنَ الْفَرَاغِ مِنَ السُّحُورِ وَصَلَاةِ الصُّبْحِ

٣٣٠١ - عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؓ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ تَسَحَّرَا، فَلَمَّا فَرَّغَا مِنْ سُحُورِهِمَا، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى، فَقُلْنَا لِأَنَسٍ: كَمْ كَانَ بَيْنَ فَرَاعِهِمَا مِنْ سُحُورِهِمَا وَدُخُولِهِمَا فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: قَدَرُ مَا يَقْرَأُ رَجُلٌ خَمْسِينَ آيَةً. [حديث صحيح] (٢).

٣٣٠٢ - وَعَنْهُ أَيْضًا، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ؓ قَالَ: تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ فَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ، قُلْتُ (وَفِي رِوَايَةٍ: قُلْتُ لَزَيْدٍ): كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: قَدَرُ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً (٣). [حديث صحيح] (٤).

(١) أحمد (٢٧٤٤٠)، والنسائي في «الكبرى» (١٦٠٤).

(٢) أحمد (١٢٧٣٩)، والبخاري (١١٣٤)، والنسائي (١٤٣ / ٤)، وابن حبان (١٤٩٧).

(٣) في هذه الأحاديث أن وقت السحور يمتد إلى أن يتبين الفجر، وأنداك يجب الإمساك عن كل مفطر. وفيها أن بلالاً كان يؤذن قبل ظهور الفجر الصادق، وأن ابن أم مكتوم كان يؤذن عند ظهور الفجر الصادق، ولكن حديث أنيسة يعارضه لأنه يفيد أن ابن أم مكتوم كان يؤذن أولاً، وأن بلالاً كان يؤذن ثانياً. وكانت عائشة تقول: غلط ابن عمر ؓ. وهذا منها عجب؛ لأنها روت مثل الذي روى ابن عمر. انظر أحاديث الباب.

وقد جمع ابن خزيمة وغيره بين الحديثين: باحتمال أن الأذان كان نوباً بين بلال وبين ابن أم مكتوم، فكان النبي ﷺ يعلم الناس أن الأذان الأول منهما لا يحرم على الصائم شيئاً، ولا يدل على دخول الوقت، بخلاف الثاني... ولمزيد الاطلاع على هذه المسألة انظر: «مسند الموصلي» (٧ / ٣٤٨ - ٣٤٩)، و«موارد الظمان» برقم (٨٨٧، ٨٨٨) والتعليق عليهما.

وقال ابن أبي جمرة معلقاً على حديث زيد بن ثابت ثابت الأخير في هذا الباب: «وفيه تأخير السحور لكونه أبلغ في المقصود، وفيه أيضاً تقوية على الصيام لعموم الاحتياج إلى الطعام ولو ترك لشق على بعضهم. وفي الحديث تأنيس الفاضل أصحابه بالمؤكلة، وجواز المشي بالليل للحاجة. وفيه الاجتماع على السحور، وفيه حسن الأدب في العبارة؛ لقوله: «تسحرنا مع رسول الله ﷺ»، ولم يقل: نحن ورسول الله؛ لما يشعر لفظ المعية بالتبعية.

(٤) أحمد (٢١٥٨٥)، والدارمي (١٦٩٥)، والبخاري (١٩٢١)، ومسلم (١٠٩٧)، والترمذي (٧٠٣).

أَبْوَابُ

مَا يُبْطَلُ الصَّوْمُ وَمَا يُكْرَهُ وَمَا يُبَاحُ

(١) بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ

٣٣٠٣ - عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رضي الله عنه أَنَّهُ مَرَّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الْفَتْحِ عَلَى رَجُلٍ يَحْتَجِمُ بِالْبَقِيعِ لِثْمَانِي عَشْرَةَ خَلَّتْ مِنْ رَمَضَانَ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِي، فَقَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ». [حديث صحيح^(١)].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ وَأَنَا آخِثَجِمُ فِي ثَمَانِي عَشْرَةَ خَلُونَ مِنْ رَمَضَانَ، فَقَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»^(٢). [حديث صحيح^(٣)].

٣٣٠٤ - عَنْ مَعْقِلِ بْنِ سِنَانٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِهِ وَهُوَ يَحْتَجِمُ لِثْمَانِي عَشْرَةَ، قَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ». [حديث صحيح لغيره^(٤)].

٣٣٠٥ - عَنْ ثُوبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى عَلَى رَجُلٍ يَحْتَجِمُ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ». [حديث صحيح^(٥)].

٣٣٠٦ - عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ

(١) أحمد (١٧١١٢)، والنسائي في «الكبرى» (٣١٣٨)، وابن حبان (٣٥٣٤).

(٢) يقال: حَجَمَ المَرِيضُ، يَحْجُمُهُ - بابه: هرب -، حَجَمًا، إذا عالجه بالحجامة. والحجامة: امتصاص الدم بالمِحْجَم. وكثرت أقوال العلماء في معنى هذا الحديث؛ فقال بعضهم: يراد به: بطل أجر صيامهما. وقال آخرون: مر بهما ﷺ مساء فقال: أفطر ... أي: دخلا في وقت الفطر، كما يقال: أصبح الرجل وأمسى، إذا دخل في هذه الأوقات. وقال فريق: أفطر الحاجم والمحجوم، أي: تعرضا للإفطار، كمن يتعرض للمهالك فيقال: هلك، ومن يتعرض للموت فيقال: لقنوا موتاكم لا إله إلا الله. وقال قوم بنسخ هذا الحديث وهو قول غير مسلم. وانظر: شرح السنة للبيهقي (٦/ ٣٠٣ - ٣٠٤)، وفتح الباري (٤/ ١٧٨)، ونيل الأوطار للشوكاني (٤/ ٢٧٥ - ٢٧٩)، وتعليقنا على الحديث (٥٨٤) في مسند الموصلي لتمام الفائدة. والتعليق على أحاديث الباب.

(٣) أحمد (١٧١٢٩)، والنسائي في «الكبرى» (٣١٤٥).

(٤) أحمد (١٥٩٠١)، والنسائي في «الكبرى» (٣١٦٦)، وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ١٦٨ - ١٦٩)، وقال: رواه أحمد والطبراني في «الكبير»، وفيه عطاء بن السائب، وقد اختلط.

وفي إسناده عند أحمد: الحسن البصري، لم يسمع من معقل بن سنان.

(٥) أحمد (٢٢٣٨٢)، والدارمي (١٧٣١)، وأبو داود (٢٣٦٧)، والنسائي في «الكبرى» (٣١٣٧).

وَالْمَحْجُومُ». [حديث صحيح^(١)].

٣٣٠٧ - وَعَنْ بِلَالِ بْنِ رَبَاحٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلُهُ. [حديث صحيح لغيره^(٢)].

٣٣٠٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلُهُ. [حديث صحيح لغيره^(٣)].

٣٣٠٩ - وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلُهُ. [حديث صحيح لغيره^(٤)].

فصل منه: في الرخصة في ذلك

٣٣١٠ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ قَالَ: إِنَّمَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْوَصَالِ فِي الصَّيَامِ وَالْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ؛ إِبْقَاءً^(٥) عَلَى أَصْحَابِهِ، وَلَمْ يُحَرِّمُهُمَا. (وَفِي لَفْظٍ): وَلَمْ يَحَرِّمَهُمَا عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ. [حديث صحيح^(٦)].

٣٣١١ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اخْتَجَمَ صَائِمًا مُحَرَّمًا، فَنُغْشِيَ عَلَيْهِ، قَالَ: فَلِذَلِكَ كَرِهَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ. [حديث ضعيف^(٧)].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: «اخْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، وَهُوَ صَائِمٌ مُحَرَّمٌ». [حديث ضعيف^(٨)].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اخْتَجَمَ بِالقَّاحَةِ^(٩) وَهُوَ صَائِمٌ. [حديث صحيح^(١٠)].

(١) أحمد (١٥٨٢٨)، وابن حبان (٣٥٣٥)، والحاكم (٤٢٨ / ١)، وقال الترمذي: وحديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح، وذكر عن أحمد بن حنبل أنه قال: أصح شيء في هذا الباب حديث رافع بن خديج. (٢) أحمد (٢٣٨٨٨).

(٣) أحمد (٢٥٢٤٢)، والنسائي في «الكبرى» (٣١٩١)، وفي إسناده عند أحمد: ليث بن أبي سليم، ضعيف. (٤) أحمد (٢١٨٢٦)، والنسائي في «الكبرى» (٣١٦٥)، وفي إسناده عند أحمد: الحسن بن أبي الحسن البصري، لم يسمع من أسامة بن زيد شيئاً.

(٥) أي: رحمة بهم وإشفاقاً عليهم، يقال: أبقى عليهم إبقاءً، إذا رحمهم وأشفق عليهم. (٦) أحمد (٢٣٠٧١).

(٧) أحمد (٢٢٢٨)، وأبو يعلى (٢٤٤٩)، وفي إسناده عند أحمد: نصر بن باب، ضعيف، والحجاج بن أرطاة، مدلس، وقد عنعن.

(٨) أحمد (١٩٤٣)، والترمذي (٧٧٧)، وفي إسناده عند أحمد: يزيد بن أبي زياد، ضعيف.

(٩) القَّاحَةُ: وإِدْ طوله (٩٠) كيلاً، ظل هذا الوادي ممراً للقوافل الحجاج منذ صدر الإسلام إلى ما بعد عام (١٣٧٠هـ) حين تحول عنه طريق السيارات إلى بدر، فوادي الصفراء.

(١٠) أحمد (٢١٨٦).

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ رَابِعٍ) قَالَ: اخْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اخْتِجَامَةً فِي رَأْسِهِ، وَهُوَ مُحَرَّمٌ. [حديث صحيح^(١)].

٣٣١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ وَحَسَنٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ عِكْرِمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عِكْرِمَةَ^(٢) عَنِ الصَّائِمِ، أَيَحْتَجِمُ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا كُرِهَ لِلضَّعْفِ.

ثُمَّ حَدَّثَ^(٣) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اخْتَجَمَ وَهُوَ مُحَرَّمٌ مِنْ أَكَلَةِ أَكْلَهَا مِنْ شَاةٍ مَسْمُومَةٍ، سَمَّيْتُهَا امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ خَيْبَرَ^(٤). [حديث صحيح^(٥)].

(٢) بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْقِيءِ لِلصَّائِمِ

٣٣١٣ - عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ. قَالَ: فَلَقِيتُ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ، فَقُلْتُ: إِنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ أَخْبَرَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ.

(١) أحمد (٢٢٤٣).

(٢) رواية عبد الصمد بلفظ: «حدثنا هلال بن عكرمة: سئل عكرمة عن الصائم ...».

(٣) هذه رواية عبد الصمد، وأما رواية الحسن بلفظ: «وحدث».

(٤) في أحاديث الباب ما يدل على أن الحجامة تفطر الصائم.

وفيها أيضًا ما يدل على الترخيص في الحجامة للصائم، وأنه لا يفطر الحاجم ولا المحجوم. وقد جمع النووي الأجوبة على الحديث «أفطر الحاجم والمحجوم»، فكانت:

١ - إن هذا الحديث منسوخ بحديث ابن عباس وغيره، وهذا جواب غير مسلم.

٢ - قال الشافعي: إن حديث ابن عباس أصح ويعضده القياس، فوجب تقديمه.

٣ - قال الشافعي والخطابي: إن المراد بهذا الحديث ذهاب أجرهما؛ لأنهما كانا يغتابان، وذلك لما قيل لمن تكلم في الخطبة: لا جمعة لك.

٤ - قال الخطابي: معناه تعرضا للفطر.

٥ - قال الخطابي: مر بهما ﷺ قريب المغرب فقال: «أفطر ...»، أي: حان فطرهما.

٦ - إنه تغليظ ودعاء عليهما لارتكابهما ما يعرضهما لفساد الصوم.

واستنتج الشوكاني أن الحجامة غير محرمة، ولا موجبة لإفطار الحاجم ولا إلى إفطار المحجوم، وقال: يجمع بين الأحاديث بأن الحجامة تُكره في حق من كان يضعف بها، وتزداد الكراهة إذا كان الضعف سببًا للإفطار، ولا تكره في حق من كان لا يضعف بها. وعلى كل حال تجنب الحجامة للصائم أولي، فيتعين حمل قوله: «أفطر الحاجم والمحجوم» على المجاز لهذه الأدلة الصارفة عن معناه الحقيقي، والله أعلم.

(٥) أحمد (٣٥٤٧).

قَالَ: صَدَقَ، أَنَا صَبَبْتُ لَهُ وَضُوءَهُ^(١). [حديث صحيح]^(٢).

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ: اسْتَقَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَفْطَرَ، فَأَتِي بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ. [حديث صحيح]^(٣).

٣٣١٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيءُ^(٤)، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ^(٥)، فَلْيَقْضِ». [حديث صحيح]^(٦).

٣٣١٥ - عَنْ أَبِي مَرْزُوقٍ، عَنْ فَضَالَةَ الْأَنْصَارِيِّ، سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَيْهِمْ فِي يَوْمٍ كَانَ يَصُومُهُ فَدَعَا بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ فَشَرِبَ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا الْيَوْمَ كُنْتَ تَصُومُهُ! قَالَ: «أَجَلٌ، وَلَكِنْ قُتِلْتُ». [حديث صحيح]^(٧).

٣٣١٦ - عَنْ أَبِي الْجُودِيِّ، عَنْ بَلْجٍ، عَنْ أَبِي شَيْبَةَ الْمَهْرِيِّ قَالَ - وَكَانَ قَاصًّا^(٨) النَّاسِ بِقُسْطَنْطِينِيَّةَ^(٩)، قَالَ -: قِيلَ لِثَوْبَانَ: حَدِّثْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ^(١٠). [حديث حسن]^(١١).

(١) الوُضُوء - بفتح الواو -: ماء الوضوء، والوضوء هنا يحتمل أن يكون الوضوء اللغوي الذي هو: غسل اليدين والفم من القيء.

(٢) أحمد (٢١٧٠١)، والنسائي في «الكبرى» (٣١٢٤)، والحاكم (٤٢٦ / ١).

(٣) أحمد (٢٧٥٣٧)، والنسائي في «الكبرى» (٣١٢٩).

(٤) ذَرَعَةُ الْقَيءِ، أي: غلبه، فلا يفطر به وإن كان ملء الفم.

(٥) أي: استدعى القيء وطلب خروجه تعمداً، فهذا يفطر وعليه القضاء.

(٦) أحمد (١٠٤٦٣)، والدارمي (١٧٢٩)، وابن ماجه (١٦٧٦)، وأبو داود (٢٣٨٠)، والترمذي (٧٢٠)، والنسائي في «الكبرى» (٣١٣٠)، والحاكم (٤٢٦ / ١)، وابن حبان (٣٥١٨).

(٧) أحمد (٢٣٩٣٥)، وابن ماجه (١٦٧٥)، وفي إسناده: انقطاع بين أبي مرزوق وفضالة بن عبيد.

(٨) القاص: هو الذي يأتي بالقصة على وجهها كأنه يتتبع معانيها وألفاظها، وهو في الأصل: الذي يعظ الناس ويخبرهم بما مضى ليعتبروا، وهو المراد هنا.

(٩) ويقال أيضاً: قسطنطينية عاصمة الروم، غزاها المسلمون ثلاث غزوات:

الأولى: زمن معاوية رضي الله عنه سنة (٤٨ هـ)، وفيها توفي أبو أيوب الأنصاري ولم يتم لهم فتحها.

الثانية: في خلافة سليمان بن عبد الملك سنة (٩٨ هـ)، وقد طال حصارها ولم تفتح، واستدعى عمر بن عبد العزيز جند المسلمين عندما استلم الخلافة إشفافاً عليهم.

الثالثة: غزاها السلطان محمد الفاتح، ففتحها في ٢٠ من جمادى الأولى، سنة (٨٥٧ هـ)، وسماها: إسلام بول، أي: مدينة الإسلام. وبقيت عاصمة العثمانيين حتى دالت دولتهم بتخريب أوكار العمالة داخل الوطن الإسلامي.

(١٠) في أحاديث الباب ما يدل على أنه لا يبطل صوم من ذرعه القيء، وعلى بطلان صوم من تعمّد إخراجة ويجب عليه القضاء.

(١١) أحمد (٢٢٣٧٢)، وفي إسناده عند أحمد: بلج بن عبد الله المهري، ضعيف.

(٣) بَابُ : جَوَازِ السَّوَاكِ وَالْمُضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ وَالِاغْتِسَالِ مِنَ الْحَرِّ لِلصَّائِمِ

٣٣١٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا لَا أَعُدُّ وَمَا لَا أَحْصِي يَسْتَاكُ^(١) (وَفِي لَفْظٍ: يَتَسَوَّكُ) وَهُوَ صَائِمٌ. [حديث حسن لغيره]^(٢).

٣٣١٨ - عَنْ (عَمْرٍو) بْنِ عَبَسَةَ عليه السلام قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ فِي رَمَضَانَ. [حديث صحيح لغيره]^(٣).

٣٣١٩ - عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْكُبُ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ بِالسُّقْيَا^(٤)، إِمَّا مِنَ الْحَرِّ، وَإِمَّا مِنَ الْعَطَشِ، وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ صَائِمًا حَتَّى أَتَى كَدِيدًا^(٥)، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَأَفْطَرَ وَأَفْطَرَ النَّاسُ، وَهُوَ عَامُ الْفَتْحِ.

زَادَ فِي رِوَايَةٍ: قَالَ الَّذِي حَدَّثَنِي: فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ مِنَ الْحَرِّ وَهُوَ صَائِمٌ^(٦). [حديث صحيح]^(٧).

(١) أي: رأيته يستاك عددًا من المرات لا أستطيع حصره.

(٢) أحمد (١٥٦٨٨)، وأبو داود (٢٣٦٤)، وفي إسناده عند أحمد: عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر ابن الخطاب، ضعيف.

(٣) أحمد (١٧٠١٧)، وأورده الهيثمي في « المجمع » (١٦٥ / ٣).

وفي إسناده عند أحمد: كثير بن زياد، لم يدرك عمرو بن عبسة.

(٤) السُّقْيَا: يطلق الاسم: « سقيا » على مكان في المدينة المنورة، سماه السهمودي سقيا سعد بالحرّة الغربية. ومن بيوت السقيا كان ﷺ يستقي الماء العذب.

ويطلق أيضًا على قرية بين المدينة ومكة، وهي وادي الفرع، وفي هذا المكان صب ﷺ الماء على رأسه.

(٥) الكدِيدُ: هو المكان الذي أفطر فيه ﷺ وهو ذاهب إلى غزوة الفتح، ويعرف اليوم باسم: الحمض، وهو أرض بين عسفان وبين خليص على مسافة ٩٠ كيلًا من مكة، على طريق المدينة.

(٦) في أحاديث الباب الدلالة على جواز السواك للصائم مطلقًا في كل وقت، سواء أكان ذلك بالغداة أو بالعشي.

وفيها أيضًا الدلالة على جواز المضمضة والاستنشاق للصائم من غير مبالغة؛ لحديث لقيط بن صبرة المتقدم برقم (٥٥٥) في كتاب الطهارة، باب في المضمضة والاستنشاق والاستثار. وفيها أيضًا الدليل على جواز كسر الحر بصب الماء على بعض الجسم أو على الجسم كله.

(٧) أحمد (١٦٦٠١)، وأبو داود (٢٣٦٥)، والنسائي في « الكبرى » (٣٠٢٩).

(٤) بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ

٣٣٢٠ - عَنْ مَيْمُونَةَ (بِنْتِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) مَوْلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ صَائِمٌ، قَالَ: « قَدْ أَفْطَرَ ». [حديث ضعيف^(١)].

٣٣٢١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ شَابٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْبَلُ وَأَنَا صَائِمٌ؟ قَالَ: « لَا ». فَجَاءَ شَيْخٌ فَقَالَ: أَقْبَلُ وَأَنَا صَائِمٌ؟ قَالَ: « نَعَمْ ». قَالَ: فَنَظَرَ بَعْضُنَا إِلَى بَعْضٍ^(٢)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « قَدْ عَلِمْتُ لِمَ نَظَرَ بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ، إِنَّ الشَّيْخَ يَمْلِكُ نَفْسَهُ ». [حديث صحيح لغيره^(٣)].

٣٣٢٢ - عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ صُعَيْرٍ الْعُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ مَسَحَ عَلَى وَجْهِهِ، وَأَذْرَكَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - قَالَ: كَانُوا يَنْهَوْنِي عَنِ الْقُبْلَةِ؛ تَخَوُّفًا أَنْ أَتَقَرَّبَ لِأَكْثَرِ مِنْهَا، ثُمَّ الْمُسْلِمُونَ الْيَوْمَ يَنْهَوْنَ عَنْهَا، وَيَقُولُ قَائِلُهُمْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَهُ مِنْ حِفْظِ اللَّهِ مَا لَيْسَ لِأَحَدٍ. [حديث صحيح^(٤)].

فَصْلٌ مِنْهُ: فِي الرُّخْصَةِ فِي الْقُبْلَةِ وَالْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ إِلَّا لِمَنْ يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ

٣٣٢٣ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: هَشِشْتُ^(٥) يَوْمًا فَقَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: صَنَعْتُ الْيَوْمَ أَمْرًا عَظِيمًا، فَقَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ!

(١) أحمد (٢٧٦٢٥)، وابن ماجه (١٦٨٦). وقال البخاري فيما نقله عنه الترمذي في «العلل الكبير» (٣٤٦/١): هذا حديث منكر، لا أُحَدِّثُ بِهِ.

وفي إسناده عند أحمد: أبو يزيد الضَّبِّي، مجهول، قال البخاري فيما نقله عنه الترمذي في «العلل الكبير» (٣٤٧/١): أبو يزيد لا أعرف اسمه، وهو رجل مجهول. وقال الدارقطني في «السنن» (٢/١٨٤): ليس بمعروف. وجهله الحافظان الذهبي وابن كثير.

(٢) أي: نَظَرَ تَعَجَّبَ واستغرب؛ لأن النبي ﷺ منع رجلاً من القبلة، وأذن لآخر فيها في وقت واحد.

(٣) أحمد (٦٧٣٩)، وأورده الهيثمي في «المجمع» (٣/١٦٦)، وقال: رواه أحمد والطبراني في «الكبير»، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وفيه كلام.

وفي إسناده عند أحمد: ابن لهيعة، وهو ضعيف. (٤) أحمد (٢٣٦٦٩).

(٥) هَشَّ الرجلُ، يَهَشُّ - من بابي: تعب وضرب -، هَشَاشَةٌ: ابتسم وارتاح. والهَشَاشُ في الأصل: الارتياح والخفة والنشاط.

- فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضَّمْتَ بِمَاءٍ، وَأَنْتَ صَائِمٌ؟» .
 قُلْتُ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَفِيمَ؟» ^(١). [حديث صحيح] ^(٢).
 ٣٣٢٤ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ يَجْعَلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا ثَوْبًا - تَعْنِي: الْفَرْجَ - . [حديث صحيح] ^(٣).
 ٣٣٢٥ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ: خَرَجَ عَلْقَمَةُ وَأَصْحَابُهَا حُجَّاجًا، فَذَكَرَ بَعْضُهُمُ الصَّائِمَ يُقْبَلُ وَيُبَاشِرُ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ - قَدْ قَامَ سَتَيْنِ وَصَامَهُمَا -: هَمَمْتُ أَنْ أَخْذَ قَوْسِي فَأَضْرِبَكَ بِهَا.
 قَالَ: فَكُفُّوا حَتَّى تَأْتُوا عَائِشَةَ، فَدَخَلُوا عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَسَأَلُوهَا عَنْ ذَلِكَ.
 فَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُ وَيُبَاشِرُ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِأَرْبِهِ ^(٤).
 قَالُوا: يَا أَبَا شَيْبَلٍ سَلْهَا، قَالَ: لَا أُرَفْتُ ^(٥) عِنْدَهَا الْيَوْمَ، فَسَأَلُوهَا، فَقَالَتْ: كَانَ يُقْبَلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ. [حديث صحيح] ^(٦).
 ٣٣٢٦ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَهْوَى إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُقْبِلَنِي، فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمَةٌ. فَقَالَ: «وَأَنَا صَائِمٌ»، قَالَتْ: فَأَهْوَى إِلَيَّ فَقَبَّلَنِي. [حديث صحيح] ^(٧).
 (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقِ ثَانٍ): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبَّلَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ ضَحِكَتْ. [حديث صحيح] ^(٨).

(١) أي: ففيم تسأل؟

(٢) أحمد (١٣٨)، والدارمي (١٧٢٤)، وأبو داود (٢٣٨٥)، والنسائي في «الكبرى» (٢٩٤٥)، وابن حبان (٣٥٤٤)، والحاكم (١ / ٤٣١)، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(٣) أحمد (٢٤٣١٤).

(٤) أَرَبَهُ أي حاجته؛ تعني: أنه كان غالباً لهواه، قال ابن الأثير في النهاية (١ / ٣٦): «أكثر المحدثين يروونه بفتح الهمزة والراء، يعنون: الحاجة. وبعضهم يرويه بكسر الهمزة وسكون الراء، وله تأويلان؛ أحدهما: أنه الحاجة، يقال فيها: الأَرَبُ، وَالْإِرْبُ، وَالْإِرْبَةُ، وَالْمَأْرَبَةُ. والثاني: أرادت به العضو، وعنت به من الأعضاء الذَّكَرُ خاصة».

(٥) أي: لا أتكلّم اليوم عندها بكلام فاحش. والرفث: النكاح، وقوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾ قيل: فلا فحش، وقيل: فلا جماع. وقيل: الرفث يكون في الفرج بالجماع، وفي العين بالغمز للجماع، وفي اللسان للمواعدة به.

(٦) أحمد (٢٤١٣٠)، والحميدي (١٩٦)، ومسلم (١١٠٦)، والنسائي في «الكبرى» (٣٠٨٥).

(٧) أحمد (٢٥٠٢٢)، والنسائي في «الكبرى» (٣٠٥٠).

(٨) أحمد (٢٥٧٣٢).

(وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُظَلُّ صَائِمًا، ثُمَّ يُقْبَلُ مَا شَاءَ مِنْ وَجْهِي، حَتَّى يُفْطِرَ. [حديث صحيح] (١).

٣٣٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ مُضَدَّعِ أَبِي يَحْيَى الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُقْبَلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ، وَيَمُصُّ لِسَانَهَا.

قُلْتُ: سَمِعْتُهُ مِنْ سَعْدِ بْنِ أَوْسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. [حديث حسن] (٢).

٣٣٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ: أَسَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُقْبَلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ؟ فَسَكَتَ هُنَيْئَةً (٣)، ثُمَّ قَالَ: نَعَمْ. [حديث صحيح] (٤).

٣٣٢٩ - عَنْ أَبِي قَيْسٍ قَالَ: أَرْسَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو ﷺ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ أَسْأَلُهَا: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ؟ فَإِنْ قَالَتْ: لَا، فَقُلْ لَهَا: إِنَّ عَائِشَةَ تُخْبِرُ النَّاسَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ.

قَالَ: فَسَأَلْتُهَا: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ؟ قَالَتْ: لَا.

قُلْتُ: إِنَّ عَائِشَةَ تُخْبِرُ النَّاسَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ.

قَالَتْ: لَعَلَّهُ إِيَّاهَا، كَانَ لَا يَتِمَّا لَكَ عَنْهَا حُبًّا، أَمَا إِيَّايَ فَلَا (٥). [حديث ضعيف] (٦).

(١) أحمد (٢٤٦٩٩)، والنسائي في «الكبرى» (٣٠٧٩).

(٢) أحمد (٢٤٩١٦)، وأبو داود (٢٣٨٦)، وقال ابن عدي في «الكامل» (٦ / ٢٢٠٥): قوله: «يمصُّ لسانها» في المتن لا يقوله إلا محمد بن دينار، وهو الذي رواه.

وفي إسناده عند أحمد: محمد بن دينار، قال ابن حبان في «المجروحين»: الإنصاف في أمره ترك الاحتجاج بما انفرد.

(٣) أي: مدة وجيزة، لعله توقف خجلًا من الجواب؛ لأنه يختص بعمة والده، والله أعلم.

(٤) أحمد (٢٤١١٠)، والحميدي (١٩٧)، ومسلم (١١٠٦)، والنسائي في «الكبرى» (٣٠٥٢) و (٩١٣٠)، والدارمي (٦٣٤)، وأبو يعلى (٤٦٩٦).

(٥) أي: لعله كان يفعل ذلك معها لشدة حبه إياها، أما أنا فلم يفعل ذلك معي. وهذا حديث إسناده صحيح، ولكنه شاذ لمخالفته ما في الصحيح، والله أعلم.

(٦) أحمد (٢٦٥٣٣)، والنسائي في «الكبرى» (٣٠٧٢)، وقال ابن عبد البر: وهذا حديث متصل، ولكنه ليس يجيء إلا بهذا الإسناد، وليس بالقوي، وهو منكر على أصل ما ذكرنا عن أم سلمة. ثم قال: والأحاديث المذكورة عن أبي سلمة معارضة له، وهي أحسن مجيبًا، وأظهر تواترًا، وأثبت نقلًا منه.

وفي إسناده عند أحمد: موسى بن عُلي بن رباح اللخمي، ليس بحجة إذا انفرد، فيما قاله ابن عبد البر في =

٣٣٣٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَرْوُخٍ: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ عليها السلام فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجِي يُقْبِلُنِي وَهُوَ صَائِمٌ وَأَنَا صَائِمَةٌ، فَمَا تَرَيْنِ؟

فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبِلُنِي وَهُوَ صَائِمٌ وَأَنَا صَائِمَةٌ. [حديث صحيح^(١)].

٣٣٣١ - عَنْ حَفْصَةَ ابْنَةِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ. [حديث صحيح].

(وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنَالُ مِنْ وَجْهِ بَعْضِ نِسَائِهِ ^(٢) وَهُوَ صَائِمٌ. [حديث صحيح^(٣)].

٣٣٣٢ - عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ (زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهَا): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ. [حديث صحيح^(٤)].

٣٣٣٣ - عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ شَيْخٍ مِنْ بَنِي سَدُوسٍ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه عَنِ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصِيبُ مِنَ الرُّؤُوسِ ^(٥) وَهُوَ صَائِمٌ. [حديث صحيح^(٦)].

٣٣٣٤ - عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَّ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَ عَطَاءً أَنَّهُ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ، فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ». فَأَخْبَرَتْهُ امْرَأَتُهُ فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ يُرَخِّصُ لَهُ فِي أَشْيَاءَ، فَارْجِعِي إِلَيْهِ فَقُولِي لَهُ.

فَرَجَعَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ يُرَخِّصُ لَهُ فِي أَشْيَاءَ.

فَقَالَ: «أَنَا أَنْتَقِئُكُمْ لِلَّهِ، وَأَعْلَمُكُمْ بِحُدُودِ اللَّهِ» ^(٧). [حديث صحيح^(٨)].

= «التمهيد» (١٢٥ / ٥).

(١) أحمد (٢٦٥٠٠)، والنسائي في «الكبرى» (٣٠٧٤).

(٢) وهذا كناية عن القبلة.

(٣) أحمد (٢٦٤٤٥)، والحميدي (٢٨٧)، ومسلم (١١٠٧)، والنسائي في «الكبرى» (٣٠٨٣)، وأبو يعلى (٧٠٥١)، وابن حبان (٣٥٤٢).

(٤) أحمد (٢٦٧٦٢)، والنسائي في «الكبرى» (٣٠٨٤)، وقال النسائي: لا نعلم أحداً تابع شعبه على قوله: «أم حبيبة»، والصواب: شُتَيْرُ بْنُ شَكْلٍ، عن حفصة.

(٥) أي: يتمتع بما في الرؤوس تلك من الوجه وغيره، وكُنِيَ بذلك عن القبلة ونحوها.

(٦) أحمد (٢٢٤١).

(٧) في أحاديث هذا الباب الدليل على جواز القبلة للصائم مطلقاً، وفي بعضها ما يدل على الجواز للشيخ والمعلم للشاب.

(٨) أحمد (٢٣٦٨٢).

(٥) بَابُ: مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا أَوْ مُتَاوَلًا

٣٣٣٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - وَعَنِ الْحَسَنِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: «إِذَا صَامَ أَحَدُكُمْ يَوْمًا فَنَسِيَ، فَأَكَلَ وَشَرِبَ، فَلَيْتَمَ صَوْمُهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ». [حديث صحيح^(١)].

٣٣٣٦ - عَنْ أُمِّ حَكِيمٍ بِنْتِ دِينَارٍ، عَنْ مَوْلَاتِهَا أُمِّ إِسْحَاقَ رضي الله عنه: أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَى بِقِصْعَةٍ مِنْ ثَرِيدٍ، فَأَكَلَتْ مَعَهُ - وَمَعَهُ ذُو الْيَدَيْنِ -، فَتَنَاوَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَرَقًا^(٢)، فَقَالَ: «يَا أُمَّ إِسْحَاقَ، أَصِيبِي مِنْ هَذَا». فَذَكَرْتُ أَنِّي كُنْتُ صَائِمَةً، فَرَدَدْتُ يَدِي لَا أَقْدِمُهَا وَلَا أُؤْخِرُهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا لَكَ؟». قَالَتْ: كُنْتُ صَائِمَةً فَنَسِيتُ.

فَقَالَ ذُو الْيَدَيْنِ: الْآنَ بَعْدَمَا شَبِعْتَ؟

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَمِّي صَوْمَكَ، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقُ سَاقِهِ اللَّهُ إِلَيْكَ». [حديث صحيح
نفيده^(٣)].

٣٣٣٧ - عَنْ أَسْمَاءَ (بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ) رضي الله عنها قَالَتْ: أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمٍ غَيْمٍ فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، قُلْتُ لِهَشَامٍ: أُمِرُوا بِالْقَضَاءِ؟ قَالَ: وَبُدُّ مِنْ ذَاكَ^(٤)؟ [حديث صحيح^(٥)].

(١) أحمد (٩١٣٦)، والبخاري (٦٦٦٩)، وابن ماجه (١٦٧٣)، والترمذي (٧٢٢).

وفي إسناده عند أحمد: خلاص، لم يسمع من أبي هريرة، لكن تابعه محمد بن سيرين.

(٢) العَرَقُ: بفتح العين المهملة وسكون الراء، قال ابن الأثير في النهاية: هو العظم.

(٣) أحمد (٢٧٠٦٩)، وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ١٥٧)، وقال: رواه أحمد والطبراني، وفيه أم حكيم، لم أجد لها ترجمة.

وفي إسناده عند أحمد: جهالة أم حكيم بنت دينار، وبشار بن عبد الملك، ضعفه ابن معين.

(٤) في أحاديث هذا الباب الدليل على أن من أكل أو شرب ناسيًا لا يبطل صومه، سواء أكان صيامه فرضًا أم تطوعًا، وسواء أكان الأكل كثيرًا أم قليلًا.

وفيها أيضًا الدلالة على أن من أكل أو شرب ظانًا غروب الشمس فبان خلافه، وجب عليه قضاء ذلك اليوم.

(٥) أحمد (٢٦٩٢٧)، والبخاري (١٩٥٩)، وأبو داود (٢٣٥٩)، وابن ماجه (١٦٧٤).

(٦) بَابُ: حُكْمِ مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا وَهُوَ صَائِمٌ

٣٣٣٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ: صَلَاةُ الصُّبْحِ، وَأَحَدُكُمْ جُنُبٌ، فَلَا يَصُومُ يَوْمَئِذٍ ». [حديث صحيح^(١)].

٣٣٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَنبَأَنَا ابْنُ عَوْفٍ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيَّوَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَعْلَى بْنُ مُنَبِّهٍ فِي رَمَضَانَ فَأَصْبَحَ وَهُوَ جُنُبٌ، فَلَقِيَ أَبَا هُرَيْرَةَ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: أَفْطِرُ، قَالَ: أَفَلَا أَصُومُ هَذَا الْيَوْمَ وَأَجْزِيَهُ مِنْ يَوْمٍ آخَرَ؟

قَالَ: أَفْطِرُ. فَأَتَى مَرْوَانَ فَحَدَّثَهُ، فَأَرْسَلَ أَبَا بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ إِلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رضي الله عنها فَسَأَلَهَا، فَقَالَتْ: قَدْ كَانَ يُصْبِحُ فِينَا جُنُبًا مِنْ غَيْرِ اجْتِلَامٍ، ثُمَّ يُصْبِحُ صَائِمًا، فَرَجَعَ إِلَى مَرْوَانَ فَحَدَّثَهُ، فَقَالَ: أَلْقَ بِهَا أَبَا هُرَيْرَةَ^(٢).

فَقَالَ: جَارِي جَارِي، فَقَالَ: أَعَزُّمُ عَلَيْكَ^(٣) لَتَلْقَى بِهِ^(٤)، فَلَقِيَهُ، فَحَدَّثَهُ، فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَسْمَعُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، إِنَّمَا أَنْبَأَنِيهِ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ.

قَالَ: فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، لَقِيتُ رَجَاءً فَقُلْتُ: حَدِيثُ يَعْلَى مِنْ حَدَّثَكَهُ؟ فَقَالَ: إِيَّايَ حَدَّثَهُ^(٥). [حديث صحيح^(٦)].

٣٣٤٠ - عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَتَّابٍ قَالَ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ: مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا فَلَا صَوْمَ لَهُ. قَالَ: فَأَرْسَلَنِي مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ أَنَا وَرَجُلٌ آخَرُ إِلَى عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنهما نَسَأَلُهُمَا عَنِ الْجُنُبِ يُصْبِحُ فِي رَمَضَانَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ.

قَالَ: فَقَالَتْ إِحْدَاهُمَا: قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا ثُمَّ يَغْتَسِلُ، وَيَتِمُّ صِيَامَ يَوْمِهِ. وَقَالَتِ الْآخَرَى: كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَحْتَلِمَ، ثُمَّ يَتِمُّ صَوْمَهُ.

قَالَ: فَرَجَعَا، فَأَخْبَرَا مَرْوَانَ بِذَلِكَ، فَقَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَخْبِرْ أَبَا هُرَيْرَةَ بِمَا قَالَتَا. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: كَذَا كُنْتُ أَحْسِبُ، وَكَذَا كُنْتُ أَظُنُّ.

(١) أحمد (٨١٤٥)، وابن حبان (٣٤٨٥).

(٢) أي: أخبر أبا هريرة بهذه الجملة التي قالتها عائشة رضي الله عنها. (٣) أي: أمرًا جازمًا محتمًا.

(٤) أي: لتلقه - وزيدت الباء للتقوية - فتخبره بكلام عائشة، وفي رواية مالك: « أقسمت عليك يا أبا محمد لتركن دابتي فإنها بالباب، فلتذهبن إلى أبي هريرة فإنه بأرضه بالعتيق، فلتخبرنه بذلك ».

(٥) يعني: حديث يعلى الذي سمعته منك، من حدثك به؟ فقال: إياي حدثه، يعني: يعلى حدثني هذا الحديث الذي تسأل عنه. (٦) أحمد (١٨٢٦)، والنسائي (٢٩٢٩).

قَالَ: فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ: بِ « أَظُنُّ » وَبِ « أَحْسَبُ » تُفْتِي النَّاسَ؟ [حديث صحيح] ^(١).

٣٣٤١ - عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنْبًا، ثُمَّ يَغْتَسِلُ، ثُمَّ يَغْدُو إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَأْسُهُ يَفْطُرُ، ثُمَّ يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ، فَأَخْبَرْتُ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ بِقَوْلِهَا، فَقَالَ لِي: أَخْبِرْ أَبَا هُرَيْرَةَ بِقَوْلِ عَائِشَةَ، فَقُلْتُ: إِنَّهُ لِي صَدِيقٌ، فَأُحِبُّ أَنْ تُعْفِينِي. فَقَالَ: عَزَمْتُ عَلَيْكَ لَمَّا انْطَلَقْتُ إِلَيْهِ. فَاَنْطَلَقْتُ أَنَا وَهُوَ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، فَأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِهَا.

فَقَالَ: عَائِشَةُ إِذْنٌ أَعْلَمُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [حديث صحيح] ^(٢).

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ^(٣)، فَقَالَتَا: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصْبِحُ جُنْبًا، ثُمَّ يَصُومُ. [حديث صحيح] ^(٤).

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ وَأُمُّ سَلَمَةَ زَوْجَا النَّبِيِّ ﷺ: قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ مِنْ أَهْلِهِ جُنْبًا، فَيَغْتَسِلُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ الْفَجْرَ، ثُمَّ يَصُومُ يَوْمَئِذٍ. قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ ^(٥) لِأَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: لَا أَذْرِي، أَخْبَرَنِي ذَلِكَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. [حديث صحيح] ^(٦).

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ رَابِعٍ) بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ: كَانَ يُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ جَمَاعٍ، غَيْرِ اخْتِلَامٍ، ثُمَّ يَصُومُ. وَقَالَتْ فِي حَدِيثِ عَبْدِ رَبِّهِ: فِي رَمَضَانَ. [حديث صحيح] ^(٧).

٣٣٤٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَا وَرَبَّ هَذَا الْبَيْتِ مَا أَنَا قُلْتُ: « مَنْ أَصْبَحَ جُنْبًا فَلَا يَصُومُ »، مُحَمَّدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَرَبُّ الْبَيْتِ قَالَهُ، مَا أَنَا نَهَيْتُ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، مُحَمَّدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَهَى عَنْهُ وَرَبُّ الْبَيْتِ. [حديث صحيح] ^(٨).

٣٣٤٣ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تُذَرِكُنِي

(١) أحمد (٢٥٥٠٩)، والنسائي في « الكبرى » (٢٩٣٩).

وفي إسناده عند أحمد: عليُّ بنُ عاصم الواسطي، ضعيف، وعبد الرحمن بن عتاب، مجهول.

(٢) أحمد (٢٤٦٨١)، والنسائي في « الكبرى » (٣٠٠٠).

(٣) يعني: دخلا عليهما فسألاهما عن إبطال الجنابة للصوم كما زعم أبو هريرة، فأجابتا بأنه ﷺ كان يصبح جنبًا ثم يصوم.

(٤) أحمد (٢٤٠٦٢)، والنسائي في « الكبرى » (٢٩٥٧).

(٥) أي: ذكر له قول عائشة وأم سلمة السابق. (٦) أحمد (١٨٠٤).

(٧) أحمد (٢٤٠٧٤)، ومسلم (١١٠٩)، وأبو داود (٢٣٨٨)، والنسائي في « الكبرى » (٢٩٧٤).

(٨) أحمد (٧٣٨٨)، والحميدي (١٠١٨)، وابن ماجه (١٧٠٢)، وابن حبان (٣٦٠٩).

الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنُبٌ، وَأَنَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَنَا تُذَرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنُبٌ وَأَنَا أُرِيدُ الصَّيَامَ، فَأَغْتَسِلُ ثُمَّ أَصُومُ»^(١). فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنَّا لَسْنَا مِثْلَكَ، فَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ! فغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٢) وَقَالَ: «وَاللَّهِ إِنِّي لَا رَجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ ﷻ وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَقِي»^(٣). [حديث صحيح]^(٤).

٣٣٤٤ - وَعَنْهَا ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُذَرِكُهُ الصُّبْحُ وَهُوَ جُنُبٌ، فَيَغْتَسِلُ وَيَصُومُ. [حديث صحيح]^(٥).

(وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ): كَانَ - تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - يُصْبِحُ جُنُبًا، ثُمَّ يَغْتَسِلُ، ثُمَّ يَغْدُو إِلَى الصَّلَاةِ، فَاسْمَعُ قِرَاءَتَهُ وَيَصُومُ^(٦). [حديث صحيح]^(٧).

(١) أجابه ﷺ بالفعل، والإجابة بالفعل أقوى منها بالقول وأبلغ.
(٢) كان غضب الرسول ﷺ لأن الرجل اعتقد الخصوصية بلا علم، مع أن النبي ﷺ أخبر بفعله عن السؤال.
(٣) قال القاضي عياض: «فيه وجوب الاقتداء بأفعاله ﷺ والوقوف عندها إلا ما قام الدليل على اختصاصه به. وهو قول مالك، وأكثر أصحابنا البغداديين، وأكثر أصحاب الشافعي. وقال معظم الشافعية: إنه مندوب. وحملته طائفة على الإباحة، وقيد بعض أهل الأصول وجوب اتباعه ﷺ بما كان من أفعاله الدينية في محل القرية، والله أعلم».
(٤) أحمد (٢٤٣٨٥)، ومسلم (١١١٠)، والنسائي في «الكبرى» (٣٠٢٥)، وأبو يعلى (٤٤٢٧)، وابن حبان (٣٤٩٢).

(٥) أحمد (٢٤١٠٤)، والحميدي (١٩٩)، وأبو يعلى (٤٥٥١).
(٦) في أحاديث الباب دليل على أن من أصبح جنباً فصومه صحيح ولا قضاء عليه، سواء أكانت الجنابة من جماع أو من غيره.

وقال آخرون: إن من أصبح جنباً فلا صيام له.
وجمع بعضهم بين الأدلة بأن الأمر في حديث أبي هريرة أمر إرشاد إلى الأفضل؛ فإن الأفضل أن يغتسل قبل الفجر، فلو خالف جاز. ويُحمل حديث عائشة على بيان الجواز.
ولجأ بعضهم إلى الترجيح، ورجحوا حديث عائشة وأم سلمة، فهما زوجتا رسول الله ﷺ، والزوجة أخبر بحال زوجها.

وفي الحديث الثاني والثالث والرابع من أحاديث الباب فوائد؛ منها: جواز دخول العلماء على الأمراء ومذاكرتهم إياهم بالعلم والإرشاد.

وفيها: فضيلة لمروان بن الحكم؛ فإنه يظهر اهتمامه بالعلم ومسائل الدين.
وفيها: الثبوت في النقل والرجوع في المعاني إلى الأعم.
وفيها: التأسى بأفعال الرسول ﷺ ما لم يقدّم دليل على الخصوصية.
وفيها: أن الحجة بخبر الواحد جائزة، وأن المرأة في ذلك كالرجل.
وفيها: استعمال السلف من الصحابة والتابعين الإرسال عن العدول من غير تكبر بينهم.
وفيها: الأدب مع العلماء والمبادرة لامثال أمر ولاية الأمور إذا كان طاعة، ولو كان فيه مشقة على المأمور.
وفيها: فضيلة لأبي هريرة؛ لاعترافه بالحق ورجوعه إليه.

(٧) أحمد (٢٤٤٢٩)، والنسائي في «الكبرى» (٢٩٨٨).

(٧) بَابُ: تَحْذِيرِ الصَّائِمِ مِنَ اللَّفْوِ وَالرَّفَثِ وَالْغِيْبَةِ
وَأَنَّ ذَلِكَ مُبْطِلٌ لِّثَوَابِ الصَّوْمِ

٣٣٤٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمٍ أَحَدِكُمْ، فَلَا يَرُفْتُ يَوْمِيذٍ، وَلَا يَصْحَبُ، فَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ أَحَدٌ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي أَمْرُؤُ صَائِمٌ ». [حديث صحيح^(١)].

٣٣٤٦ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « رَبُّ صَائِمٍ حَظُّهُ مِنْ صِيَامِهِ الْجُوعُ وَالْعَطَشُ، وَرَبُّ قَائِمٍ حَظُّهُ مِنْ قِيَامِهِ السَّهَرُ ». [حديث صحيح^(٢)].

٣٣٤٧ - وَعَنْهُ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: « مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْجَهْلَ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ ». [حديث صحيح^(٣)].

٣٣٤٨ - عَنْ عُبَيْدِ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ امْرَأَتَيْنِ صَامَتَا، وَأَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ هَاهُنَا امْرَأَتَيْنِ قَدْ صَامَتَا، وَأَنْتَهُمَا قَدْ كَادَتَا أَنْ تَمُوتَا مِنَ الْعَطَشِ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ أَوْ سَكَتَ، ثُمَّ عَادَ - وَأَرَاهُ قَالَ: بِأَلْهَاجِرَةِ -؛ قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّهُمَا وَاللَّهِ قَدْ مَاتَتَا، أَوْ كَادَتَا أَنْ تَمُوتَا.

قَالَ: « ادْعُهُمَا ». قَالَ فَجَاءَتَا، قَالَ: فَجِيءَ بِقَدَحٍ أَوْ عُسٍّ^(٤)، فَقَالَ لِأَحَدَاهُمَا: « قِيئِي ». فَقَاءَتْ قَيْحًا وَدَمًا وَصَدِيدًا وَلَحْمًا، حَتَّى قَاءَتْ نِصْفَ الْقَدَحِ، ثُمَّ قَالَ لِلْأُخْرَى: « قِيئِي ». فَقَاءَتْ مِنْ قَيْحٍ وَدَمٍ وَصَدِيدٍ وَلَحْمٍ عَبِيْطٍ^(٥) وَغَيْرِهِ، حَتَّى مَلَأَتْ الْقَدَحَ، ثُمَّ قَالَ: « إِنَّ هَاتَيْنِ صَامَتَا عَمَّا أَحَلَّ اللَّهُ، وَأَفْطَرْنَا عَلَى مَا حَرَّمَ اللَّهُ ﷻ عَلَيْهِمَا، جَلَسْتُ إِحْدَاهُمَا إِلَى الْأُخْرَى، فَجَعَلَتَا تَأْكُلَانِ لُحُومَ النَّاسِ ». [حديث ضعيف^(٦)].

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ

(١) أحمد (٧٦٩٣)، والبخاري (١٩٠٤)، وابن حبان (٣٤٢٣).

(٢) أحمد (٨٨٥٦)، وأبو يعلى (٦٥٥١)، والدارمي (٢٧٢٠)، والحاكم (٤٣١ / ١)، وابن حبان (٣٤٨١).

(٣) أحمد (٩٨٣٩)، والبخاري (١٩٠٣)، وأبو داود (٢٣٦٢)، وابن ماجه (١٦٨٩)، والترمذي (٧٠٧)، والنسائي في « الكبرى » (٣٢٤٦)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٤) العُسُّ - بضم العين المهملة -: القدح الكبير. (٥) اللحم العبيط: اللحم الطري غير النضيج.

(٦) أحمد (٣٥٦٣٢)، وأبو يعلى (٦٧٥١)، وفي إسناده عند أحمد جهالة.

مِنَ الْقَوْمِ: حَدَّثَنَا سَعْدُ أَوْ عُبَيْدٌ - عُمَانُ بْنُ غِيَاثٍ الَّذِي يَشْكُ - مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُمْ أُمِرُوا بِصِيَامٍ، فَجَاءَ رَجُلٌ بَعْضَ النَّهَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فُلَانًا وَفُلَانَةً قَدْ بَلَغَهُمَا الْجَهْدُ^(١)... فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ يَزِيدَ وَابْنِ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سُلَيْمَانَ.

(وَمِنْ طَرِيقِ ثَالِثٍ) عَنْ أَبِي عُمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعْدُ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُمْ أُمِرُوا بِصِيَامِ يَوْمٍ، فَجَاءَ رَجُلٌ بَعْضَ النَّهَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فُلَانَةً وَفُلَانَةً قَدْ بَلَغَهُمَا الْجَهْدُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ^(٢). [حديث ضعيف]^(٣).

(٨) بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْوَصَالِ لِلصَّائِمِ

وَفِيهِ فُصُولٌ:

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ: فِي النَّهْيِ عَنْهُ وَإِبَاحَتِهِ لِلنَّبِيِّ ﷺ خُصُوصِيَّةً لَهُ

٣٣٤٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالْوَصَالَ»^(٤). قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَارٍ، قَالُوا: فَإِنَّكَ تَوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ!

قَالَ: «إِنَّكُمْ لَسْتُمْ فِي ذَلِكَ مِثْلِي؛ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي، فَاكْلَفُوا^(٥) مِنَ الْعَمَلِ مَا تَطِيقُونَ». [حديث صحيح]^(٦).

٣٣٥٠ - عَنْ ابْنِ عُمرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْوَصَالِ فِي الصَّيَامِ؛ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ تَفْعَلُهُ!

(١) الجهد - بفتح الجيم وضمها -: الطاقة. وفتح الجيم فقط: المشقة.

(٢) في أحاديث الباب: حث الصائم على التخلق بالأخلاق الفاضلة التي تميز المؤمن حقاً عن السوقة والرعاع.

وفيها: تحذير الصائم من اللغو والرفث، وهو الكلام الفاحش البذيء.

وفيها: أيضاً التحذير من الغيبة، وتقييحها ونحوها من كل فعل محرم شرعاً.

وفيها: تهديد من ارتكب ذلك بإضاعة ثواب الصيام وباستحقاق المقمت من الله تعالى.

(٣) أحمد (٢٣٦٥٣)، وفي إسناده عند أحمد جهالة.

(٤) الوصال: هو ترك ما يفطر في النهار قصدًا في ليالي الصيام، وما كان في يومين فصاعدًا من غير أكل أو شرب بينهما، وهو الوصال المنهي عنه، والله أعلم.

(٥) ماضيه كَلَفَ - بابه: تعب -، يقال: كلفت به، إذا أحببته وأولعت به.

(٦) أحمد (٧١٦٢)، وأبو يعلى (٦٠٨٨)، ومسلم (١١٠٣).

فَقَالَ: « إِنِّي لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ؛ إِنِّي أَظْلُ^(١) يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي ». [حديث صحيح]^(٢).
(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَاصَلَ فِي رَمَضَانَ، فَوَاصَلَ النَّاسَ، فَنَهَاهُمْ،
فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ تُوَاصِلُ! قَالَ: « إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ؛ إِنِّي أَطْعَمُ وَأُسْقَى ». [حديث صحيح]^(٣).

٣٣٥١ - عَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ امْرَأَةً عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - وَأَنَا شَاهِدَةٌ - عَنْ وَصْلِ صِيَامِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ لَهَا: أَتَعْمَلِينَ كَعَمَلِهِ؟ فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ
وَمَا تَأَخَّرَ، وَكَانَ عَمَلُهُ نَافِلَةً لَهُ. [حديث صحيح]^(٤).

٣٣٥٢ - عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوَاصِلُ مِنَ السَّحَرِ إِلَى السَّحَرِ. [حسن لغيره]^(٥).

٣٣٥٣ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ فِي الصَّيَامِ.
[حديث صحيح]^(٦).

٣٣٥٤ - عَنْ لَيْلَى امْرَأَةِ بَشِيرٍ قَالَتْ: أَرَدْتُ أَنْ أَصُومَ يَوْمَيْنِ مُوَاصِلَةً، فَمَنْعَنِي بِشِيرٌ
وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ، وَقَالَ: « يَفْعَلُ ذَلِكَ النَّصَارَى، وَلَكِنْ صُومُوا كَمَا
أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﷻ وَأَتِمُّوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ، فَإِذَا كَانَ اللَّيْلُ فَأَفْطِرُوا ». [حديث صحيح]^(٧).

الفصل الثاني: في مواصلة النبي ﷺ بأصحابه يومين وليلتين حين أبوا أن ينتهوا كالمُنْكَلِّ بهم

٣٣٥٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا تُوَاصِلُوا ». قَالُوا: يَا

(١) قال أهل اللغة: يقال: ظلَّ يفعل كذا، إذا عمله في النهار، وبات يعمل كذا، إذا عمله في الليل، وشاهد ذلك قول عنترة:

وَلَقَدْ أَبَيْتُ عَلَى الطَّوَى وَأَظْلُهُ

نقول: ولكن المراد هنا منها مطلق الوقت لا اختصاصاً في ليل أو نهار.

وقد أثر كلمة « رب » هنا على اسم الذات « الله »؛ لأن التجلي باسم الربوبية أقرب من الألوهية، فهذه تجلي عظمة لا طاقة للبشر بها، وعلى الربوبية تجلي رحمة وشفقة، وهي الأليق بهذا المكان.

(٢) أحمد (٤٧٥٣)، وفي إسناده عند أحمد: عبد الله بن عمر العمري. وهو ضعيف.

(٣) أحمد (٤٧٢١)، والبخاري (١٩٢٢)، والنسائي في « الكبرى » (٣٢٦٣).

(٤) أحمد (٢٦١٢٥)، وأبو يعلى (٤٥٨٠).

(٥) أحمد (١١٩٩)، وفي إسناده عند أحمد: عبد الأعلى بن عامر الثعلبي، وهو ضعيف.

(٦) أحمد (٢٤٥٨٦)، والبخاري (١٩٦٤)، ومسلم (١١٠٥).

(٧) أحمد (٢١٩٥٥).

رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ تُوَاصِلُ!

قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ؛ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي».

قَالَ: فَلَمْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوَصَالِ، فَوَاصَلَ بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَيْنِ وَلَيْلَتَيْنِ، ثُمَّ رَأَوْا الْهَلَالَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ تَأَخَّرَ الْهَلَالُ لَزِدْتُكُمْ». كَالْمُنْكَلِ بِهِمْ^(١). [حديث صحيح]^(٢).

٣٣٥٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؓ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَاصَلَ فِي رَمَضَانَ، فَوَاصَلَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ مَدَّ لِي الشَّهْرُ، لَوَاصَلْتُ وَصَالًا يَدْعُ الْمُتَعَمِّقُونَ^(٣) تَعَمِّقُهُمْ؛ إِنِّي أَظَلُّ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي». [حديث صحيح]^(٤).

٣٣٥٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُوسَى، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ؓ عَنِ الْوَصَالِ، فَقَالَتْ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ، وَاصَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْا الْهَلَالَ أَخْبَرُوا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «لَوْ زَادَ لَزِدْتُ». فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ، أَوْ شَيْئًا نَحْوَهُ. قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ؛ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي». [حديث صحيح]^(٥).

الفصل الثالث: في الرخصة في الوصال إلى السحر

٣٣٥٨ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؓ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُوَاصِلُوا، فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصَلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ». فَقَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ! قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ؛ إِنِّي أَبِيتُ لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي وَسَاقٍ يَسْقِينِي»^(٦). [حديث صحيح]^(٧).

(١) المنكل: اسم فاعل من الفعل «نَكَلَ». يقال: نَكَلَ - وَنَكَلَ أَيضًا - به، تنكيلاً، إذا جعله عبرة لغيره.

(٢) أحمد (٧٧٨٦)، والدارمي (١٧٠٦)، والبخاري (١٩٦٥)، ومسلم (١١٠٣)، والنسائي في «الكبرى» (٣٢٦٤)، وابن حبان (٣٥٧٦).

(٣) المتعمقون: هم المشددون في الأمور، المجاوزون للحدود في القول وفي الفعل.

(٤) أحمد (١٣٠١٢)، ومسلم (١١٠٤). (٥) أحمد (٢٤٩٤٥).

(٦) في أحاديث الباب: النهي عن الوصال، وإباحته للنبي ﷺ وأنه من خصائصه.

وفيها: الترخيص لغيره بالوصال إلى وقت السحر.

وفيها: استواء المكلفين في الأحكام.

وفيها: أن كل حكم ثبت في حق النبي ﷺ ثبت في حق أمته، إلا ما استثني بدليل فكان من خصوصياته ﷺ.

وفيها: جواز معارضة المفتي فيما أفتى به، وسؤاله عن حكمة النهي أو الوجوب.

وفيها: أن الصحابة كانوا يرجعون إلى فعله المعلوم صفته، ويبادرون إلى الاتساع به إلا فيما نهاهم عنه.

وفيها: بيان قدرة الله تعالى على إيجاد المسببات من غير سبب ظاهر.

(٧) أحمد (١١٠٥٥)، والبخاري (١٩٦٣)، والدارمي (٨ / ٢)، وابن حبان (٣٥٧٧).

(٩) بَابُ: كَفَّارَةُ مَنْ جَامَعَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ

٣٣٥٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ يَلْطِمُ وَجْهَهُ وَيَنْتِفُ شَعْرَهُ وَيَقُولُ: مَا أُرَانِي إِلَّا قَدْ هَلَكْتُ! فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا أَهْلَكَ؟». قَالَ: أَصَبْتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ! قَالَ: «أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تَعْتِقَ رَقَبَةً؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِينَ مِسْكِينًا؟». قَالَ: لَا. وَذَكَرَ الْحَاجَّةَ.

قَالَ: فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِزَنْبِيلٍ - وَهُوَ الْمَكْتَلُ - فِيهِ خَمْسَةُ عَشَرَ صَاعًا، أَحْسَبُهُ تَمْرًا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيْنَ الرَّجُلُ؟». قَالَ: «أَطْعِمُ هَذَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا بَيْنَ لَا بَتَيْهَا^(١) أَحَدٌ أَخَوَجَ مِنَّا أَهْلَ بَيْتٍ.

قَالَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أُنْيَابُهُ، قَالَ: «أَطْعِمُ أَهْلَكَ». [حديث صحيح]^(٢).
(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ يَنْتِفُ شَعْرَهُ وَيَدْعُو وَيَلَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَكَ؟».

قَالَ: قَدْ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ. قَالَ: «أَعْتِقْ رَقَبَةً». قَالَ: لَا أَجِدُهَا.
قَالَ: «صُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ». قَالَ: لَا أَطْعِمُ. قَالَ: «أَطْعِمَ سِتِينَ مِسْكِينًا». قَالَ: لَا أَجِدُ.

قَالَ: فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ خَمْسَةُ عَشَرَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، قَالَ: «خُذْ هَذَا فَأَطْعِمْهُ عَنْكَ سِتِينَ مِسْكِينًا».

قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا بَيْنَ لَا بَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنَّا! قَالَ: «كُلْهُ أَنْتَ وَعِيَالُكَ». [حديث صحيح]^(٣).

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) بِمِثْلِهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَزَادَ: بَدَنَةً.
وَقَالَ عَمْرُو فِي حَدِيثِهِ: وَأَمَرَهُ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا مَكَانَهُ. [حديث صحيح].
(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ رَابِعٍ) بَنَحُو حَدِيثِ ابْنِ أَبِي حَفْصَةَ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، وَفِيهِ: قَالَ:

(١) لا بتيها: تنبيه لآبة، واللابة هي الحرّة، والحرّة هي الأرض التي فيها حجارة سوداء، وقال الجوهري: يقال: لآبة، ولوبة، ونوبة.

(٢) أحمد (٦٩٤٤).

(٣) أحمد (١٠٦٨٨).

فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ، بِعَرَقٍ - وَالْعَرَقُ: الْمِكْتَلُ - فِيهِ تَمْرٌ، قَالَ: « اذْهَبْ فَتَصَدَّقْ بِهَا ... ». الْحَدِيثُ. [حديث صحيح^(١)].

٣٣٦٠ - وَعَنْهُ أَيْضًا ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ: أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً، أَوْ يَصُومَ شَهْرَيْنِ، أَوْ يُطْعِمَ سِتِينَ مَسْكِينًا. [حديث صحيح^(٢)].

٣٣٦١ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ: أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَا هُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ فَارِعَ أُجْمَ^(٣) حَسَّانَ، جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: اخْتَرَقْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: « مَا شَأْنُكَ؟ ». قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ! قَالَ: وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « اجْلِسْ ».

فَجَلَسَ فِي نَاحِيَةِ الْقَوْمِ، فَأَتَى رَجُلٌ بِحِمَارٍ عَلَيْهِ غِرَازَةٌ^(٤) فِيهَا تَمْرٌ، قَالَ: هَذِهِ صَدَقَتِي يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أَيْنَ الْمُخْتَرِقُ أَنْفَا؟ ». فَقَالَ: هَا هُوَ ذَا أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: « خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ ».

قَالَ: وَأَيْنَ الصَّدَقَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا عَلَيَّ وَلِي^(٥)! فَوَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَجِدُ أَنَا وَعِيَالِي شَيْئًا! قَالَ: « فَخُذْهَا ». فَأَخَذَهَا^(٦). [حديث صحيح^(٧)].

(١) أحمد (٧٧٨٥)، ومسلم (١١١١)، وأبو داود (٢٣٩١).

(٢) أحمد (٧٦٩٢)، ومسلم (١١١).

(٣) الفارغ: كل شيء مرتفع. يقال: فَرَعَ الشيءُ، يُفَرِّغُ - بابه: فتح -، فَرَاعَهُ، إذا طال وعلا، فهو فارغ، وفَرَعَ الشيءُ: علاه. متعديًا، يقال: فَرَعَ قَوْمُهُ، إذا علاهم وجاهة وشرفًا. والأُجْم - بضم الهمزة والجيم بعدها -: الحصن، والجمع: آجام.

(٤) الغِرَازَةُ - بكسر أوله - وعاء يوضع فيه التمر ونحوه كالمِكْتَل والزَّنْبِيل، ولكنها مصنوعة من الخيش ويوضع فيها القمح ونحوه. والجمع: غرائر.

(٥) يريد: أنه أفقر الناس وأحوجهم إلى الصدقة، ويقسم بالله على ذلك.

(٦) أحاديث الباب تدل على وجوب الكفارة على من أفسد صوم يوم من رمضان بجماع عامدًا، وبه قال الأئمة: أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وداود، والعلماء، ولا صحة لمذهب من خالف ذلك.

وفيها: الدلالة على وجوب صوم يوم مع الكفارة قضاء اليوم الذي جامع فيه.

وظاهر هذه الأحاديث يدل على وجوب الكفارة على الرجل دون المرأة.

وفيها: الدلالة على أن الترتيب واحد في الكفارة، فيجب أولاً: عتق رقبة، فإن عجز فصوم شهرين متتابعين، فإن عجز فإطعام ستين مسكينًا.

وذهب مالك وأصحابه إلى أنها واجبة على التخيير، مستدلين بحديث أبي هريرة الثاني من أحاديث الباب.

وجمع بعضهم بين الروايات بحمل الترتيب على الأولوية، والتخيير على الجواز، وهذا متجه، والله أعلم.

وفيها أيضًا: الدلالة على اشتراط التتابع في صيام كفارة رمضان.

(٧) أحمد (٢٦٣٥٩)، والبخاري (١٩٣٥)، ومسلم (١١١٢)، والنسائي في « الكبرى » (٣١١٢)، =

أَبْوَابُ

مَا يُبَيِّحُ الْفِطْرَ، وَأَحْكَامُ الْقَضَاءِ

(١) بَابُ: جَوَازِ الْفِطْرِ وَالصَّوْمِ فِي السَّفَرِ

٣٣٦٢ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَ حَمَزَةُ (بْنُ عَمْرِو) الْأَسْلَمِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَجُلٌ أَسْرُدُ الصَّوْمَ^(١)، أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ»^(٢). [حديث صحيح]^(٣).

٣٣٦٣ - عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، وَإِنْ أَحَدُنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، وَمَا مِنَّا صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ^(٤). [حديث صحيح]^(٥).

٣٣٦٤ - عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبَّقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ حُمُولَةٌ^(٦) تَأْوِي إِلَى شَيْعٍ، فَلْيَصُمْ رَمَضَانَ حَيْثُ أَذْرَكَهُ». [حديث ضعيف]^(٧).

٣٣٦٥ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، فَلَا يَجِدُ^(٨) الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ، يَرَوْنَ أَنَّهُ - يَعْنِي: أَنَّهُ مَنْ وَجَدَ قُوَّةَ فَصَامَ فَإِنَّ ذَلِكَ - حَسَنٌ، وَيَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ ضَعْفًا فَأَفْطَرَ فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ. [حديث صحيح]^(٩).

= وأبو يعلى (٤٦٦٣)، وابن حبان (٣٥٢٨).

(١) أي: أتابعه وأواليه؛ رغبة في الثواب وزيادة الأجر.

(٢) قال الخطابي: «هذا نص في إثبات الخيار للمسافر بين الصوم والإفطار، وفيه: بيان جواز صوم الفرض للمسافر إذا صامه، وأن صيام الفرض في السفر ليس بواجب».

(٣) أحمد (٢٤١٩٦)، والبخاري (١٩٤٣)، ومسلم (١١٢١).

(٤) في هذا الحديث: أن الصوم والإفطار في الفرض كلاهما جائز في السفر.

(٥) أحمد (٢١٦٩٦)، ومسلم (١١٢٢)، وأبو داود (٢٤٠٩).

(٦) الحمولة - بفتح الحاء المهملة - : كل مركوب، وهو كل ما يحمل عليه.

(٧) أحمد (١٥٩١٢)، وأبو داود (٢٤١٠)، وفي إسناده عند أحمد: حبيب بن عبد الله، مجهول.

(٨) أي: لا يغضب، يقال: وَجَدَ، يَجِدُ، وَجَدًا، وَمَوْجِدَةً عَلَيْهِ، إِذَا غَضِبَ.

(٩) أحمد (١١٠٨٣)، ومسلم (١١١٦)، وأبو يعلى (١٣٧٢)، والترمذي (٧١٣)، وابن حبان (٣٥٥٨)،

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

٣٣٦٦ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: لَا تَعِبْ عَلَى مَنْ صَامَ فِي السَّفَرِ، وَلَا عَلَى مَنْ أَفْطَرَ، قَدْ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ وَأَفْطَرَ^(١). [حديث صحيح]^(٢).

٣٣٦٧ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَكَّةَ وَنَحْنُ صِيَامٌ، قَالَ: فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا^(٣)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدْوِكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ»، فَكَانَتْ رُخْصَةً؛ فَمِنَّا مَنْ صَامَ، وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ، ثُمَّ نَزَلْنَا مَنْزِلًا آخَرَ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ مُصَبِّحُو عَدْوِكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ، فَأَفْطِرُوا»، فَكَانَتْ عَزِيمَةً، فَأَفْطَرْنَا، وَلَقَدْ رَأَيْنَا نَصُومَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ. [حديث صحيح]^(٤).

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: لَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ مَرَّ الظَّهْرَانِ آذَنَّا بِلِقَاءِ الْعَدُوِّ^(٥)، فَأَمَرْنَا بِالْفِطْرِ، فَأَفْطَرْنَا أَجْمَعُونَ. [حديث صحيح]^(٦).

٣٣٦٨ - عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَامَ فِي سَفَرٍ عَامَ الْفَتْحِ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِالْإِفْطَارِ، وَقَالَ: «إِنَّكُمْ تَلْقَوْنَ عَدْوَكُمْ، فَتَقْوُوا».

فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَامُوا لِصِيَامِكَ، فَلَمَّا أَتَى الْكَدِيدَ أَفْطَرَ. قَالَ الَّذِي حَدَّثَنِي: فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ مِنَ الْحَرِّ وَهُوَ صَائِمٌ. [حديث صحيح]^(٧).

٣٣٦٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ فِي رَمَضَانَ، فَأَتِي بِإِنَاءٍ،

(١) يعني: الأمران جائزان، وفي هذا دلالة لمذهب الجمهور في جواز الصوم والفطر جميعاً في السفر.

(٢) أحمد (٢٠٥٧)، ومسلم (١١١٣).

(٣) اختلفت الروايات في اسم هذا المنزل؛ ففي بعضها: الكديد، وفي بعضها: عُسْفَان، وفي بعضها: كُرَاع الغميم، وفي بعضها: مَرَّ الظَّهْرَانِ، وفي بعضها: قُدَيْدٌ. وكل هذه الروايات ثابتة في الصحيحين وعند أحمد وغيرهم.

قال القاضي عياض: «وهذا كله في سفر واحد، في غزاة الفتح... وسميت هذه المواضع في هذه الأحاديث؛ لتقاربها، وإن كانت عسفان متباعدة شيئاً عن هذه المواضع، لكنها كلها مضافة إليها ومن عملها».

(٤) أحمد (١١٢٤٣)، ومسلم (٣٤٣)، وأبو داود (٢١٧)، وابن حبان (١١٦٨).

وفي إسناده عند أحمد: رشدين بن سعد، ضعيف، لكنه متابع.

(٥) أخبرنا بقاء العدو، وأمرنا بالفطر استعداداً للقاءه.

(٦) أحمد (١١٢٤٢٤)، ومسلم (١١٢٠)، والترمذي (١٦٨٤)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٧) أحمد (١٦٦٠٢).

فَوَضَعَهُ عَلَى يَدَيْهِ، فَلَمَّا رَأَاهُ النَّاسُ أَفْطَرُوا. [حديث صحيح^(١)].
 ٣٣٧٠ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ،
 وَالْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ، فَأَفْطَرْنَا فِيهِمَا. [حديث صحيح^(٢)].

فَصْلٌ مِنْهُ: فِي حُجَّةٍ مَنْ رَأَى أَفْضَلِيَّةَ الْفِطْرِ فِي السَّفَرِ

٣٣٧١ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ^(٣) فِي سَفَرٍ، فَرَأَى رَجُلًا
 قَدْ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَقَدْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ، قَالُوا: هَذَا رَجُلٌ صَائِمٌ.
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ». [حديث صحيح^(٤)].
 (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ بِنَحْوِهِ، وَزَادَ): فَدَعَاهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُفْطِرَ، فَقَالَ: «أَمَّا يَكْفِيكَ فِي
 سَبِيلِ اللَّهِ وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَصُومَ؟». [حديث صحيح^(٥)].
 ٣٣٧٢ - عَنْ كَعْبِ بْنِ عَاصِمٍ الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ السَّقِيفَةِ ^(٦) - قَالَ:
 سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ مِنْ أَمِيرٍ امْصِيَامٌ فِي امْسَفَرٍ» ^(٧). [حديث صحيح^(٨)].
 (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ». [حديث صحيح^(٩)].

٣٣٧٣ - عَنْ أَبِي طُعْمَةَ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ:
 يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنِّي أَقْوَى عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 يَقُولُ: «مَنْ لَمْ يَقْبَلْ رُخْصَةَ اللَّهِ، كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ جِبَالِ عَرَفَةَ». [حديث ضعيف^(١٠)].

(١) أحمد (١٢٢٦٩)، وأبو يعلى (٣٨٠٦).

(٢) أحمد (١٤٠)، والبخاري (٢٦٤٣)، والترمذي (١٠٥٩)، والنسائي (٥٠ / ٤)، وأبو يعلى (١٤٥).

(٣) في أصل هذه الرواية زيادة: «قال أبو النضر - يعني: هاشمًا -: في سفر، قال يزيد بن هارون -: بينا رسول الله ﷺ في سفر فرأى رجلاً ...».

(٤) أحمد (١٤٤١٠)، ومسلم (١١١٥)، وابن حبان (٣٥٥٢). (٥) أحمد (١٤٥٠٨).

(٦) هي سقيفة بني ساعدة، وهي صُفَّةٌ لها سقف يجلسون تحتها في المدينة المنورة، وهي بجوار بئر بضاعة في الشمال الغربي من المسجد النبوي، وقد زالت وليس شيء يدل عليها. وانظر: المعالم الأثيرة ص ١٤١.

(٧) أي: ليس من البر الصيام في السفر، وهذه لغة بعض أهل اليمن أدى بها الصحابي الحديث بلغته. وانظر: «تلخيص الحبير» (٢ / ٢٠٥). (٨) أحمد (٢٣٦٧٩)، والدارمي (١٧١٠).

(٩) أحمد (٢٣٦٨٠)، والحميدي (٨٦٤)، والدارمي (١٧١١)، وابن ماجه (١٦٦٤)، والنسائي (١٧٤ - ١٧٥).

(١٠) أحمد (٥٣٩٢)، وفي إسناده عند أحمد: ابن لهيعة، وهو ضعيف.

٣٣٧٤ - عَنْ بَشْرِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: مَا تَقُولُ فِي الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ: تَأْخُذُ إِنْ حَدَّثْتُكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنْ هَذِهِ الْمَدِينَةِ قَصَرَ الصَّلَاةَ، وَلَمْ يَصُمْ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهَا ^(١). [حديث ضعيف] ^(٢).

(٢) بَابُ: مَنْ شَرَعَ فِي الصَّوْمِ ثُمَّ أَفْطَرَ فِي يَوْمِهِ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ

٣٣٧٥ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ (وَفِي لَفْظٍ: لِعَشْرِ مَضِينَ مِنْ رَمَضَانَ)، فَصَامَ حَتَّى مَرَّ بِغَدِيرٍ ^(٣) فِي الطَّرِيقِ، وَذَلِكَ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ ^(٤)، قَالَ: فَعَطَشَ النَّاسُ وَجَعَلُوا يَمْدُدُونَ أَعْنَاقَهُمْ وَتَتَوَقَّ ^(٥) أَنْفُسُهُمْ إِلَيْهِ. قَالَ: فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ فَأَمْسَكَهُ عَلَى يَدِهِ حَتَّى رَأَاهُ النَّاسُ، ثُمَّ شَرِبَ، فَشَرِبَ النَّاسُ. [حديث صحيح] ^(٦).

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ، وَصَامَ الْمُسْلِمُونَ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْكَدِيدِ، دَعَا بِمَاءٍ فِي قَعْبٍ ^(٧)، وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَشَرِبَ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ؛ يُعْلِمُهُمْ أَنَّهُ قَدْ أَفْطَرَ، فَأَفْطَرَ الْمُسْلِمُونَ. [حديث صحيح] ^(٨).

٣٣٧٦ - وَعَنْهُ أَيْضًا رضي الله عنه قَالَ: صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، حَتَّى أَتَى قُدَيْدًا،

(١) في أحاديث هذا الباب: ما يدل على تفضيل الصيام في السفر على الفطر.

ومنها: ما يدل على تفضيل الفطر على الصوم.

ومنها: ما يدل على تساوي الأمرين.

وذهب جمهور من الصحابة، ومن التابعين ومن بعدهم والأئمة الأربعة، إلى جواز الصوم والفطر، ولكنهم اختلفوا: أيهما أفضل؟

قال عمر بن عبد العزيز: أفضلهما أيسرهما، فمن يسهل عليه حينئذ ويشق عليه قضاؤه بعد ذلك فالصوم في حقه أفضل، واختاره ابن المنذر.

وذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي إلى أن الصوم أفضل.

وذهب أحمد والأوزاعي وإسحاق إلى أن الفطر أفضل.

وقال آخرون: هو مخير مطلقاً دون تفضيل أحدهما على الآخر. وانظر: «نيل الأوطار» للشوكاني.

(٢) أحمد (٥٧٥٠)، وفي إسناده عند أحمد: الحارث بن عبيد أبو قدامة الإيادي، وبشْرِ بن حرب، وفيهما ضعف.

(٣) الغدير: النهر، والجمع: عُذْرَان.

(٤) أي: حين تبلغ الشمس قبة السماء، فكأنما وصلت إلى النحر، وهو أعلى الصدر.

(٥) تتوق: تشاق، يقال: تاق، يتوق، توقاً، وتوقاً، وتيقاً، وتوقاً، إليه، إذا اشتاق إليه.

(٦) أحمد (٣٤٦٠)، والبخاري (٤٢٧٧).

(٧) القَعْبُ: القدر الكبير من الخشب.

(٨) أحمد (٢٣٦٣).

فَأَتَى بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ^(١) فَأَفْطَرَ، وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يُفْطِرُوا. [حديث صحيح]^(٢).
 ٣٣٧٧ - عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ يُرِيدُ مَكَّةَ، فَصَامَ حَتَّى أَتَى عُسْفَانَ^(٣)، قَالَ: فَدَعَا بِإِنَاءٍ، فَوَضَعَهُ عَلَى يَدِهِ حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ أَفْطَرَ. قَالَ: فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: مَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ. [حديث صحيح]^(٤).

٣٣٧٨ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَصَامَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْكَدِيدِ أَفْطَرَ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ بِالْآخِرِ مِنْ فِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.
 قِيلَ لِسُفْيَانَ: قَوْلُهُ: «إِنَّمَا يُؤْخَذُ بِالْآخِرِ» مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ، أَوْ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ؟ كَذَا قَالَ فِي الْحَدِيثِ. [حديث صحيح]^(٥).

٣٣٧٩ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى نَهْرٍ مِنَ السَّمَاءِ^(٦)، وَالنَّاسُ صِيَامٌ فِي يَوْمِ صَائِفٍ مُشَاءَ، وَنَبِيُّ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَغْلَةٍ لَهُ، فَقَالَ: «اشْرَبُوا أَيُّهَا النَّاسُ». قَالَ: فَأَبَوْا. قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أَيْسَرُكُمْ، إِنِّي رَاكِبٌ». فَأَبَوْا^(٧).
 قَالَ: فَشَنَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَذَهُ، فَنَزَلَ فَشَرِبَ، وَشَرِبَ النَّاسُ، وَمَا كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَشْرَبَ^(٨). [حديث صحيح]^(٩).

(١) في الحديث السابق: «حتى إذا كان بالكديد دعا بماء في قعب»، وهنا: «حتى أتى قديداً، فأتي بقدح من لبن». وظاهر الروايتين التناقض. ومع أن القصة واحدة والمخرج واحد، فإنه لا تناقض: قديد، وكديد قريبان من بعضهما، فذكر بعض الرواة الأول، وذكر آخرون الثاني. ولا تناقض بين الماء في الأولى، واللبن في الثانية؛ لاحتمال أنه ﷺ شرب الماء وشرب اللبن، فمن رآه يشرب الماء أخبر بما رأى، ومن رآه يشرب اللبن أخبر بما رأى، والله أعلم.

(٢) أحمد (٢١٨٥)، والنسائي (١٨٣/٤).
 (٣) في هذه الرواية: «عُسْفَانُ»، وفي التي قبلها: «حتى أتى قديداً»، وفي التي قبلها: «حتى إذا كان بالكديد»، ولا منافاة بين ذلك؛ لتقاربها من بعضها، ولأنها من عمل عسفان.

(٤) أحمد (٢٣٥٠)، والبخاري (٤٢٧٩)، ومسلم (١١١٣)، والنسائي (١٨٤/٤)، وأبو يعلى (٢٥٢٧).

(٥) أحمد (١٨٩٢)، والدارمي (١٧٠٨)، والبخاري (١٩٤٤)، ومسلم (١١١٣)، وابن حبان (٣٥٥٥).

(٦) لعل هذا النهر في المكان المسمى بكديد.

(٧) أي: امتنعوا عن الشرب؛ لأنهم لم يروا رسول الله ﷺ شرب، والدليل: أنهم لما رأوه شرب لم يتخلف عن الشرب أحد، فعلى الإمام أو العالم إذا كان مع المسافرين أن يفطر وإن لم يكن محتاجاً إلى ذلك؛ ليقنتي به الناس.

(٨) أحاديث الباب تدل على أن للمسافر أن يفطر في أثناء النهار ولو استهل رمضان في الحضر.

وفيها أيضاً: الدليل على أنه يجوز للمسافر أن يفطر بعد أن نوى الصيام من الليل.

(٩) أحمد (١١٤٢٣)، وأبو يعلى (١٠٨٠)، وابن حبان (٣٥٥٦).

(٣) بَابُ : مَتَى يُفْطَرُ الْمُسَافِرُ إِذَا خَرَجَ وَمِقْدَارُ الْمَسَافَةِ الَّتِي تُبَيِّحُ لَهُ الْفِطْرَ

٣٣٨٠ - عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ ^(١) قَالَ: رَكِبْتُ مَعَ أَبِي بَصْرَةَ (الْغِفَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) مِنَ الْفُسْطَاطِ ^(٢) إِلَى الإسْكَندَرِيَّةِ فِي سَفِينَةٍ، فَلَمَّا دَفَعْنَا مِنْ مَرَسَانَا، أَمَرَ بِسُفْرَتِهِ ^(٣) فَقُرِّبَتْ، ثُمَّ دَعَانِي إِلَى الْغَدَاءِ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا بَصْرَةَ، وَاللَّهِ مَا تَغَيَّبْتَ عَنَّا مَنَازِلُنَا بَعْدًا! فَقَالَ: أَتَرَعَبُ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَكُلْ. فَلَمْ نَزَلْ مُفْطِرِينَ حَتَّى بَلَّغْنَا مَا حَوَرْنَا ^(٤). [حديث صحيح] ^(٥).

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: رَكِبْتُ مَعَ أَبِي بَصْرَةَ السَّفِينَةَ، وَهُوَ يُرِيدُ الإسْكَندَرِيَّةَ ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [حديث صحيح لغيره] ^(٦).

٣٣٨١ - عَنْ مَنْصُورِ الْكَلْبِيِّ، عَنْ دَحِيَّةَ بْنِ خَلِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ خَرَجَ مِنْ قَرِيَّتِهِ إِلَى قَرِيبٍ مِنْ قَرِيَّةٍ عَقَبَةً فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ إِنَّهُ أَفْطَرَ وَأَفْطَرَ مَعَهُ نَاسٌ، وَكَرِهَ آخَرُونَ أَنْ يُفْطَرُوا. قَالَ: فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى قَرِيَّتِهِ قَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ الْيَوْمَ أَمْرًا مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنْ أَرَاهُ، إِنْ قَوْمًا رَغَبُوا عَنْ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ! يَقُولُ ذَلِكَ لِلَّذِينَ صَامُوا، ثُمَّ قَالَ عِنْدَ ذَلِكَ: اللَّهُمَّ اقْضِنِي إِلَيْكَ ^(٧). [حديث حسن صحيح] ^(٨).

(١) جاءت في أكثر المصادر هكذا: « جبير »، وجاء في بعض المصادر: « جبر » بفتح الجيم، فأثبت الاثنين. وأنا أميل إلى أن الوجه فيه: « حبير »؛ لأن هذا اللفظ قريب في الرسم من لفظ « حنين »، فظنه الناسخ حينئذ. والله أعلم. وانظر: « مسند الدارمي » (١٠٦٨ / ٢) برقم ١٧٥٤ بتحقيقنا.

(٢) الفسطاط: المدينة التي فيها يجتمع الناس، ويقال لمصر والبصرة: الفسطاط. وقال الشوكاني: هو اسم علم لمصر العتيقة التي بناها عمرو بن العاص.

(٣) السُّفْرَةُ في الأصل: هي الطعام الذي يصنع للمسافر، وتطلق على ما يوضع فيه الطعام مجازاً، ويجمع على: سُفْر، مثل: غرفة، وغرف.

(٤) أي: حتى بلغنا المكان الذي ضمنا وكان غاية سفرنا. والتحوز، والتحيز، والانحياز: بمعنى، وهو الانضمام إلى الشيء.

(٦) أحمد (٢٧٢٣٤)، وفي إسناده عند أحمد: عبد الله بن عيَّاش بن عباس القتيابي، فيه ضعف.

(٧) حديث أبي بصرة المذكور في أول الباب يدل على أنه يجوز للمسافر أن يفطر قبل خروجه من الموضع الذي أراد أن يسافر منه، وحديث دحية الثاني من أحاديث الباب يدل على جواز الفطر للمسافر في ثلاثة أميال فأكثر.

(٨) أحمد (٢٧٢٣١)، وأبو داود (٢٤١٣).

وفي إسناده عند أحمد: منصور بن سعيد الكلبي، أو ابن زيد بن أصبغ، وقال ابن المديني: مجهول لا أعرفه، وقال =

(٤) بَابُ: مَا جَاءَ فِي حُكْمِ الصِّيَامِ لِلْمَرِيضِ وَالْكَبِيرِ وَالْحَامِلِ وَالْمَرْضِعِ

٣٣٨٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ (زَادَ فِي رِوَايَةٍ: وَلَيْسَ بِالْأَنْصَارِيِّ) - قَالَ: أَغَارَتْ عَلَيْنَا خَيْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (وَفِي لَفْظٍ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي إِبِلٍ لِحَارِي أُخِذَتْ)، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ يَتَغَدَّى، فَقَالَ: «إِذْنُ فَكُلْ». قُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ. قَالَ: «اجْلِسْ أَحَدُثْكَ عَنِ الصَّوْمِ أَوْ الصِّيَامِ: إِنَّ اللَّهَ ﷻ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ شَطْرَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الْمُسَافِرِ وَالْحَامِلِ وَالْمَرْضِعِ الصَّوْمَ أَوْ الصِّيَامَ». وَاللَّهُ لَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كِلَاهُمَا أَوْ أَحَدُهُمَا، فَيَا لَهْفَ نَفْسِي! هَلَّا كُنْتُ طَعِمْتُ مِنْ طَعَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [حديث حسن^(١)].

٣٣٨٣ - عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ - مِنْ حَدِيثِ طَوِيلٍ تَقَدَّمَ فِي بَابِ الْأَحْوَالِ الَّتِي عَرَضْتُ لِلصِّيَامِ - قَالَ: «ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ ﷻ أَنْزَلَ الْآيَةَ الْآخَرَى ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ...﴾ [البقرة: ١٨٥]، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]. قَالَ: فَأَثَبَتِ اللَّهُ صِيَامَهُ عَلَى الْمُقِيمِ الصَّحِيحِ، وَرَخَّصَ فِيهِ لِلْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ، وَثَبَّتَ الْإِطْعَامَ لِلْكَبِيرِ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ الصِّيَامَ»^(٢). [حديث ضعيف^(٣)].

= الذَّهَبِيُّ فِي «الكَاشَفِ»: لَا يُعْرَفُ، وَقَالَ الْحَافِظُ فِي «التَّقْرِيبِ»: مُسْتَوْر، وَانْفَرَدَ الْعَجَلِيُّ بِقَوْلِهِ: تَابِعِي ثَقَّة. (١) أَحْمَدُ (١٩٠٤٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٧١٥)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٦٦٧)، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الْكَعْبِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَلَا نَعْرِفُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ هَذَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: الْحَامِلُ وَالْمَرْضِعُ تَفْطِرَانِ وَتَقْضِيَانِ وَتَطْعَمَانِ. وَبِهِ يَقُولُ سَفِيَانُ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: تَفْطِرَانِ وَتَطْعَمَانِ وَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِمَا، وَإِنْ شَاءَ تَا قَضَتَا وَلَا إِطْعَامَ عَلَيْهِمَا، وَبِهِ يَقُولُ إِسْحَاقُ.

(٢) أَحَادِيثُ الْبَابِ تَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الْفِطْرِ لِلْمُسَافِرِ وَالْمَرِيضِ وَالشَّيْخِ الْكَبِيرِ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ الصِّيَامَ، وَالْحَبْلَى وَالْمَرْضِعَ. أَمَّا الْمُسَافِرُ وَالْمَرِيضُ فَقَدْ ثَبِتَ جَوَازُ فِطْرِهِمَا أَيْضًا وَوَجُوبُ الْقِضَاءِ عَلَيْهِمَا بِكِتَابِ اللَّهِ ﷻ، وَأَمَّا الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْحَامِلُ وَالْمَرْضِعُ فَالْمَرْجِعُ فِي أَمْرِهِمْ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وَفِي حَدِيثِ مُعَاذِ الثَّانِي فِي أَحَادِيثِ الْبَابِ: «وُثِّبَ الْإِطْعَامُ لِلْكَبِيرِ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ الصِّيَامَ. وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ الْحَامِلَ وَالْمَرْضِعَ إِذَا خَافَتَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا أَوْ وَلَدَيْهِمَا يَفْطِرَانِ وَلَا إِطْعَامَ عَلَيْهِمَا. وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ فِي الْحَبْلَى إِذَا أَفْطَرَتْ، فَأَمَّا الْمَرْضِعُ إِنْ أَفْطَرَتْ فَعَلَيْهَا الْقِضَاءُ وَالْإِطْعَامُ. وَقَالَ أَحْمَدُ وَالشَّافِعِيُّ: يَفْطِرَانِ وَيَقْضِيَانِ إِنْ خَافَتَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا فَقَطْ أَوْ مَعَ وَلَدَيْهِمَا، أَمَا إِنْ خَافَتَا عَلَى الْوَلَدِ فَقَطْ فَعَلَيْهِمَا الْقِضَاءُ وَالْفِدْيَةُ لِكُلِّ يَوْمٍ مَدَّ».

(٣) أَحْمَدُ (٢٢١٢٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (٥٠٧)، وَالْحَاكِمُ (٢ / ٢٧٤).

(٥) بَابُ : قَضَاءِ الصَّوْمِ عَنْ رَمَضَانَ ، وَوَقْتِهِ

٣٣٨٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَدْرَكَ رَمَضَانَ وَعَلَيْهِ مِنْ رَمَضَانَ شَيْءٌ ^(١) لَمْ يَقْضِهِ ، لَمْ يُتَقَبَّلْ مِنْهُ . وَمَنْ صَامَ تَطَوُّعًا ، وَعَلَيْهِ مِنْ رَمَضَانَ شَيْءٌ لَمْ يَقْضِهِ ، فَإِنَّهُ لَا يُتَقَبَّلُ مِنْهُ حَتَّى يَصُومَهُ » ^(٢) . [حديث صحيح] ^(٣) .

٣٣٨٥ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : مَا كُنْتُ أَقْضِي مَا يَكُونُ عَلَيَّ مِنْ رَمَضَانَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ ، حَتَّى تُوفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ^(٤) . [حديث صحيح] ^(٥) .

(٦) بَابُ : قَضَاءِ الصَّوْمِ عَنِ الْمَيِّتِ

٣٣٨٦ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَيُّمَا مَيِّتٍ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ ، فَلْيَصُومْهُ عَنْهُ وَلِيِّهُ » . [حديث صحيح] ^(٦) .

٣٣٨٧ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ : أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أُمِّي

= وفي إسناده عند أحمد: عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة المسعودي، اختلط، ورواية أبي النضر هاشم ابن القاسم ويزيد بن هارون كانت بعد الاختلاط، وابن أبي ليلى لم يسمع من معاذ، فالإسناد منقطع.

(١) أي: من أدرك رمضان الحاضر، وعليه شيء من رمضان السابق.

(٢) أي: لا يقبل منه صوم التطوع حتى يصوم الفرض، وذلك كمن يتصدق وعليه دين، فإن صدقته غير مقبولة ولا يثاب عليها حتى يؤدي ما عليه من الدين.

(٣) أحمد (٨٦٢١)، وفي إسناده عند أحمد: ابن لهيعة، وهو ضعيف.

(٤) في أحاديث هذا الباب: كراهة تأخير قضاء ما أفطره من رمضان لسفر أو غيره حتى يجيء رمضان آخر، وفيها: جواز قضاء ما عليه من رمضان إن شاء متتابعًا، وإن شاء متفرقًا في سائر السنة.

وفيها: جواز تأخير رمضان إلى شعبان بحيث ينتهي ما عليه قبل مجيء رمضان الآخر.

وقد ذهب إلى وجوب القضاء والإطعام: أبو هريرة، وابن عباس، وعطاء بن أبي رباح، والقاسم بن محمد، والزهرى، والأوزاعي، ومالك، والشافعي، والثوري، وأحمد، وإسحاق، قالوا: عن كل يوم فدية، وهي مد من طعام مع القضاء، إلا الثوري فإنه قال: الفدية مدان. وقال الحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وأبو حنيفة، والمزني، وداود: يقضيه، ولا فدية عليه. ومال الشوكاني إلى عدم وجوب الفدية مطلقًا، سواء أكان تأخير القضاء لعذر أم لغير عذر؛ لأنه لم يثبت في ذلك عن النبي ﷺ شيء، وقال: « وأقوال الصحابة لا حجة فيها، وذهاب الجمهور إلى قول لا يدل على أنه الحق، والبراءة الأصلية قاضية بعدم وجوب الاشتغال بالأحكام التكليفية حتى يقوم الدليل الناقل عنها، ولا دليل هاهنا، فالظاهر عدم الوجوب، والله أعلم ».

(٥) أحمد (٢٤٩٢٨)، والترمذي (٧٨٣)، وقال: حديث حسن صحيح.

(٦) أحمد (٢٤٤٠٢).

مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِي عَنْهَا؟

قَالَ: فَقَالَ: « أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ، أَمَا كُنْتَ تَقْضِيهِ؟ ».

قَالَتْ: بَلَى. قَالَ: « فَذَيْنُ اللَّهِ ﷻ أَحَقُّ ». [حديث صحيح] ^(١).

٣٣٨٨ - وَعَنْهُ أَيْضًا: قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي

مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟

فَقَالَ: « لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ، أَكُنْتَ قَاضِيَهُ عَنْهَا؟ ».

قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: « فَذَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى » ^(٢). [حديث صحيح] ^(٣).

أَبْوَابُ

الْأَيَّامُ الْمَنْهِيَّةُ عَنْ صِيَامِهَا

(١) بَابُ: النَّهْيُ عَنْ صَوْمِ يَوْمِي الْعِيدَيْنِ

٣٣٨٩ - عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ (بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ)، فَبَدَأَ

بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ: أَمَّا يَوْمُ الْفِطْرِ، فَفِطْرُكُمْ مِنْ صَوْمِكُمْ، وَأَمَّا يَوْمُ الْأَضْحَى، فَكُلُوا مِنْ نُسُكِكُمْ ». [حديث صحيح] ^(٤).

٣٣٩٠ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ

وَيَوْمِ الْأَضْحَى. [حديث صحيح] ^(٥).

٣٣٩١ - عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ وَهُوَ يَمْشِي بِمَنَى، فَقَالَ: نَذَرْتُ

(١) أحمد (١٩٧٠)، ومسلم (١١٤٨)، وأبو داود (٣٣١٠)، والنسائي في « الكبرى » (٢٩١٢).

(٢) في أحاديث الباب: الدليل على جواز الصوم عن الميت الذي مات وعليه صوم.

وفيها أيضًا: وجوب قضاء الدين عن الميت.

وفيها: الاستحباب للتنبيه على وجه الدليل؛ لأن في ذلك الاطمئنان وراحة النفس، والاندفاع إلى التطبيق.

وفيها: أن من تصدق بشيء ثم ورثه لم يكره له أخذه والتصرف فيه، بخلاف ما إذا أراد شراءه.

وفيها: أن النيابة في الحج جائزة عن الميت والعاجز الميؤوس من شفائه.

(٣) أحمد (٢٣٣٦).

(٤) أحمد (١٦٣)، والحميدي (٨)، والبخاري (١٩٩٠)، ومسلم (١١٣٧)، وأبو داود (٢٤١٦)،

وابن ماجه (١٧٢٢)، وأبو يعلى (١٥٠)، وابن حبان (٣٦٠٠).

(٥) أحمد (١١٨٠٤)، والنسائي في « الكبرى » (٢٧٩٤)، وأبو يعلى (١١٣٤).

أَنْ أَصُومَ كُلَّ يَوْمٍ ثَلَاثَاءَ أَوْ أَرْبَعَاءَ، فَوَافَقْتُ هَذَا الْيَوْمَ: يَوْمَ النَّحْرِ، فَمَا تَرَى؟ قَالَ: أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِوَفَاءِ النَّذْرِ، وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - أَوْ قَالَ: نُهَيْنَا - أَنْ نَصُومَ يَوْمَ النَّحْرِ، قَالَ: فَظَنَّ الرَّجُلُ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ، فَقَالَ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَصُومَ كُلَّ يَوْمٍ ثَلَاثَاءَ أَوْ أَرْبَعَاءَ، فَوَافَقْتُ هَذَا الْيَوْمَ: يَوْمَ النَّحْرِ. فَقَالَ: أَمَرَ اللَّهُ بِوَفَاءِ النَّذْرِ، وَنَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - أَوْ قَالَ: نُهَيْنَا - أَنْ نَصُومَ يَوْمَ النَّحْرِ، قَالَ: فَمَا زَادَهُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى أَسْنَدَ^(١) فِي الْجَبَلِ^(٢). [حديث صحيح]^(٣).

(٢) بَابُ: النَّهْيُ عَنْ صَوْمِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ^(٤)

٣٣٩٢ - عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ: بَيْنَمَا نَحْنُ بِمَنَى إِذَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، فَلَا يَصُومُهَا»^(٥) أَحَدٌ، وَاتَّبَعَ النَّاسُ عَلَى جَمَلِهِ يَصْرُخُ بِذَلِكَ. [حديث صحيح]^(٦).

٣٣٩٣ - عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ (سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ عليه السلام) قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُنَادِيَ أَيَّامَ مَنَى (وَفِي لَفْظٍ: «يَا سَعْدُ، قُمْ فَأَذِّنْ بِمَنَى») أَنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، فَلَا صَوْمَ فِيهَا؛ يَعْني: أَيَّامَ التَّشْرِيقِ. [حديث صحيح لغيره]^(٧).

٣٣٩٤ - عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ: أَتَيْنَا ابْنَ عُمَرَ عليه السلام فِي الْيَوْمِ الْأَوْسَطِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، قَالَ: فَأَتَيْتُ بِطَعَامٍ، فَدَنَا الْقَوْمُ، وَتَنَحَّى ابْنُ لَهُ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ: اذْنُ فَاطِمَةَ، قَالَ: فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ. قَالَ: فَقَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا أَيَّامُ

(١) أَسْنَدَ: صعد ورقي، يقال: أَسْنَدَ الحديث، إذا رفعه إلى قائله ونسبه إليه.

(٢) أَحَادِيثُ الْبَابِ تَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ صَوْمِ الْعِيدِينَ: الْفِطْرِ، وَالْأَضْحَى.

(٣) أَحْمَدُ (٦٢٣٥)، وَابْنُ خَرِيقٍ (٦٧٠٥).

(٤) أَيَّامُ التَّشْرِيقِ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي النِّهَايَةِ (٢/ ٤٦٤): «هِيَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ تَلِي يَوْمَ النَّحْرِ، سَمِيَتْ بِذَلِكَ مِنْ تَشْرِيقِ اللَّحْمِ، وَهُوَ تَقْدِيدُهُ وَبَسْطُهُ فِي الشَّمْسِ لِيَجْفَ؛ لِأَنَّ لَحْمَ الْأَضْحَايِ كَانَتْ تُشْرِقُ فِيهَا بِمَنَى. وَقِيلَ: سَمِيَتْ بِهِ؛ لِأَنَّ الْهَدْيَ وَالضَّحَايَا لَا تَنْحَرُ حَتَّى تُشْرِقَ الشَّمْسُ».

(٥) قَالَ أَبُو الْبَقَاءِ الْعَكْبَرِيُّ فِي «إِعْرَابِ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ» (ص ٣٦٤): «كَذَا وَقَعَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ، وَالْوَجْهُ: فَلَا يَصْمُومُهَا أَوْ فَلَا يَصُومُونَهَا. وَوَجْهُ هَذِهِ الرِّوَايَةِ أَنَّ تَضَمُّنَ الْمِيمِ، وَيَكُونُ لَفْظُهُ لَفْظَ الْخَبَرِ، وَمَعْنَاهُ الْأَمْرُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْجِعْنَ بِأَنفُسِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، ﴿وَالْوَالِدَتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٣].»

(٦) أَحْمَدُ (٥٦٧).

(٧) أَحْمَدُ (١٥٠٠)، وَفِي إِسْنَادِهِ عِنْدَ أَحْمَدَ: مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَمِيدٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

طَعْمٍ وَذِكْرٍ». [حديث صحيح لغيره^(١)].

٣٣٩٥ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَوْمَ عَرَفَةَ، وَيَوْمَ النَّحْرِ، وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ، عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَهُنَّ أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشُرْبٍ». [حديث صحيح^(٢)].

٣٣٩٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حُذَافَةَ يَطُوفُ فِي مَنَى: أَنْ لَا تَصُومُوا هَذِهِ الْأَيَّامَ، فَإِنَّهَا أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرٍ لِلَّهِ ﷻ. [حديث صحيح لغيره^(٣)].

٣٣٩٧ - عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ (الزُرْقِيِّ) الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حُذَافَةَ السَّهْمِيَّ أَنْ يَرْكَبَ رَاحِلَتَهُ أَيَّامَ مَنَى فَيَصِيحُ فِي النَّاسِ: «لَا يَصُومَنَّ أَحَدٌ؛ فَإِنَّهَا أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشُرْبٍ». قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ عَلَى رَاحِلَتِهِ يُنَادِي بِذَلِكَ. [حديث صحيح^(٤)].

٣٣٩٨ - عَنْ أَبِي مُرَّةٍ مَوْلَى أُمِّ هَانِيٍّ: أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَلَى أَبِيهِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه، فَقَرَّبَ إِلَيْهِمَا طَعَامًا، فَقَالَ: كُلْ. فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ. قَالَ عَمْرٍو: كُلْ، فَهَذِهِ الْأَيَّامُ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِفِطْرِهَا، وَيَنْهَى عَنْ صِيَامِهَا. قَالَ مَالِكٌ: وَهِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ. [حديث صحيح^(٥)].

٣٣٩٩ - عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ بَعَثَ بَشْرَ بْنَ سَحِيمٍ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُنَادِيَ: «أَلَا إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُؤْمِنٌ (وَفِي لَفْظٍ: إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ)، (وَفِي لَفْظٍ آخَرَ: إِلَّا مُؤْمِنٌ)، وَإِنَّهَا أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشُرْبٍ»؛ يَعْنِي: أَيَّامَ التَّشْرِيقِ. [حديث صحيح^(٦)].

٣٤٠٠ - ز - عَنْ يُونُسَ بْنِ شَدَّادٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صَوْمِ أَيَّامٍ

(١) أحمد (٤٩٧٠)، والنسائي في «الكبرى» (٢٩٠٣).

(٢) أحمد (١٧٣٧٩)، وأبو داود (٢٤١٩)، والترمذي (٧٧٣)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. والحاكم (١/ ٤٣٤)، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٣) أحمد (١٠٦٦٤)، والنسائي في «الكبرى» (٢٨٨٣).

وفي إسناده عند أحمد: صالح بن أبي الأخضر، ضعيف.

(٤) أحمد (٢١٩٥٠)، والنسائي (٢٨٨١)، وأبو يعلى (٤٦١)، وقال النسائي: لم يسمعه الزهري من مسعود بن الحكم.

(٥) أحمد (١٧٧٦٨)، وأبو داود (٢٤١٨)، والحاكم (١/ ٤٣٥).

(٦) أحمد (١٥٤٢٩)، والنسائي في «الكبرى» (٢٨٩٥).

التَّشْرِيقِ^(١). [حديث صحيح لغيره]^(٢).

(٣) بَابُ: النَّهْيُ عَنْ إِفْرَادِ يَوْمِي الْجُمُعَةِ وَالسَّبْتِ بِالصِّيَامِ

٣٤٠١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَوْمٌ عِيدٌ، فَلَا تَجْعَلُوا يَوْمَ عِيدِكُمْ يَوْمَ صِيَامِكُمْ، إِلَّا أَنْ تَصُومُوا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ». [حديث حسن صحيح]^(٣).

٣٤٠٢ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي أَيَّامٍ. [حديث صحيح]^(٤).

٣٤٠٣ - عَنْ إِيَادِ بْنِ لَقِيطٍ، قَالَ: سَمِعْتُ لَيْلَى امْرَأَةَ بَشِيرٍ تَقُولُ: إِنَّ بَشِيرًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَصُومُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَا أَكَلِّمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ أَحَدًا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَصُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا فِي أَيَّامٍ هُوَ أَحَدُهَا، أَوْ فِي شَهْرٍ. وَأَمَّا أَنْ لَا تُكَلِّمَ أَحَدًا، فَلَعَمْرِي لَأَنْ تَكَلَّمَ بِمَعْرُوفٍ، وَتَنْهَى عَنْ مُنْكَرٍ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَسْكُتَ». [حديث صحيح]^(٥).

٣٤٠٤ - عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أَنْتَ نَهَيْتَ النَّاسَ أَنْ يَصُومُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: لَا لَعَمْرُ اللَّهِ، غَيْرَ أَنِّي وَرَبِّ هَذِهِ الْحُرْمَةِ، وَرَبِّ هَذِهِ الْحُرْمَةِ، لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا فِي أَيَّامٍ يَصُومُ فِيهَا». [حديث صحيح]^(٦).

(١) أحاديث الباب تدل على عدم جواز الصوم في أيام التشريق إلا لمتمتع لم يجد الهدى.

(٢) أحمد (١٦٧٠٦)، وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٠٣)، وقال: رواه عبد الله بن أحمد والبخاري، وفيه سعيد بن بشير، وهو ثقة، لكنه اختلط.

وفي إسناده عند أحمد: قتادة بن دعامة السدوسي، وقال يحيى بن معين وأحمد بن حنبل: لم يسمع من أبي قلابة، وسعيد بن بشير الأزدي، ضعيف.

(٣) أحمد (٨٠٢٥)، وأخرجه الحاكم (١/ ٤٣٧)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، إلا أن أبا بشر هذا لم أفق على اسمه وليس ببيان بن بشر ولا بجعفر بن أبي وحشية، والله أعلم.

وقال الذهبي في «تخليصه» عن أبي بشر: مجهول.

وفي إسناده عند أحمد: أبو بشر، هو مؤذن مسجد دمشق، معروف بكنيته، وعامر بن لُدين الأشعري، صدوقان.

(٤) أحمد (٨٧٧٢). (٥) أحمد (٢١٩٥٤).

(٦) أحمد (٩٤٦٧).

٣٤٠٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (بْنِ الْعَاصِ) : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ ﷺ وَهِيَ صَائِمَةٌ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، فَقَالَ لَهَا: « أَصُمْتَ أَمْسٍ؟ ». فَقَالَتْ: لَا. قَالَ: « أَتُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟ ». فَقَالَتْ: لَا.

قَالَ: « فَأَفْطِرِي إِذَا ». [حديث صحيح ^(١)].

٣٤٠٦ - عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْهَجَرِيِّ، عَنْ جُوَيْرِيَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى جُوَيْرِيَةَ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ وَهِيَ صَائِمَةٌ، فَقَالَ لَهَا: « أَصُمْتَ أَمْسٍ؟ ». قَالَتْ: لَا. قَالَ: « تَصُومِينَ (وَفِي لَفْظٍ: أَتُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي) غَدًا؟ ».

قَالَتْ: لَا. قَالَ: « فَأَفْطِرِي ». [حديث صحيح ^(٢)].

٣٤٠٧ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا تَصُومُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَحْدَهُ ». [حديث صحيح لغيره ^(٣)].

٣٤٠٨ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ: أَنَّهُ سَأَلَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ: أَسَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ وَرَبِّ هَذَا الْبَيْتِ. [حديث صحيح ^(٤)].

٣٤٠٩ - عَنْ حَسَّانَ بْنِ نُوحٍ الْحَمِصِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُسْرِ ﷺ يَقُولُ: تَرَوْنَ كَفِّي هَذِهِ؟ فَأَشْهَدُ أَنِّي وَضَعْتُهَا عَلَى كَفِّ مُحَمَّدٍ ﷺ (وَفِي رِوَايَةٍ: بَايَعْتُ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ)، وَنَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمِ السَّبْتِ إِلَّا فِي فَرِيضَةٍ، وَقَالَ: « إِنْ لَمْ يَحِذْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءٍ ^(٥) شَجَرَةٍ، فَلْيُفْطِرْ عَلَيْهِ ». [حديث صحيح ^(٦)].

(١) أحمد (٦٧٧١)، وابن حبان (٣٦١١).

(٢) أحمد (٢٦٧٥٦)، والبخاري (١٩٨٦)، والنسائي في « الكبرى » (٢٧٥٤)، وأبو داود (٢٤٢٢)، وأبو يعلى (٧٠٦٥).

(٣) أحمد (٢٦١٥)، وفي إسناده عند أحمد: حسين بن عبد الله بن عبيد الله، وهو ضعيف.

قال الإمام البغوي في « شرح السنة » (٦ / ٣٦٠): والعمل على هذا عند أهل العلم، كرهوا تخصيص يوم الجمعة بالصوم إلا أن يصوم قبله أو بعده معه، ولم يكرهه مالك، وقال: رأيت بعض أهل العلم يصومه ويتحراه.

(٤) أحمد (١٤١٥٤)، والدارمي (١٧٤٨)، والبخاري (١٩٨٤)، ومسلم (١١٤٣)، والنسائي في « الكبرى » (٢٧٤٦)، وأبو يعلى (٢٢٠٦).

(٥) اللحاء - بكسر اللام - : قشر الشجرة. يقال: لَحَوْتُ الْعُودَ لَحْوًا - من باب: قال - وَلَحَيْتُهُ لَحْيًا - من باب: نفع -، إِذَا قَشَّرْتَهُ. (٦) أحمد (١٧٦٩٠).

٣٤١٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسَيْرٍ رضي الله عنه، عَنْ أُخْتِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا عَوْدَ عِنَبٍ، أَوْ لِحَاءَ شَجَرَةٍ، فَلْيَمْضُغْهَا ». [حديث صحيح^(١)].

٣٤١١ - عَنْ عُبيدٍ الْأَعْرَجِ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَدَّتِي: أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَتَغَدَّى، وَذَلِكَ يَوْمَ السَّبْتِ، فَقَالَ: « تَعَالِي فَكُلِي ». فَقَالَتْ: إِنِّي صَائِمَةٌ. فَقَالَ لَهَا: « صُمِّتِ أَمْسٍ؟ ». فَقَالَتْ: لَا.

قَالَ: « فَكُلِي؛ فَإِنَّ صِيَامَ يَوْمِ السَّبْتِ لَا لَكَ وَلَا عَلَيْكَ » ^(٢). [حديث ضعيف^(٣)].

(٤) بَابُ: النَّهْيُ عَنْ صَوْمِ الْأَبَدِ؛ يَفْنِي: الدَّهْرَ

٣٤١٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ ». [حديث صحيح^(٤)].

٣٤١٣ - عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ رضي الله عنها قَالَتْ: أَتَيْتِ النَّبِيَّ ﷺ بِشَرَابٍ، فَدَارَ عَلَى الْقَوْمِ وَفِيهِمْ رَجُلٌ صَائِمٌ، فَلَمَّا بَلَغَهُ قَالَ لَهُ: اشْرَبْ. فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ يُفْطَرُ، أَوْ يَصُومُ الدَّهْرَ. فَقَالَ - يَعْنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -: « لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ ». [حديث صحيح^(٥)].

٣٤١٤ - عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَصُومُ الدَّهْرَ، قَالَ: « لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ ». [حديث صحيح^(٦)].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَوْمِ الدَّهْرِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ - أَوْ قَالَ: لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يُفْطَرْ - » ^(٧). [حديث صحيح^(٨)].

(١) أحمد (١٧٦٨٦)، وابن حبان (٣٦١٥).

(٢) أحاديث الباب منها ما يدل على منع إفراد يوم الجمعة بالصيام.

ومنها أيضًا ما يدل على المنع من إفراد يوم السبت بالصيام.

(٣) أحمد (٢٧٠٧٦)، وفي إسناده عند أحمد: ابن لهيعة، وعبيد الأعرج، ضعيفان.

(٤) أحمد (٦٥٢٧)، والبخاري (١٩٧٩)، ومسلم (١١٥٩)، والنسائي في « الكبرى » (٢٧٠٧).

(٥) أحمد (٢٧٥٧٦)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٣ / ١٩٣)، وقال: رواه أحمد والطبراني،

وفيه ليث بن أبي سليم، وهو ثقة! لكنه مدلس.

(٦) أحمد (١٦٣٠٤)، والنسائي في « الكبرى » (٢٦٨٤)، وابن ماجه (١٧٠٥)، وابن حبان (٣٥٨٣).

(٧) أي: لا حظ له بالإفطار لأنه أمسك، ولا أجر له في الإمساك لأنه خالف السنة.

(٨) أحمد (١٦٣١٨)، والدارمي (٢ / ١٨).

٣٤١٥ - عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ الدَّهْرَ ضَيِّقَتْ عَلَيْهِ جَهَنَّمُ هَكَذَا». وَقَبَضَ كَفَّهُ. [حديث صحيح موقوفاً] ^(١).

٣٤١٦ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فُلَانًا لَا يُفْطِرُ نَهَارًا الدَّهْرَ! فَقَالَ: «لَا أَفْطِرَ وَلَا صَامَ» ^(٢). [حديث صحيح] ^(٣).

(٥) بَابُ: جَامِعُ لِبَعْضِ مَا يُسْتَحَبُّ صَوْمُهُ وَمَا يُكْرَهُ

٣٤١٧ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنْهُ -: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَوْمِهِ فَغَضِبَ، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: رَضِيتُ - أَوْ قَالَ: رَضِينَا - بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا. قَالَ: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَدْ قَالَ: وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، وَبِبَيْعَتِنَا بَيْعَةً.

قَالَ: فَقَامَ عُمَرُ - أَوْ رَجُلٌ آخَرُ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَجُلٌ صَامَ الْأَبَدَ؟ قَالَ: «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ - أَوْ مَا صَامَ وَمَا أَفْطَرَ -».

قَالَ: صَوْمٌ يَوْمَيْنِ وَإِفْطَارٌ يَوْمٍ؟ قَالَ: «وَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ؟».

قَالَ: إِفْطَارٌ يَوْمَيْنِ وَصَوْمٌ يَوْمٍ؟ قَالَ: «لَيْتَ اللَّهَ ﷻ قَوَانَا لِذَلِكَ».

قَالَ: صَوْمٌ يَوْمٍ وَإِفْطَارٌ يَوْمٍ؟ قَالَ: «ذَاكَ صَوْمُ أَخِي دَاوُدَ».

قَالَ: صَوْمُ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ؟ قَالَ: «ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَأُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ».

قَالَ: صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ؟ قَالَ: «صَوْمُ الدَّهْرِ وَإِفْطَارُهُ».

قَالَ: صَوْمٌ يَوْمٍ عَرَفَةَ؟ قَالَ: «يُكْفَرُ السَّنَةُ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ».

قَالَ صَوْمٌ يَوْمٍ عَاشُورَاءَ؟ قَالَ: «يُكْفَرُ السَّنَةُ الْمَاضِيَةَ» [حديث صحيح] ^(٤).

(١) أحمد (١٩٧١٣)، وابن حبان (٣٥٨٤). وقال الحافظ في «الفتح» (٤/ ٢٢٢): «وظاهره أنها تُصَيِّقُ عليه حصره فيها؛ لتشديده على نفسه، وحمله عليها، ورغبته عن سنة نبيه ﷺ، واعتقاده أن غير سنته أفضل منها. وهذا يقتضي الوعيد الشديد، فيكون حراماً». وانظر تمة كلام الحافظ إن شئت.

(٢) أحاديث الباب تدل على عدم جواز صوم الدهر.

(٣) أحمد (١٩٨٢٥)، والنسائي (٤/ ٢٠٦)، والحاكم (١/ ٤٣٥)، وابن حبان (٣٥٨٢).

(٤) أحمد (٢٢٥٣٧)، ومسلم (١١٦٢)، وأبو داود (٢٤٢٥)، وابن ماجه (١٧١٣)، والترمذي (٧٤٩)،

والنسائي (٤/ ٢٠٨ - ٢٠٩)، وابن حبان (٣٦٣٢).

٣٤١٨ - عَنْ هُنَيْدَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ امْرَأَتِهِ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ تِسْعَ ذِي الْحِجَّةِ، وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ.

قَالَ عَفَّانُ: أَوَّلُ اثْنَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ وَخَمِيسَيْنِ. [حديث ضعيف] ^(١).

٣٤١٩ - وَعَنْهُ أَيْضًا: عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: أَرْبَعٌ لَمْ يَكُنْ يَدْعُهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ: صِيَامَ عَاشُورَاءَ، وَالْعَشْرِ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَالرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ. [حديث ضعيف] ^(٢).

٣٤٢٠ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ النَّحْرِ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ، عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَهُنَّ أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشُرْبٍ» ^(٣). [حديث صحيح] ^(٤).

أَبْوَابُ

صِيَامِ التَّطَوُّعِ وَمَا يُسْتَحَبُّ صَوْمُهُ مِنَ الْأَيَّامِ

(١) بَابُ: مَا جَاءَ فِي صَوْمِ التَّطَوُّعِ فِي السَّفَرِ

٣٤٢١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، زَحَرَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ بِذَلِكَ سَبْعِينَ خَرِيفًا». [حديث صحيح] ^(٥).

٣٤٢٢ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلُهُ. [حديث صحيح] ^(٦).

٣٤٢٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِطَعَامٍ بِمَرِّ الظُّهْرَانِ ^(٧)، فَقَالَ لِأَبِي

(١) أحمد (٢٢٣٣٤)، وأبو داود (٢٤٣٧)، والنسائي (٢٠٥ / ٤)، وفي إسناده عند أحمد اضطراب.
(٢) أحمد (٢٦٤٥٩)، والنسائي في «الكبرى» (٢٧٢٤)، وأبو يعلى (٧٠٤١)، وابن حبان (٦٤٢٢)، وفي إسناده عند أحمد اضطراب.

(٣) الأحكام: قال الساعاتي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «حديث عقبة بن عامر الأخير من أحاديث الباب تقدم الكلام على أحكامه في باب النهي عن صوم أيام التشريق المشار إليه، وباقي أحاديث الباب سيأتي الكلام على أحكامها مستوفى في أبوابها، إن شاء الله تعالى».

(٤) أحمد (١٧٣٧٩)، والدارمي (١٧٦٤)، وأبو داود (٢٤١٩)، والترمذي (٧٧٣)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. والحاكم (٤٣٤ / ١)، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٥) أحمد (٧٩٩٠)، وابن ماجه (١٧١٨)، والترمذي (١٦٢٢)، والنسائي (١٧٢ / ٤).

(٦) أحمد (١١٢١٠)، والبخاري (٢٨٤٠)، ومسلم (١١٥٣).

(٧) مَرَّ الظُّهْرَانِ: وادٍ من أودية الحجاز يمر شمال مكة على مسافة ٢٢ كيلاً، ويصب في البحر الأحمر، جنوب جدة، فيه عدد من القرى منها: بحرة، والجموم. قاله الباحث محمد شراب في «المعالم الأثيرة».

بَكْرٍ وَعُمَرَ: « اذْنِبَا فَكُلَا ». قَالَ: إِنَّا صَائِمَانِ.

قَالَ: « أَرْحِلُوا^(١) لِصَاحِبَيْكُمْ! اْعْمَلُوا لِصَاحِبَيْكُمْ! ». [حديث صحيح]^(٢).

٣٤٢٤ - عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، وَاضْطَحَبَ هُوَ وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي كَبْشَةَ فِي سَفَرٍ، وَكَانَ يَزِيدُ يَصُومُ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بُرْدَةَ: سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ رضي الله عنه مَرَارًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِذَا مَرَضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا »^(٣). [حديث صحيح]^(٤).

(٢) بَابُ: لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ تَطَوُّعًا وَزَوْجَهَا حَاضِرًا بِغَيْرِ إِذْنِهِ

٣٤٢٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ يَوْمًا وَاحِدًا وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، إِلَّا رَمَضَانَ ». [حديث صحيح]^(٥).

٣٤٢٦ - وَعَنْهُ أَيْضًا يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ: « لَوْلَا أَنِ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي، لَأَمَرْتُهُمْ بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ وَالسَّوَاكِ مَعَ الصَّلَاةِ، وَلَا تَصُومُ امْرَأَةٌ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ يَوْمًا وَاحِدًا غَيْرَ رَمَضَانَ إِلَّا بِإِذْنِهِ »^(٦). [حديث صحيح]^(٧).

(١) أَرْحَلَ فَلَانًا: إِذَا أَعْطَاهُ رَاحِلَةً. وَالرَّاحِلَةُ: الْمَرْكَبُ مِنَ الْإِبِلِ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، صَالِحًا لِلْأَسْفَارِ.

(٢) أحمد (٨٤٣٦)، والنسائي في « الكبرى » (٢٥٧٢)، وابن خبان (٣٥٥٧)، والحاكم (١/١٤٣٣).

وقال النسائي في « الكبرى » تعليقًا على هذه الرواية الموصولة: هذا خطأ، لا نعلم أن أحدًا تابع أبا داود على هذه الرواية، والصواب أنه مرسل.

(٣) أحاديث الباب تدل على استحباب صوم سائر التطوعات في السفر، سواء أكان السفر للجهاد أم لغيره، وهذه الأحاديث وردت في سفر الجهاد، فالمسافر بحاجة لغير الجهاد من باب الأولى. وقال النووي: وهذا محمول على من لا يتضرر به ولا يفوت به حقًا.

(٤) أحمد (١٩٦٧٩)، والبخاري (٢٩٩٦)، والحاكم (١/٣٤١)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٥) أحمد (٧٣٤٣)، والدارمي (١٧٢٠)، وابن ماجه (١٧٦١)، والترمذي (٧٨٢)، والنسائي في « الكبرى » (٣٢٨٨)، وأبو يعلى (٦٢٧٣)، وصححه الحاكم (٤/١٥٣)، ووافقه الذهبي.

(٦) في حديث الباب: الدليل على تحريم صوم المرأة تطوعًا وزوجها حاضر بغير إذنه. وفيه أيضًا: أن حق الزوج أكد على المرأة من التطوع بالخير؛ لأن حقه واجب، والقيام بالواجب مقدم على التطوع.

(٧) أحمد (٧٣٤٢)، والحميدي (٩٦٥)، والدارمي (٦٨٣)، ومسلم (٢٥٢)، وأبو داود (٤٦)، وابن ماجه (٦٩٠)، والنسائي في « الكبرى » (٣٠٤٦)، وأبو يعلى (٦٢٧٠).

(٢) بَابُ: فِي أَنْ صَوْمَ التَّطَوُّعِ لَا يُلْزَمُ بِالشُّرُوعِ فِيهِ

٣٤٢٧ - عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ (بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرِبَ شَرَابًا فَتَنَاوَلَهَا لِتَشْرَبَ، فَقَالَتْ: إِنِّي صَائِمَةٌ، وَلَكِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُرَدَّ سُورَكَ^(١).

فَقَالَ: « - يَعْنِي - إِنْ كَانَ قَضَاءً مِنْ رَمَضَانَ، فَاقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ، وَإِنْ كَانَ تَطَوُّعًا، فَإِنْ شِئْتَ فَاقْضِي، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَقْضِي » . [حديث ضعيف]^(٢).

(وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَتْ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ، جَاءَتْ فَاطِمَةُ حَتَّى قَعَدَتْ عَنْ يَسَارِهِ، وَجَاءَتْ أُمُّ هَانِيٍّ فَقَعَدَتْ عَنْ يَمِينِهِ، وَجَاءَتِ الْوَلِيدَةُ^(٣) بِشَرَابٍ، فَتَنَاوَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَشَرِبَ، ثُمَّ نَاوَلَهُ أُمُّ هَانِيٍّ عَنْ يَمِينِهِ، فَقَالَتْ: لَقَدْ كُنْتُ صَائِمَةً! فَقَالَ لَهَا: « أَشَيْءٌ تَقْضِيْنَهُ عَلَيْكَ؟ ». قَالَتْ: لَا.

قَالَ: « لَا يَضُرُّكَ إِذَا »^(٤). [حديث ضعيف]^(٥).

(وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْفَتْحِ، فَأَتَتْ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ، ثُمَّ نَاوَلَنِي، فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمَةٌ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنَّ الْمُتَطَوِّعَ أَمِيرٌ عَلَى نَفْسِهِ^(٦)، فَإِنْ شِئْتَ فَصُومِي، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرِي » . [حديث ضعيف]^(٧).

٣٤٢٨ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: أُهْدِيَتْ لِحَفْصَةَ شَاةٌ وَنَحْنُ صَائِمَتَانِ، فَفَطَّرْتَنِي، فَكَانَتْ ابْنَةً أَبِيهَا^(٨)، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: « ابْدَلَا يَوْمًا

(١) السور: ما بقي من طعام الأكل أو من شراب الشارب، ويستعمل من الأكل والشرب.

(٢) أحمد (٢٦٩١٠)، والدارمي (١٧٣٥)، والنسائي في « الكبرى » (٣٣٠٥)، وفي إسناده عند أحمد اضطراب ونكارة.

(٣) الوليد في الأصل: الطفل الصغير، والجمع: ولدان، والأنثى: وليدة، والجمع: ولائد.

(٤) أي: فلا إثم عليك في إفطارك.

(٥) أحمد (٢٦٨٩٧).

(٦) يعني: له الخيرة؛ إن شاء صام، وإن شاء أفطر.

(٧) أحمد (٢٦٩٠٩)، والنسائي في « الكبرى » (٣٣٠٢)، وفي إسناده عند أحمد: جَعْدَةُ بِنْتُ ابْنِ أُمِّ هَانِيٍّ، قال البخاري في « التاريخ الكبير » (٢/ ٢٣٩): لا يعرف إلا بحديث فيه نظر. وقال الذهبي في « الميزان »:

لا يُدْرَى من هو. وأبو صالح: مولى أم هانئ، واسمه باذام، ويقال: باذان، ضعيف.

(٨) تعني: أنها موفقة للصواب مثل أبيها؛ لأنها رأت أن المتطوع لا بأس عليه إذا أفطر، وهي التي حملت =

مَكَانَهُ^(١). [حديث ضعيف]^(٢).

(٤) بَابُ: مَا جَاءَ فِي صَوْمِ شَهْرِ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ وَفَضْلِهِ

٣٤٢٩ - ز - عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِعَلِيِّ عليه السلام: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَيُّ شَهْرٍ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصُومَ بَعْدَ رَمَضَانَ؟

فَقَالَ: مَا سَمِعْتُ أَحَدًا سَأَلَ عَنْ هَذَا بَعْدَ رَجُلٍ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ شَهْرٍ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصُومَ بَعْدَ رَمَضَانَ؟

فَقَالَ ﷺ: «إِنْ كُنْتَ صَائِمًا شَهْرًا بَعْدَ رَمَضَانَ، فَصُمِ الْمُحَرَّمُ؛ فَإِنَّهُ شَهْرُ اللَّهِ، وَفِيهِ يَوْمٌ تَابَ فِيهِ عَلَى قَوْمٍ، وَيَتُوبُ فِيهِ عَلَى قَوْمٍ». [حديث ضعيف]^(٣).

٣٤٣٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ؟

قَالَ: «الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ».

قِيلَ: أَيُّ الصَّيَامِ أَفْضَلُ بَعْدَ رَمَضَانَ؟

قَالَ: «شَهْرُ اللَّهِ الَّذِي تَدْعُونَهُ الْمُحَرَّمُ»^(٤). [حديث صحيح]^(٥).

=عائشة على الإفطار.

(١) أحاديث الباب تدل على جواز الإفطار للصائم تطوعاً، لا سيما إذا كان في دعوة إلى طعام. وفيها أيضاً: الدليل على استحباب قضاء التطوع لا على وجوبه.

وفيها أيضاً: الدليل على أنه يجوز لمن كان صائماً قضاءً أن يفطر ولا إثم عليه.

(٢) أحمد (٢٥٠٩٤)، والنسائي في «الكبرى» (٣٢٩٢).

وفي إسناده عند أحمد: سفيان بن حسين الواسطي، ضعيف في الزهري، والصواب أنه مرسل.

(٣) أحمد (١٣٢٢)، والدارمي (١٧٥٦)، والترمذي (٧٤١)، وقال الترمذي: حسن غريب.

وفي إسناده عند أحمد: عبد الرحمن بن إسحاق، أبو شيبة الواسطي، ضعيف. والنعمان بن سعد، مجهول.

(٤) حديثا الباب يدلان على فضل شهر المحرم لإضافته إلى الله تعالى، وعلى أن صيامه أفضل من صيام باقي الشهور بعد رمضان؛ لأن فيه عاشوراء، وصوم يومها يكفر ذنوب السنة الماضية. وفيهما أيضاً: الدلالة على أن تطوع الليل أفضل من تطوع النهار؛ لما في صلاته من المشقة، والبعد من الرياء والسمعة، والانقطاع عن الشواغل.

(٥) أحمد (٨٠٢٦)، ومسلم (١١٦٣)، والنسائي (٢٩٠٥)، وأبو يعلى (٦٣٩٥).

(٥) بَابُ : مَا جَاءَ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ

وَفِيهِ فُصُولٌ:

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ : فِي فَضْلِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ
وَتَأْكِيدِ صَوْمِهِ قَبْلَ نُزُولِ رَمَضَانَ

٣٤٣١ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ كَفَّارَةُ سَنَتَيْنِ: سَنَةٍ مَاضِيَةٍ، وَسَنَةٍ مُسْتَقْبَلَةٍ، وَيَوْمُ عَاشُورَاءَ كَفَّارَةُ سَنَةٍ ». [حديث صحيح] ^(١).

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَرَأَيْتَ صِيَامَ عَرَفَةَ؟ قَالَ: « أَحْتَسِبُ عِنْدَ اللَّهِ ^(٢) أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ ».

قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ صَوْمَ عَاشُورَاءَ؟ قَالَ: « أَحْتَسِبُ عِنْدَ اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ ». [حديث صحيح] ^(٣).

٣٤٣٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِأَنَاسٍ مِنَ الْيَهُودِ قَدْ صَامُوا يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: « مَا هَذَا مِنَ الصَّوْمِ؟ ».

قَالُوا: هَذَا الْيَوْمَ الَّذِي نَجَّى اللَّهُ فِيهِ مُوسَى وَبَنِي إِسْرَائِيلَ مِنَ الْغَرَقِ وَغَرَّقَ فِيهِ فِرْعَوْنَ، وَهَذَا يَوْمٌ اسْتَوَتْ فِيهِ السَّفِينَةُ عَلَى الْجُودِيِّ، فَصَامَهُ نُوحٌ وَمُوسَى شُكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « أَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى، وَأَحَقُّ بِصَوْمِ هَذَا الْيَوْمِ ». فَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِالصَّوْمِ. [حديث ضعيف] ^(٤).

٣٤٣٣ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَرَأَى الْيَهُودَ يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: « مَا هَذَا الْيَوْمَ الَّذِي تَصُومُونَ؟ ».

(١) أحمد (٢٢٥٨٨)، والنسائي في « الكبرى » (٢٧٩٧).

(٢) أي: أرجو منه. ولفظ الترمذي: « أحسب على الله ». وقال الطيبي: « كان الأصل أن يقال: أرجو من الله أن يكفر، فوضع موضعه: أحسب على الله، وعدَّاه بـ « على » الذي للوجوب على سبيل الوعد؛ مبالغة لحصول الثواب ». (٣) أحمد (٢٢٦٢١).

(٤) أحمد (٨٧١٧)، وفي إسناده عند أحمد: عبد الصمد بن حبيب، ضعيف، وأبوه مجهول.

قَالُوا: هَذَا يَوْمٌ صَالِحٌ، هَذَا يَوْمٌ نَجَّى اللَّهُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ عَدُوِّهِمْ. قَالَ: فَصَامَهُ مُوسَى. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «أَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ».

قَالَ: فَصَامَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَمَرَ بِصَوْمِهِ. [حديث صحيح^(١)].

٣٤٣٤ - عَنْ ثَوِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ ؓ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ يَقُولُ: هَذَا يَوْمٌ عَاشُورَاءَ، فَصُومُوهُ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِصَوْمِهِ. [حديث ضعيف^(٢)].

٣٤٣٥ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؓ أَنَّهُ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَوْمٍ عَاشُورَاءَ أَنْ نَصُومَهُ، وَقَالَ: «هُوَ يَوْمٌ كَانَتْ الْيَهُودُ تَصُومُهُ». [حديث صحيح لغيره^(٣)].

٣٤٣٦ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؓ قَالَ: أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَهْلِ قَرْيَةٍ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعَةِ فَرَاسِخٍ - أَوْ قَالَ: فَرَسَيْنِ - يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَأَمَرَ مَنْ أَكَلَ أَنْ لَا يَأْكُلَ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ أَنْ يُتِمَّ صَوْمَهُ. [حديث صحيح لغيره^(٤)].

٣٤٣٧ - عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ؓ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ أَنْ يُؤْذَنَ فِي النَّاسِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ: «مَنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، وَمَنْ كَانَ أَكَلَ فَلَا يَأْكُلْ شَيْئًا وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ». [حديث صحيح^(٥)].

٣٤٣٨ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ ؓ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمٍ عَاشُورَاءَ فَقَالَ: «أَصُمْتُمْ يَوْمَكُمْ هَذَا؟». فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَعَمْ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا. قَالَ: «فَاتِمُوا بِقِيَّةِ يَوْمِكُمْ هَذَا»، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُؤْذِنُوا أَهْلَ الْعُرُوضِ^(٦) أَنْ يُتِمُّوا يَوْمَهُمْ ذَلِكَ. [حديث صحيح^(٧)].

(١) أحمد (٢٦٤٤)، والحميدي (٥١٥)، والبخاري (٣٣٩٧)، ومسلم (١١٣٠)، وابن ماجه (١٧٣٤).

(٢) أحمد (١٦١١٩)، وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣ / ١٨٤)، وقال: رواه أحمد والبخاري والطبراني في «الكبير»، وثوير ضعيف.

وفي إسناده عند أحمد: ثوير بن أبي فاختة، وهو ضعيف.

(٣) أحمد (١٤٦٦٣)، وفي إسناده عند أحمد: ابن لهيعة، وهو ضعيف.

(٤) أحمد (٢٠٥٨)، وفي إسناده عند أحمد: وكيع، شك في شيخه أهو إسرائيل أم غيره؟ وجابر بن يزيد الجعفي، ضعيف.

(٥) أحمد (١٦٥٠٧)، والبخاري (١٩٢٤)، ومسلم (١١٣٥)، والدارمي (٢ / ٢٢)، وابن حبان (٣٦١٩).

(٦) العُرُوض - بفتح العين المهملة -: يطلق على مكة والمدينة وما حولهما من البلدان، قال ابن الأثير في النهاية: «يقال لمكة والمدينة واليمن: العرُوض».

(٧) أحمد (١٩٤٥١)، وابن ماجه (١٧٣٥)، والنسائي في «الكبرى» (٢٦٢٩)، وابن حبان (٣٦١٧).

٣٤٣٩ - عَنْ هِنْدِ بْنِ أَسْمَاءَ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى قَوْمِي مِنْ أَسْلَمَ، فَقَالَ: «مُرْ قَوْمَكَ فَلْيَصُومُوا هَذَا الْيَوْمَ: يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَمَنْ وَجَدْتَهُ مِنْهُمْ قَدْ أَكَلَ فِي أَوَّلِ يَوْمِهِ، فَلْيَصُمْ آخِرَهُ». [حديث صحيح^(١)].

٣٤٤٠ - عَنْ يَحْيَى بْنِ هِنْدٍ، عَنْ أَسْمَاءَ بْنِ حَارِثَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ فَقَالَ: «مُرْ قَوْمَكَ بِصِيَامِ هَذَا الْيَوْمِ». قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ وَجَدْتُهُمْ قَدْ طَعِمُوا؟ قَالَ: «فَلْيَسْتَمُوا آخِرَ يَوْمِهِمْ». [حديث صحيح^(٢)].

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) - ز - عَنْ أَسْمَاءَ بْنِ حَارِثَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ فَقَالَ: «مُرْ قَوْمَكَ فَلْيَصُومُوا هَذَا الْيَوْمَ». قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ وَجَدْتُهُمْ قَدْ طَعِمُوا؟ قَالَ: «فَلْيَسْتَمُوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ». [حديث صحيح^(٣)].

٣٤٤١ - عَنْ بَعْجَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُمْ يَوْمًا: «هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ، فَصُومُوا». فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي تَرَكْتُ قَوْمِي مِنْهُمْ صَائِمٌ وَمِنْهُمْ مُفْطِرٌ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَذْهَبَ إِلَيْهِمْ، فَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ مُفْطِرًا فَلْيَسْتَمِ صَوْمَهُ». [حديث صحيح^(٤)].

٣٤٤٢ - عَنْ مَزِيدَةَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: قَالَتْ أُمِّي: كُنْتُ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ رضي الله عنه وَعَلَيْنَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ، قَالَ: فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِصَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، فَصُومُوا. [حديث صحيح لغيره^(٥)].

٣٤٤٣ - عَنْ عَلِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَيَأْمُرُ بِهِ. [حديث صحيح لغيره^(٦)].

(١) أحمد (١٥٩٦٢)، وأورده الهيثمي في «المجمع» (٣ / ١٨٥)، وقال: رواه أحمد والطبراني في «الكبير»، ورجال أحمد ثقات.

(٢) أحمد (١٥٩٦٣)، وابن حبان (٣٦١٨). (٣) أحمد (١٦٧١٦).

(٤) أحمد (٢٧٦٤٦)، وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣ / ١٨٥)، وقال: رواه أحمد، والطبراني في «الكبير»، و«الأوسط»، والبخاري، وإسناده حسن.

(٥) أحمد (١٩٧٢١)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣ / ١٨٦)، وقال: رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه مزيدة بن جابر، وهو ضعيف.

وفي إسناده عند أحمد: عبد الله بن ميسرة، ضعيف، وأم مزيدة مجهولة، ومزيدة بن جابر - وهو الهجري - كما ذكر ابن حبان في «الثقات» (٧ / ٥١٥) - قال أحمد: معروف، وقال أبو زرعة: ليس بشيء.

(٦) أحمد (١٠٦٩)، وفي إسناده عند أحمد: جابر بن يزيد الجعفي، ضعيف.

٣٤٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ مُنْذُ سَبْعِينَ سَنَةً، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَقُولُ: مَا عَلِمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَامَ يَوْمًا يَتَحَرَّى فَضْلَهُ عَلَى الْأَيَّامِ غَيْرَ يَوْمِ عَاشُورَاءَ.
وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً أُخْرَى: إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ - يَعْنِي: عَاشُورَاءَ -، وَهَذَا الشَّهْرُ: شَهْرُ رَمَضَانَ. [حديث صحيح] ^(١).

الفصل الثاني: في عدم تأكد صومه بعد نزول رمضان

٣٤٤٥ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْمًا يَصُومُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَتْ قُرَيْشٌ تَصُومُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ كَانَ رَمَضَانُ هُوَ الْفَرِيضَةُ، وَتَرَكَ عَاشُورَاءَ.
(وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ بَنَحْوِهِ، وَفِيهِ): فَلَمَّا نَزَلَتْ فَرِيضَةُ شَهْرِ رَمَضَانَ، كَانَ رَمَضَانُ هُوَ الَّذِي يَصُومُهُ، وَتَرَكَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَهُ.
[حديث صحيح] ^(٢).

٣٤٤٦ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: دَخَلَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَهُوَ يَتَغَدَّى، فَقَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، اذْنُ لِلْغَدَاءِ. قَالَ: أَوْلَيْسَ الْيَوْمَ عَاشُورَاءُ؟
قَالَ: وَتَذَرِي مَا يَوْمَ عَاشُورَاءَ؟ إِنَّمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ رَمَضَانُ، فَلَمَّا أُنْزِلَ رَمَضَانُ تَرَكَ. [حديث صحيح] ^(٣).

٣٤٤٧ - عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّهُ قَالَ فِي عَاشُورَاءَ: صَامَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَ بِصَوْمِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تَرَكَ، فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ لَا يَصُومُهُ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ عَلَى صَوْمِهِ. [حديث صحيح] ^(٤).

(١) أحمد (١٩٣٨)، والحميدي (٤٨٤)، والبخاري (٢٠٠٦)، ومسلم (١١٣٢)، والنسائي (٢٠٤ / ٤).
(٢) أحمد (٢٤٠١١)، والدارمي (١٧٦٣)، والبخاري (٢٠٠٢)، ومسلم (١١٢٥)، وأبو داود (٢٤٤٢)، والترمذي (٧٥٣)، وقال الترمذي: والعمل عند أهل العلم على حديث عائشة، وهو حديث صحيح، لا يرون صيام يوم عاشوراء واجباً، إلا مَنْ رَغِبَ فِي صِيَامِهِ؛ لِمَا ذُكِرَ فِيهِ مِنَ الْفَضْلِ.
(٣) أحمد (٤٠٢٤)، ومسلم (١١٢٧)، والنسائي في «الكبرى» (٢٨٤٥)، وأبو يعلى (٥١٧٥).
(٤) أحمد (٤٤٨٣)، والبخاري (١٨٩٢)، ومسلم (١١٢٦)، وابن ماجه (١٧٣٧)، وابن حبان (٣٦٢).

٣٤٤٨ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْمًا يَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ، سُئِلَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: « هُوَ يَوْمٌ مِنْ أَيَّامِ اللَّهِ تَعَالَى، مَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ ». [حديث صحيح^(١)].

٣٤٤٩ - عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِصِيَامِ عَاشُورَاءَ، وَيَحُثُّنَا عَلَيْهِ، وَيَتَعَاهَدُنَا عِنْدَهُ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ لَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا، وَلَمْ يَتَعَاهَدْنَا عِنْدَهُ. [حديث صحيح^(٢)].

٣٤٥٠ - عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَصُومَ عَاشُورَاءَ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ رَمَضَانُ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ لَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا، وَنَحْنُ نَفْعَلُهُ. [حديث صحيح^(٣)].

٣٤٥١ - عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ (بْنَ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) يَخْطُبُ بِالْمَدِينَةِ يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ، أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ، وَلَمْ يُفْرَضْ عَلَيْنَا صِيَامُهُ، فَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَصُومَ فَلْيَصُمْ، فَإِنِّي صَائِمٌ »، فَصَامَ النَّاسُ. [حديث صحيح^(٤)].

الفصل الثالث فيمن قال: إنَّ عَاشُورَاءَ الْيَوْمُ النَّاسِخُ

وَمَا جَاءَ فِي صَوْمِ يَوْمٍ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ

٣٤٥٢ - عَنْ الْحَكَمِ بْنِ الْأَعْرَجِ قَالَ: أَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَهُوَ مُتَكَيِّئٌ عِنْدَ زَمْرَمٍ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، وَكَانَ نِعَمَ الْجَلِيسِ، فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ يَوْمِ عَاشُورَاءَ؟ قَالَ: عَنْ أَيِّ بَالِهِ ^(٦) تَسْأَلُ؟ قُلْتُ: عَنْ صَوْمِهِ.

(١) أحمد (٥٢٠١)، والدارمي (٤١ / ٢ - ٤٢)، والبخاري (١٦٠٦)، ومسلم (١٢٦٨١).

(٢) أحمد (٢٠٩٠٨)، ومسلم (١١٢٨). (٣) أحمد (١٥٤٧٧).

(٤) قال القاضي عياض وغيره: « وهذا يدل على أنه سمع من يوجبه، أو يحرمه، أو يكرهه، فأراد إعلامهم بأنه ليس كذلك، واستدعاؤه العلماء؛ تنبيهًا لهم على الحكم، أو استعانة بما عندهم على ما عنده، أو توبيخًا أنه رأى أو سمع من خالفه، وقد خطب به في ذلك الجمع العظيم ولم ينكر عليه ». قال الحافظ: « وفي سياق هذه القصة إشعار بأن معاوية لم ير لهم اهتمامًا بصيام عاشوراء، فلذلك سأل عن علمائهم، أو بلغه عن يكره صيامه أو يوجبه ».

(٥) أحمد (١٦٨٦٧)، ومسلم (١١٢٩)، وابن حبان (٣٦٢٦).

(٦) أي: عن أي شأن من شؤونه تَسْأَلُ؟ والبال: الحال والشأن. يقال: أمر ذو بال، أي: شريف يُحتفل له ويهتم به. والبال أيضًا: القلب.

قَالَ: إِذَا رَأَيْتَ هَلَالَ الْمُحَرَّمِ فَأَعْدُدْ، فَإِذَا أَصْبَحْتَ مِنْ تَاسِعِهِ، فَأَصْبِحْ مِنْهَا صَائِمًا. قُلْتُ: أَكْذَالُكَ كَانَ يَصُومُهُ مُحَمَّدٌ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ.

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ بَنَحْوِهِ، وَفِيهِ): إِذَا أَنْتَ أَهْلَلْتَ الْمُحَرَّمِ، فَأَعْدُدْ تِسْعًا، ثُمَّ أَصْبِحْ يَوْمَ التَّاسِعِ صَائِمًا... الْحَدِيثُ كَمَا تَقَدَّمَ. [حديث صحيح] ^(١).

٣٤٥٣ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْتُنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ، لَأَصُومَنَّ الْيَوْمَ التَّاسِعَ». [حديث صحيح] ^(٢).

٣٤٥٤ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صُومُوا يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَخَالِفُوا فِيهِ الْيَهُودَ، وَصُومُوا قَبْلَهُ يَوْمًا أَوْ بَعْدَهُ يَوْمًا» ^(٣). [حديث ضعيف] ^(٤).

(٦) بَابُ الصَّوْمِ فِي رَجَبِ وَالْأَشْهُرِ الْحُرُمِ

٣٤٥٥ - عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنْ صَوْمِ رَجَبٍ: كَيْفَ تَرَى؟

قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يُفْطِرُ،

(١) أحمد (٢١٣٥)، وأبو داود (٢٤٤٦)، وابن حبان (٣٦٣٣).

(٢) أحمد (١٩٧١).

(٣) في أحاديث هذا الباب ما يدل على أن صيام عاشوراء كان واجبًا قبل أن يفرض رمضان، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة وأصحابه. وأما الشافعية فقد انقسموا على وجهين؛ الأول: ذهب إلى ما ذهب إليه الأحناف. والثاني - وهو الأشهر - قال: إن صوم عاشوراء لم يزل سنة، ولم يكن واجبًا قط، ولكنه كان متأكد الاستحباب، فلما نزل صوم رمضان، صار مستحبًا دون الاستحباب الأول. وعند الحنابلة روايتان؛ الأولى: كالحنفية، والثانية: كالأشهر عند الشافعية.

وفيها أيضًا ما يدل على استحباب صوم عاشوراء بعد نزول صيام رمضان.

قال القاضي عياض: «وكان بعض السلف يقول: كان صوم عاشوراء فرضًا، وهو باق على فرضيته لم ينسخ... وانقرض القائلون بذلك، وحصل الإجماع على أنه ليس بفرض، وأنه مستحب».

وفيها أيضًا ما يدل ظاهره على أن عاشوراء هو اليوم التاسع من المحرم، وإلى ذلك ذهب ابن عباس، وذهب الجمهور إلى أنه العاشر، دليلهم: أن النبي ﷺ قال إنه في العام المقبل سيصوم التاسع. وهذا تصريح بأن الذي كان يصومه ليس هو التاسع، فتعين بهذا كونه العاشر، والله أعلم. وانظر: الاعتبار للحازمي (ص ٢٥٤ - ٢٥٧)، وتعليقنا على الحديث (٢٥٦٧) في «مسند الموصلي».

(٤) أحمد (٢١٥٤)، والحميدي (٤٨٥).

وفي إسناده عند أحمد: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، سبيح الحفظ، وداود بن علي بن عبد الله بن عباس الهاشمي، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يخطئ، وقال الإمام الذهبي: وليس حديثه بحجة.

وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يَصُومُ. [حديث صحيح] ^(١).

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يَفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يَصُومُ، وَمَا صَامَ شَهْرًا تَامًا (وَفِي لَفْظٍ: مُتَتَابِعًا) مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ إِلَّا رَمَضَانَ. [حديث صحيح] ^(٢).

٣٤٥٦ - عَنْ أَبِي السَّلِيلِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُجِيبَةُ - عَجُوزٌ مِنْ بَاهِلَةَ -، عَنْ أَبِيهَا أَوْ عَنْ عَمِّهَا، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَةٍ مَرَّةً، فَقَالَ: «مَنْ أَنْتَ؟». قَالَ: أَوْمًا تَعْرِفُنِي؟ قَالَ: «وَمَنْ أَنْتَ؟». قَالَ: أَنَا الْبَاهِلِيُّ الَّذِي أَتَيْتُكَ عَامَ أَوَّلِ. قَالَ: «فَإِنَّكَ أَتَيْتَنِي وَجِسْمُكَ وَلَوْنُكَ وَهَيْئَتُكَ حَسَنَةً، فَمَا بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى؟». فَقَالَ: إِنِّي وَاللَّهِ مَا أَفْطَرْتُ بَعْدَكَ إِلَّا لَيْلًا.

قَالَ: «مَنْ أَمَرَكَ أَنْ تُعَذِّبَ نَفْسَكَ؟ مَنْ أَمَرَكَ أَنْ تُعَذِّبَ نَفْسَكَ؟ مَنْ أَمَرَكَ أَنْ تُعَذِّبَ نَفْسَكَ؟ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - صُمَ شَهْرَ الصَّبْرِ رَمَضَانَ».

قُلْتُ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً، وَإِنِّي أَحِبُّ أَنْ تَزِيدَنِي. قَالَ: «فَصُمْ يَوْمًا مِنَ الشَّهْرِ». قُلْتُ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً، وَإِنِّي أَحِبُّ أَنْ تَزِيدَنِي. قَالَ: «فَيَوْمَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ». قُلْتُ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً، وَإِنِّي أَحِبُّ أَنْ تَزِيدَنِي. قَالَ: «وَمَا تَبْتَغِي عَنْ شَهْرِ الصَّبْرِ وَيَوْمَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ؟».

قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً، وَإِنِّي أَحِبُّ أَنْ تَزِيدَنِي. قَالَ: «ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ». قَالَ: وَالْحَمْدُ ^(٣) عِنْدَ الثَّالِثَةِ، فَمَا كَادَ، قُلْتُ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً، وَإِنِّي أَحِبُّ أَنْ تَزِيدَنِي. قَالَ: «فَمِنَ الْحَرَمِ وَأَفْطِرُ» ^(٤). [حديث ضعيف] ^(٥).

(١) أحمد (٢٠٤٦)، وأبو يعلى (٢٦٠٢).

(٢) أحمد (١٩٩٨)، والترمذي في «الشمائل» (٢٩٣).

(٣) اللحم: وقف عندها فلم يزد عليها، من اللحم بالمكان، إذا أقام به فلم يبرح.

(٤) لقد ورد ما يدل على الندب إلى صيام رجب على العموم في الأحاديث الواردة في الترغيب في صوم الأشهر الحرم، وهو منها بالإجماع، وكذلك الأحاديث الواردة في مشروعيتها مطلق الصوم، ولم يرد شيء على الخصوص يصلح دليلاً، وقد قال محمد بن منصور السمعاني: «لم يرد في استحباب صوم رجب على الخصوص سنة ثابتة، والأحاديث التي تروى فيه واهية لا يفرح بها عالم، والله أعلم».

(٥) أحمد (٢٠٣٢٢)، وفي إسناده عند أحمد: مجيبة، مجهولة.

(٧) بَابُ: صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ
وَإِكْثَارِهِ الصَّوْمَ فِي شَعْبَانَ وَفَضْلِ الصِّيَامِ فِيهِ

٣٤٥٧ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يَصُومُ، وَمَا اسْتَكْمَلَ شَهْرًا قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ قَطُّ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ. [حديث صحيح] (١).

(وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ بِنَحْوِهِ)، وَزَادَتْ: كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ إِلَّا قَلِيلًا، بَلْ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ (٢). [حديث صحيح] (٣).

٣٤٥٨ - وَعَنْهَا أَيْضًا قَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ شَهْرٍ مِنَ السَّنَةِ أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ فِي شَعْبَانَ، كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ. [حديث صحيح] (٤).

٣٤٥٩ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: مَا يُرِيدُ أَنْ يُفْطِرَ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: مَا يُرِيدُ أَنْ يَصُومَ، وَكَانَ يَقْرَأُ كُلَّ لَيْلَةٍ: بِ: بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَالزَّمَرِ. [حديث صحيح] (٥).

٣٤٦٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ: أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: كَانَ أَحَبَّ الشُّهُورِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَصُومَهُ شَعْبَانُ، ثُمَّ يَصِلُهُ بِرَمَضَانَ. [حديث صحيح] (٦).

٣٤٦١ - خط - عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ صَوْمِ

(١) أحمد (٢٤٧٥٧)، والبخاري (١٩٦٩)، ومسلم (١١٥٦)، وأبو داود (٢٤٣٤)، والترمذي في «الشمائل» (٣٠٠)، والنسائي في «الكبرى» (٢٦٦٠).

(٢) هذه الرواية وهي قولها: «كان يصوم شعبان كله»، وقولها في الحديث الثاني: «كان يصومه كله»، يخالف ما تقدم من قولها: «كان يصوم شعبان كله إلا قليلاً»، ويخالف أيضاً قولها في الطريق الأولى: «وما استكمل شهراً قط إلا رمضان». وحاصل الجمع بين هذه الروايات أن رواية الكل والتمام مفسرة برواية الأكثر ومخصصة بها، وأن المراد بالكل: الأكثر.

(٣) أحمد (٢٥١٠١)، والترمذي (٧٣٧)، وفي «الشمائل» (٢٩٥)، والنسائي في «الكبرى» (٢٩٠٨).

(٤) أحمد (٢٤١١٦)، والحميدي (١٧٣)، وأبو يعلى (٤٨٦٠)، ومسلم (١١٥٦)، وابن ماجه (١٧١٠).

(٥) أحمد (٢٤٣٨٨)، والترمذي (٢٩٢٠)، والنسائي في «الكبرى» (٣٦٥٦)، والحاكم (٤٣٤ / ٢)،

وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

(٦) أحمد (٢٥٥٤٨)، وأبو داود (٢٤٣١)، والحاكم (٤٣٤ / ١)، وقال الحاكم: صحيح على شرط

الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ وَيَتَحَرَّى الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ. [حديث صحيح^(١)].
 ٣٤٦٢ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ.
 [حديث صحيح^(٢)].

٣٤٦٣ - وَعَنْهَا أَيْضًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَابَعَيْنِ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يَصِلُ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ. [حديث صحيح^(٣)].

٣٤٦٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ فَلَا يُفْطِرُ، حَتَّى نَقُولَ: مَا فِي نَفْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُفْطِرَ الْعَامَ، ثُمَّ يُفْطِرُ فَلَا يَصُومُ، حَتَّى نَقُولَ: مَا فِي نَفْسِهِ أَنْ يَصُومَ الْعَامَ، وَكَانَ أَحَبُّ الصَّوْمِ إِلَيْهِ فِي شَعْبَانَ. [حديث صحيح لغيره^(٤)].

٣٤٦٥ - عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ أَرَكَ تَصُومُ مِنْ شَهْرٍ مِنَ الشُّهُورِ مَا تَصُومُ مِنْ شَعْبَانَ؟

قَالَ: « ذَاكَ شَهْرٌ يَغْفُلُ النَّاسُ عَنْهُ بَيْنَ رَجَبٍ وَرَمَضَانَ، وَهُوَ شَهْرٌ يُرْفَعُ فِيهِ الْأَعْمَالُ إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَأُحِبُّ أَنْ يُرْفَعَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ » ^(٥). [حديث حسن^(٦)].

(١) أحمد (٢٤٥٠٨)، والترمذي (٧٤٥)، وفي « الشماثل » (٢٩٧)، وأبو يعلى (٤٧٥١)، وابن ماجه (١٦٤٩)، وابن حبان (٣٦٤٣).

وفي إسناده عند أحمد: خالد بن معدان، لم يلق عائشة فيما قال أبو زرعة الرازي، ونقله عنه ابن أبي حاتم في « المراسيل » (ص ٥٣).

(٢) أحمد (٢٦٥١٧)، والدارمي (١٧٣٩)، والنسائي في « الكبرى » (٢٦٦١)، وابن ماجه (١٦٤٨).

(٣) أحمد (٢٦٥٦٢)، والترمذي (٧٣٦)، وفي « الشماثل » (٢٩٤)، والنسائي في « الكبرى » (٢٤٨٥)، وأبو يعلى (٦٩٧٠)، وقال الترمذي: حديث أم سلمة حديث حسن.

(٤) أحمد (١٣٤٠٣)، وأبو يعلى (٣٤٣١).

وفي إسناده عند أحمد: عثمان بن رُشيد، ضَعَفَهُ يَحْيَى بن معين.

(٥) أحاديث الباب تدل على فضل الصيام في شعبان، وأن النبي ﷺ كان يخصصه بكثرة الصيام فيه أكثر من سائر الشهور.

وفيهما أيضًا: الدلالة على أنه يجوز وصل صيام شعبان برمضان؛ لأن النبي ﷺ وصل وفصل، ولا تعارض بين هذا وبين ما تقدم من الأحاديث في النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين، ولا تعارض أيضًا بين هذا وبين ما سيأتي من النهي عن صوم نصف شعبان الثاني؛ فإن الجمع بينهما ظاهر بأن يحمل النهي على من لم يدخل تلك الأيام في صيام اعتاده، وقد صرح بذلك في أحاديث النهي نفسها فقال: « إلا أن يكون شيئًا يصومه أحدكم »، والله أعلم.

(٦) أحمد (٢١٧٥٣)، وفي إسناده عند أحمد: ثابت بن قيس أبو غصن، صدوق حسن الحديث.

(٨) بَابُ : النَّهْيُ عَنِ الصَّوْمِ فِي النِّصْفِ الثَّانِي مِنْ شَعْبَانَ وَالرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

٣٤٦٦ - عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِذَا كَانَ النِّصْفُ مِنْ شَعْبَانَ، فَأَمْسِكُوا عَنِ الصَّوْمِ حَتَّى يَكُونَ رَمَضَانُ ». [حديث صحيح ^(١)].

٣٤٦٧ - عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ أَوْ لغيره: « هَلْ صُمْتَ سَرَارَ ^(٢) هَذَا الشَّهْرِ ؟ ». (وَفِي لَفْظٍ: هَلْ صُمْتَ مِنْ سَرَرِ هَذَا الشَّهْرِ شَيْئًا؟ يَعْنِي شَعْبَانَ).

قَالَ: لَا. قَالَ: « فَإِذَا أَفْطَرْتَ، أَوْ أَفْطَرَ النَّاسُ، فَصُمْ يَوْمَيْنِ » ^(٣). [حديث صحيح ^(٤)].

(٩) بَابُ : صَوْمِ شَهْرِ الصَّبْرِ وَثَلَاثَةِ أَيَّامٍ غَيْرِ مُعَيَّنَةٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ

٣٤٦٨ - عَنْ أَبِي عُمَانَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه كَانَ فِي سَفَرٍ، فَلَمَّا نَزَلُوا، أُرْسِلُوا إِلَيْهِ ^(٥) وَهُوَ يُصَلِّي، فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، فَلَمَّا وَضَعُوا الطَّعَامَ وَكَادُوا أَنْ يَفْرُغُوا جَاءَ، فَقَالُوا: هَلُمَّ فَكُلْ، فَأَكَلَ، فَنَظَرَ الْقَوْمُ إِلَى الرَّسُولِ، فَقَالَ: « مَا تَنْظُرُونَ ؟ »، فَقَالَ: وَاللَّهِ

(١) أحمد (٩٧٠٧)، والدارمي (١٧٤٠)، وأبو داود (٢٣٣٧)، وابن ماجه (٦١٥١)، والترمذي (٧٣٨)، وابن حبان (٣٥٨٩). وقال أبو داود: وكان عبد الرحمن لا يحدث به، قلت لأحمد: لم؟ قال: لأنه كان عنده أن النبي ﷺ كان يصِلُ شعبانَ برمضان، وقال عن النبي ﷺ خلافه، قال أبو داود: وليس هذا عندي خلافه، ولم يجئ به غير العلاء عن أبيه.

(٢) سَرَارٌ - بفتح السين المهملة وكسرهما -، وسَرَر: آخر ليلة يستسر الهلال بنور الشمس. وقال أبو عبيد والجمهور: المراد بالسَرَر هنا آخر الشهر، سميت بذلك لاستسار القمر فيها، وهي ليلة ثمانين وعشرين، وتسع وعشرين، وثلاثين. وقيل: السرر: وسط الشهر، حكاه أبو داود، ورجحه بعضهم، ووجهه: أن السرر جمع سرة، وسرة الشيء: وسطه، وأيده بالنذب إلى صيام البيض، وهي وسط الشهر.

(٣) في حديث العلاء الدليل على النهي عن الصوم في النصف الأخير من شعبان، وفي حديث عمران: الترخيص لمن كان معتادًا على الصوم في النصف الثاني من شعبان أن يصوم ما اعتاده بلا كراهة، وكذلك من كان عليه صوم واجب. وانظر التعليق على أحاديث الباب السابق للجمع بين الأدلة.

(٤) أحمد (١٩٨٨٢)، والنسائي في « الكبرى » (٢٨٧٠).

(٥) أي: ليأكل معهم.

لَقَدْ قَالَ: إِنِّي صَائِمٌ! فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: صَدَقَ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « صَوْمُ شَهْرِ الصَّبْرِ ^(١)، وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ ». فَقَدْ صُمْتُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ، فَأَنَا مُفْطِرٌ فِي تَخْفِيفِ اللَّهِ، صَائِمٌ فِي تَضْعِيفِ اللَّهِ ^(٢). [حديث صحيح] ^(٣).

٣٤٦٩ - عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ بَابِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، وَفِينَا أَبُو ذَرٍّ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « صَوْمُ شَهْرِ الصَّبْرِ، وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، صَوْمُ الدَّهْرِ، وَيُذْهَبُ مَغَلَّةُ الصَّدْرِ ».

قَالَ: قُلْتُ: وَمَا مَغَلَّةُ الصَّدْرِ؟ قَالَ: « رِجْسُ الشَّيْطَانِ » [حديث صحيح لغيره] ^(٤).

٣٤٧٠ - عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، صِيَامُ الدَّهْرِ وَإِفْطَارُهُ » [حديث صحيح] ^(٥).

٣٤٧١ - عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « صِيَامُ حَسَنٍ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ » [حديث صحيح] ^(٦).

٣٤٧٢ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، فَقَدْ صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ » [حديث صحيح لغيره] ^(٧).

٣٤٧٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه، نَحْوُهُ. [حديث حسن] ^(٨).

٣٤٧٤ - عَنْ أَبِي تَوْفَلٍ بْنِ أَبِي عَقْرَبٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّوْمِ؟ فَقَالَ: « صُمْ مِنَ الشَّهْرِ يَوْمًا ». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَفْوَى.

(١) هو شهر رمضان. وأصل الصبر: الحبس، فسُمِّي الصوم صبرًا لما فيه من حبس النفس عن الطعام، والشراب، والجماع.

(٢) معنى هذا: أن من صام ثلاثة أيام من الشهر كتب الله له ثواب صوم الشهر كله وأباح له فطر باقيه، وهذا من تخفيف الله على عباده، وقوله: « صائم في تضعيف الله »؛ أي: له حكم الصائم وإن كان مفطرًا؛ لأن الله ﷻ ضاعف له أجر الثلاثة الأيام فجعلها كصيام شهر باعتبار أن الحسنه بعشر أمثالها، فقول أبي هريرة للرسول: « إني صائم » يعني حكمًا وإن كان مفطرًا حسنًا.

(٣) أحمد (٨٩٨٦)، والنسائي (٢١٨ / ٤).

(٤) أحمد (٢١٣٤٦)، وفي إسناده عند أحمد جهالة.

(٥) أحمد (١٥٥٩٤)، وابن حبان (٣٦٥٣). (٦) أحمد (١٦٢٨٩)، وابن حبان (٣٦٤٩).

(٧) أحمد (٢١٣٠١)، وابن ماجه (١٧٠٨)، والترمذي (٧٦٢).

وفي إسناده عند أحمد: أبو عثمان عبد الرحمن بن مل النهدى، لم يسمعه من أبي ذر.

(٨) أحمد (٦٩١٤).

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي أَفْقَى، إِنِّي أَفْقَى! صُمْ يَوْمَيْنِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زِدْنِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «زِدْنِي، زِدْنِي! ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ». [حديث صحيح^(١)].

٣٤٧٥ - عَنْ مُعَاذَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ. قَالَتْ: فَقُلْتُ: مِنْ أَيِّهِ كَانَ؟ فَقَالَتْ: لَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِّهِ كَانَ^(٢). [حديث صحيح^(٣)].

(١٠) بَابُ: صَوْمِ أَيَّامِ الْبَيْضِ

٣٤٧٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى أَعْرَابِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأَرْزَبٍ قَدْ شَوَاهَا وَمَعَهَا صِنَابُهَا^(٤) وَأَذْمُهَا، فَوَضَعَهَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأَمْسَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَأْكُلْ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَأْكُلُوا، فَأَمْسَكَ الْأَعْرَابِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَأْكُلَ؟». قَالَ: إِنِّي أَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ. قَالَ: «إِنْ كُنْتَ صَائِمًا، فَصُمْ الْأَيَّامَ الْغُرَّ»^(٥). [حديث صحيح^(٦)].

٣٤٧٧ - عَنْ ابْنِ الْحَوَاتِكِيِّ قَالَ: أَتَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِطَعَامٍ، فَدَعَا إِلَيْهِ رَجُلًا، فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ: وَأَيَّ الصَّيَامِ تَصُومُ؟ لَوْلَا كَرَاهِيَةُ أَنْ أَزِيدَ أَوْ أَنْقُصَ، لَحَدَّثْتُكُمْ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ جَاءَهُ الْأَعْرَابِيُّ بِالْأَرْزَبِ، وَلَكِنْ أُرْسِلُوا إِلَى عَمَّارٍ، فَلَمَّا جَاءَهُ عَمَّارٌ قَالَ: أَشَاهِدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ جَاءَهُ الْأَعْرَابِيُّ بِالْأَرْزَبِ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ بِهَا دَمًا، فَقَالَ: «كُلُّوْهَا». قَالَ: إِنِّي صَائِمٌ. قَالَ: «وَأَيَّ الصَّيَامِ تَصُومُ؟».

(١) كرر رسول الله ﷺ العبارة مرتين تعجباً من ابن آدم، حيث يريد ﷺ التخفيف عنه، وهو يريد التشديد على نفسه. وكذلك تكراره عبارة: «زدني، زدني». (٢) أحمد (١٩٠٥١).

(٣) أحاديث الباب تدل على استحباب صوم ثلاثة أيام من كل شهر، وهو مخير في اختيارها، وفي أي وقت صامها فقد قام بالمشروع. وانظر التعليق على أحاديث الباب التالي.

(٤) أحمد (٢٥١٢٧)، ومسلم (١١٦٠)، وابن ماجه (١٧٠٩)، والترمذي (٧٦٣)، وابن حبان (٣٦٥٧)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٥) الصناب: الخردل المعمول بالزيت، وهو صباغ يؤتد به. والأذم: ما يؤكل مع الخبز.

(٦) أي: البيض بضوء القمر.

(٧) أحمد (٨٤٣٤)، والنسائي (٢٢٢ / ٤)، وابن حبان (٣٦٥٠).

قَالَ: أَوَّلَ الشَّهْرِ وَآخِرَهُ. قَالَ: «إِنْ كُنْتَ صَائِمًا فَصُمِ الثَّلَاثَ عَشْرَةَ، وَالْأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَالْخَمْسَ عَشْرَةَ». [حديث صحيح لغيره^(١)].

٣٤٧٨ - عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ قَتَادَةَ بْنِ مِلْحَانَ الْقَيْسِيِّ^(٢)، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَيَّامِ الْبَيْضِ، فَهُوَ صَوْمُ الشَّهْرِ. [حديث حسن صحيح^(٣)].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِصِيَامِ اللَّيَالِي الْبَيْضِ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ، وَقَالَ: «هِيَ كَصَوْمِ الدَّهْرِ»^(٤). [حديث حسن صحيح^(٥)].

٣٤٧٩ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ صَائِمًا مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَلْيَصُمْ الثَّلَاثَ الْبَيْضَ»^(٦). [حديث صحيح^(٧)].

(١) أحمد (٢١٠)، وعبد الرحمن بن عبد الله المسعودي اختلط، ورواية أبي النضر هاشم بن القاسم عنه بعد الاختلاط، وحكيم بن جبير ضعيف.

(٢) في الأصل: «عبد الملك بن المنهال»، وهو خطأ، أخطأ به شعبة، والصواب ما أثبتناه.

(٣) أحمد (١٧٥١٣)، وابن حبان (٣٦٥١)، وفي إسناده عند أحمد: عبد الملك، قال علي بن المديني: لم يرو عنه غير أنس بن سيرين. وقد ذكره ابن حبان في «ثقاته».

(٤) أي: من صام ثلاثة أيام من كل شهر، كان كمن صام العام كله؛ لأن كل ثلاثة أيام بشهر على قاعدة الحسنة بعشر أمثالها، والله يضاعف لمن يشاء.

(٥) أحمد (٢٠٣١٦). وانظر التعليق على الحديث السابق.

(٦) أحاديث الباب تدل على استحباب صيام الأيام البيض من كل شهر، وقد اختلف في تعيينها على تسعة أقوال:

الأول: استحباب صوم ثلاثة أيام من الشهر بدون تعيين، وتعيينها مكروه عند مالك.

الثاني: استحباب صيام الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر، وهو قول الشافعي، وأحمد، وأبو حنيفة، وإسحاق.

الثالث: استحباب صيام الثاني عشر، والثالث عشر، والرابع عشر.

الرابع: استحباب صيام ثلاثة أيام من أول الشهر، قاله الحسن البصري.

الخامس: استحباب صيام السبت والأحد والاثنين من أول الشهر، ثم الثلاثاء والأربعاء والخميس من أول الشهر الذي بعده، وهو اختيار عائشة.

السادس: استحبابها من آخر الشهر، وهو قول إبراهيم النخعي.

السابع: استحبابها من يومي الاثنين والخميس.

الثامن: استحباب أول يوم في الشهر، ثم العاشر منه، ثم العشرين، روي ذلك عن أبي الدرداء.

التاسع: استحباب أول يوم من الشهر، ثم الحادي عشر، ثم العشرين، وهو اختيار أبي إسحاق بن شعبان من المالكية. وانظر التعليق السابق على الباب السابق.

(٧) أحمد (٢١٣٥٠)، وفي إسناده عند أحمد: يحيى بن سام، وقال أبو داود: بلغني أنه لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات».

(١١) بَابُ: صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُعَيَّنَةٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ

٣٤٨٠ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ: الْخَمِيسَ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ، وَالْاِثْنَيْنِ الَّذِي يَلِيهِ، وَالْاِثْنَيْنِ الَّذِي يَلِيهِ. [حديث ضعيف] ^(١).

٣٤٨١ - عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ: يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ، وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، وَيَوْمَ الْاِثْنَيْنِ مِنَ الْجُمُعَةِ الْآخَرَى. [حديث جيد] ^(٢).

٣٤٨٢ - عَنْ هُنَيْدَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ امْرَأَتِهِ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ تِسْعَ ذِي الْحِجَّةِ، وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ: أَوَّلَ اِثْنَيْنٍ مِنَ الشَّهْرِ، وَخَمِيسَيْنِ. [حديث صحيح] ^(٣).

٣٤٨٣ - وَعَنْهُ أَيْضًا، عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَسَأَلْتُهَا عَنِ الصَّيَامِ، فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنِي أَنْ أَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ: أَوَّلَهَا الْاِثْنَيْنُ وَالْجُمُعَةُ وَالْخَمِيسُ. [حديث ضعيف] ^(٤).

فَصْلٌ مِنْهُ: فِي صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ غُرَّةِ كُلِّ هِلَالٍ

٣٤٨٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (يَعْنِي: ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ غُرَّةِ كُلِّ هِلَالٍ، وَقَلَّمَا كَانَ يُفْطِرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ^(٥). [حديث حسن] ^(٦).

(١) أحمد (٥٦٤٣)، والنسائي (٢١٩ / ٤)، وفي إسناده عند أحمد: شريك بن عبد الله النخعي، سيئ الحفظ، وقد اختلف عليه في لفظ الحديث.

(٢) أحمد (٢٦٤٦٠)، وفي إسناده عند أحمد: الإسناد منقطع بين عاصم بن أبي النجود، وسواء الخزاعي.

(٣) أحمد (٢٢٣٣٤)، وأبو داود (٢٤٣٧)، والنسائي (٢٠٥ / ٤).

(٤) أحمد (٢٦٤٨٠)، وأبو داود (٢٤٥٢)، والنسائي في «الكبرى» (٢٧٢٧)، وأبو يعلى (٦٨٨٩).

(٥) أحاديث الباب تدل على استحباب صوم ثلاثة أيام معينة من كل شهر، ويستفاد من الروايات الصحيحة أن المطلوب إيقاع الصوم في الأيام المذكورة: إما بتكرار الخميس وإفراد الاثنين، وإما بتكرار الاثنين وإفراد الخميس.

وفيها أيضًا دلالة على استحباب تفريق صيام الثلاثة الأيام المذكورة، وعلى فضل صيام الاثنين والخميس.

(٦) أحمد (٣٨٦٠)، وأبو داود (٢٤٥٠)، وابن ماجه (١٧٢٥)، والنسائي في «الكبرى» (٢٧٥٨)، وابن حبان (٣٦٤١)، والترمذي (٧٤٢).

وقال الترمذي: حديث عبد الله حديث حسن غريب، وقد استحَب قوم من أهل العلم صيام يوم الجمعة، =

(١٢) بَابُ: صَوْمِ سِتِّ مِنْ شَوَّالٍ

٣٤٨٥ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَسِتًّا^(١) مِنْ شَوَّالٍ، فَكَأَنَّمَا صَامَ السَّنَةَ كُلَّهَا». [حديث حسن صحيح]^(٢).

٣٤٨٦ - عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَسِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، فَقَدْ صَامَ الدَّهْرَ». [حديث صحيح]^(٣).

٣٤٨٧ - عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ فَشَهْرُ بَعْشَرَةِ أَشْهُرٍ، وَصِيَامُ سِتَّةِ أَيَّامٍ بَعْدَ الْفِطْرِ، فَذَلِكَ تَمَامُ صِيَامِ السَّنَةِ»^(٤). [حديث صحيح]^(٥).

(١٣) بَابُ: مَا جَاءَ فِي صِيَامِ شَوَّالٍ

وَالْأَرْبَعَاءِ وَالْخَمِيسِ وَالْجُمُعَةِ

٣٤٨٨ - عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَرِيفٌ^(٦) مِنْ عُرَفَاءِ قُرَيْشٍ، حَدَّثَنِي أَبِي: أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ فَلْقٍ^(٧) فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، وَشَوَّالًا، وَالْأَرْبَعَاءِ، وَالْخَمِيسَ، وَالْجُمُعَةَ، دَخَلَ الْجَنَّةَ». [حديث ضعيف]^(٨).

= وإنما يُكره أن يصوم يوم الجمعة، لا يصوم قبله ولا بعده.

وقال: وروى شعبة عن عاصم هذا الحديث، ولم يرفعه.

(١) وهكذا جاءت عند مسلم، وقال النووي: «صحيح، ولو قال: ستة بالهاء جاز أيضًا، قال أهل اللغة: يقال: صمنا خمسا وستًا، وخمسة وستة، وإنما يلتزمون الهاء في المذكر إذا ذكره بلفظه صريحًا، فيقولون: صمنا ستة أيام، ولا يجوز ست أيام، فإذا حذفوا جاز الوجهان. ومما جاء حذف الهاء فيه من المذكر إذا لم يذكر بلفظه الصريح قوله تعالى: ﴿يَرْبِضْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]؛ أي: عشرة أيام».

(٢) أحمد (١٤٤٧٧)، والترمذي (٢٣٥٥).

وفي إسناده عند أحمد: عمرو بن جابر الحضرمي، ضعيف.

(٣) أحمد (٢٣٥٥٦)، والنسائي في «الكبرى» (٢٨٦٤).

(٤) أحاديث الباب تدل على مشروعية صوم ستة أيام من شوال ليس منها يوم الفطر؛ فإنه يحرم صومه، وأن من صامها مع رمضان كان كمن صام السنة كلها.

(٥) أحمد (٢٢٤١٢)، والدارمي (١٧٥٥)، وابن ماجه (١٧١٥)، والنسائي في «الكبرى» (٢٨٦٠)،

وابن حبان (٣٦٣٥)، وفي إسناده عند أحمد: إسماعيل بن عياش، وهو صدوق.

(٦) العريف: القائم بأمر الجماعة يدير أمرهم ويقوم بسياستهم، كرئيس القبيلة. والجمع: عرفاء.

(٧) بسكون اللام: هو الشق، ومعناه: أنه سمع الحديث من شق فم رسول الله ﷺ بدون واسطة.

(٨) أحمد (١٥٤٣٤)، وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٩٠ / ٣)، وقال: رواه أحمد، وفيه من لم =

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) : - ز - قَالَ : حَدَّثَنِي عَرِيفٌ مِنْ عُرَفَاءِ قُرَيْشٍ ، عَنْ أَبِيهِ سَمِعَهُ مِنْ فُلْتِي فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ، وَشَوَّالًا ، وَالْأَرْبَعَاءَ ، وَالْخَمِيسَ ، دَخَلَ الْجَنَّةَ » . [حديث ضعيف ^(١)] .

(١٤) بَابُ : مَا جَاءَ فِي صِيَامِ السَّبْتِ وَالْأَحَدِ

٣٤٨٩ - عَنْ كُرَيْبٍ : أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ سَلَمَةَ (زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ) تَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ يَوْمَ السَّبْتِ وَيَوْمَ الْأَحَدِ أَكْثَرَ مِمَّا يَصُومُ مِنَ الْأَيَّامِ ، وَيَقُولُ : « إِنَّهُمَا عِيدَا الْمُسْرِكِينَ ، فَأَنَا أَحَبُّ أَنْ أُخَالِفَهُمْ » ^(٢) . [حديث صحيح ^(٣)] .

(١٥) بَابُ : اسْتِحْبَابِ صِيَامِ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ

٣٤٩٠ - عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ الْأَيَّامَ : يَسْرُدُ ^(٤) حَتَّى يُقَالَ : لَا يُفْطِرُ ، وَيُفْطِرُ الْأَيَّامَ حَتَّى لَا يَكَادَ أَنْ يَصُومَ إِلَّا يَوْمَيْنِ مِنَ الْجُمُعَةِ إِنْ كَانَا فِي صِيَامِهِ وَإِلَّا صَامَهُمَا ، وَلَمْ يَكُنْ يَصُومُ مِنْ شَهْرٍ مِنَ الشُّهُورِ مَا يَصُومُ مِنْ شَعْبَانَ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّكَ تَصُومُ لَا تَكَادُ أَنْ تُفْطِرَ ، وَتُفْطِرُ حَتَّى لَا تَكَادَ أَنْ تَصُومَ إِلَّا يَوْمَيْنِ ، إِنْ دَخَلَ فِي صِيَامِكَ وَإِلَّا صُمْتَهُمَا !
قَالَ : « أَيُّ يَوْمَيْنِ ؟ » . قَالَ : قُلْتُ : يَوْمُ الْإِثْنَيْنِ وَيَوْمُ الْخَمِيسِ .
قَالَ : « ذَانِكَ يَوْمَانِ تُعْرَضُ فِيهِمَا الْأَعْمَالُ عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَأَحَبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ » .

قَالَ : قُلْتُ : وَلَمْ أَرَكَ تَصُومُ مِنْ شَهْرٍ مِنَ الشُّهُورِ مَا تَصُومُ مِنْ شَعْبَانَ ؟

= يَسْمُ ، وبقيه رجاله ثقات .

وفي إسناده عند أحمد جهالة .

(١) أحمد (١٦٧١٤) ، وانظر التعليق على الحديث السابق .

(٢) حديث الباب يدل على استحباب صوم السبت والأحد من كل شهر ، وقد بيّن ﷺ أن الحكمة من ذلك مخالفة اليهود والنصارى .

(٣) أحمد (٢٦٧٥٠) ، والنسائي في « الكبرى » (٢٧٧٦١) ، وابن حبان (٣٦٤٦) ، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٣ / ١٩٨) ، وقال : رواه الطبراني في « الكبير » ورجاله ثقات ، وصححه ابن حبان .

(٤) أي : يتابع الصوم ويواليه .

قَالَ: « ذَاكَ شَهْرٌ يَغْفُلُ النَّاسُ عَنْهُ بَيْنَ رَجَبٍ وَرَمَضَانَ، وَهُوَ شَهْرٌ تُرْفَعُ فِيهِ الْأَعْمَالُ إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَأُحِبُّ أَنْ يُرْفَعَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ ». [حديث حسن] ^(١).

٣٤٩١ - عَنْ مَوْلَى أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّهُ انْطَلَقَ مَعَ أَسَامَةَ رضي الله عنه إِلَى وَادِي الْقُرَى ^(٢) يَطْلُبُ مَالًا لَهُ، وَكَانَ يَصُومُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، فَقَالَ لَهُ مَوْلَاهُ: لِمَ تَصُومُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ وَأَنْتَ شَيْخٌ كَبِيرٌ قَدْ رَقَقْتَ ^(٣)؟

قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: « إِنَّ أَعْمَالَ النَّاسِ تُعْرَضُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ ». [حديث صحيح] ^(٤).

٣٤٩٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَكْثَرُ مَا يَصُومُ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ، قَالَ: فَقِيلَ لَهُ، قَالَ: فَقَالَ: « إِنَّ أَعْمَالَ تُعْرَضُ كُلُّ اِثْنَيْنٍ وَخَمِيسٍ - أَوْ كُلُّ يَوْمَ اِثْنَيْنٍ وَخَمِيسٍ - ، فَيَغْفِرُ اللَّهُ لِكُلِّ مُسْلِمٍ - أَوْ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ - إِلَّا الْمُتَهَاَجِرِينَ ^(٥)، فَيَقُولُ: أَخْرُجْهُمَا ». [حديث صحيح] ^(٦).

٣٤٩٣ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ صَوْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ، وَيَتَحَرَّى الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ ^(٧). [حديث صحيح] ^(٨).

(١) أحمد (٢١٧٥٣)، والنسائي (٤ / ٢٠١).

وفي إسناده عند أحمد: ثابت بن قيس أبو غصن، صدوق حسن الحديث.

(٢) سُمِّيَ بذلك لكثرة قراه، وهو بين المدينة وتبوك على بعد ٣٥٠ كيلاً شمال المدينة، ويُعرف اليوم باسم: وادي العلا. وانظر: « المعالم الأثرية » للأستاذ محمد شراب رحمته الله.

(٣) أي: ضعفت ولنت من الكبر، يقال: رَقَّ عظمي، إذا ضعف، ورجل رقيق، هو ضعيف هينٌ لَيِّنٌ.

(٤) أحمد (٢١٧٤٤)، وأبو داود (٢٤٣٦)، وفي إسناده عند أحمد جهالة.

(٥) الهجر: ضد الوصل، والمراد هنا: العداوة والبغضاء.

(٦) أحمد (٨٣٦١)، والدارمي (١٧٥١)، وابن ماجه (١٧٤٠)، والترمذي (٧٤٧)، وفي « الشمائل »

(٢٩٨)، وقال الترمذي: حديث أبي هريرة في هذا الباب حديث حسن غريب.

(٧) أحاديث الباب تدل على فضل يومي الاثنين والخميس، وأن صيامهما مستحب، لأنهما يومان تعرض فيهما الأعمال على الله ﷻ.

وفيها أيضًا: أن هجر المسلم لا يجوز إلا إذا كان للدين وللتأديب، فهذا الجائز منه، والله أعلم.

(٨) أحمد (٤٢٥٠٨)، والترمذي (٧٤٥)، وأبو يعلى (٤٧٥١)، وابن ماجه (١٦٤٩)، وابن حبان (٣٦٤٣).

وفي إسناده عند أحمد: خالد بن معدان، لم يلق عائشة فيما قال أبو زرعة الرازي.

(١٦) بَابُ : صِيَامُ يَوْمٍ وَإِفْطَارُ يَوْمٍ صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

٣٤٩٤ - عَنْ صَدَقَةَ الدَّمَشَقِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه يَسْأَلُهُ عَنِ الصَّيَامِ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ الصَّيَامِ صِيَامَ أَخِي دَاوُدَ؛ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا ». [حديث صحيح لغيره ^(١)].

٣٤٩٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أَحَبُّ الصَّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ، وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ؛ كَانَ يَتَنَامُ نِصْفَهُ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَتَنَامُ سُدُسَهُ، وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا ». [حديث صحيح ^(٢)].

٣٤٩٦ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه) قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ: « لَقَدْ أُخْبِرْتُ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ، وَتَصُومُ النَّهَارَ »، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَعَمْ.

قَالَ: « فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَصَلِّ وَنَمْ؛ فَإِنَّ لِحَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِرُزُوكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِرُزُوكَ ^(٣) عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ بِحَسَبِكَ أَنْ تَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ».

قَالَ: فَشَدَدْتُ، فَشَدَّدَ عَلَيَّ، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً؟

قَالَ: « فَصُمْ مِنْ كُلِّ جُمُعَةٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ». قَالَ: فَشَدَدْتُ، فَشَدَّدَ عَلَيَّ.

قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً.

قَالَ: « صُمْ صَوْمَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ، وَلَا تَزِدْ عَلَيْهِ ».

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا كَانَ صِيَامُ دَاوُدَ (عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ)؟

قَالَ: « كَانَ يَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا ». [حديث صحيح ^(٤)].

٣٤٩٧ - عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه) قَالَ:

(١) أحمد (٢٨٧٦)، وفي إسناده عند أحمد: الفرج بن فضالة، ضعيف، وصدقة الدمشقي مجهول.

(٢) أحمد (٦٤٩١)، والحميدي (٥٨٩)، والدارمي (٢ / ٢٠)، والبخاري (١١٣١)، ومسلم (١١٥٩)،

وأبو داود (٢٤٤٨)، وابن ماجه (١٧١٢)، والنسائي في « الكبرى » (٢٦٥٣)، وابن حبان (٢٥٩٠).

(٣) أي: زائرك، وهو في الأصل مصدر، وقد وضع موضع الاسم كصوم أو نوم.

(٤) أحمد (٦٨٦٧)، والبخاري (١٩٧٥)، وابن حبان (٣٥٧١).

وفي إسناده عند أحمد: محمد بن مصعب القرقيساني، صدوق.

أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مُرْنِي بِصِيَامٍ.

قَالَ: «صُمْ يَوْمًا^(١) وَلَكَ أَجْرُ تِسْعَةٍ».

قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَجِدُ قُوَّةَ فِرْزَنِي.

قَالَ: «صُمْ يَوْمَيْنِ وَلَكَ أَجْرُ ثَمَانِيَةِ أَيَّامٍ»^(٢).

قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَجِدُ قُوَّةَ فِرْزَنِي.

قَالَ: «فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَكَ أَجْرُ سَبْعَةِ أَيَّامٍ».

قَالَ: فَمَا زَالَ يَحْطُّ لِي^(٣) حَتَّى قَالَ: «إِنَّ أَفْضَلَ الصَّوْمِ صَوْمُ أَخِي دَاوُدَ - أَوْ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ، شَكَ الْجَرِيرِيُّ -، صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا».

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ لَمَّا ضَعُفَ: لَيْتَنِي كُنْتُ قَنِعْتُ بِمَا أَمَرَنِي بِهِ النَّبِيُّ ﷺ. [حديث صحيح]^(٤).

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، بَنَحْوِهِ، وَفِيهِ قَالَ: فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَصُومُ ذَلِكَ الصِّيَامَ، حَتَّى أَذْرَكَهُ السِّنُّ وَالضَّعْفُ، كَانَ يَقُولُ: لَأَنْ أَكُونَ قَبْلْتُ رُخْصَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَهْلِي وَمَالِي^(٥)). [حديث صحيح]^(٦).

(١٧) بَابُ: صَوْمِ تِسْعِ ذِي الْحِجَّةِ وَيَوْمِ عَرَفَةَ لِغَيْرِ الْحَاجِّ

٣٤٩٨ - عَنْ هُنَيْدَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ امْرَأَتِهِ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ تِسْعَ ذِي الْحِجَّةِ، وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ. [حديث صحيح]^(٧).

(١) عند مسلم: «صم من كل عشرة أيام يومًا ولك أجر تسعة».

(٢) أي: الباقية من العشرة أيضًا.

(٣) أي: من الأجر ويزيده في العمل.

(٤) أحمد (٦٨٧٨).

(٥) أحاديث الباب تدل على أن صيام يوم وإفطار يوم أعدل الصيام للمتطوع وأفضله وأحبه إلى الله تعالى. وفيها: ما كان عليه النبي ﷺ من الرفق بأمته وشفقته عليهم، وإرشاده إياهم إلى ما يصلحهم، وحثه إياهم على ما يطيقون الدوام عليه، ونهيهم عن التعمق في العبادة؛ خوفًا من الإفشاء إلى الملل فالترك.

وفيها أيضًا: النذب إلى الدوام على ما وظفه الإنسان ورتبه من العبادة.

وفيها: الإشارة إلى وجوب الاقتداء بالأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - في أنواع العبادة.

(٦) أحمد (٦٨٧٧)، وفي إسناده عند أحمد: سعيد بن إياس الجري، اختلط قبل موته بثلاث سنين،

وسمَّعَ عبد الوهاب الخفاف غير معلوم، أهو قبل الاختلاط أم بعده؟

(٧) أحمد (٢٢٣٣٤)، وأبو داود (٢٤٣٧)، والنسائي (٢٠٥ / ٤).

وفي إسناده عند أحمد اضطراب.

- ٣٤٩٩ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ يُكَفِّرُ سَنَتَيْنِ: مَاضِيَةً وَمُسْتَقْبَلَةً، وَصَوْمُ عَاشُورَاءَ يُكَفِّرُ سَنَةً مَاضِيَةً». [حديث صحيح] ^(١).
- ٣٥٠٠ - عَنْ عَطَاءِ الْخِرَاسَانِيِّ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يَوْمَ عَرَفَةَ، وَهِيَ صَائِمَةٌ، وَالْمَاءُ يُرَشُّ عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَفْطِرِي. فَقَالَتْ: أَفْطِرُ وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ يُكَفِّرُ الْعَامَ الَّذِي قَبْلَهُ»؟ [حديث صحيح لغيره] ^(٢).

فَصْلٌ مِنْهُ: فِي كَرَاهَةِ ذَلِكَ لِلْحَاجِّ

- ٣٥٠١ - عَنْ عِكْرِمَةَ - مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ - قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي بَيْتِهِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَاتٍ، فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَاتٍ. [حديث جيد] ^(٣).
- ٣٥٠٢ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَتَيْتُهُ بِعَرَفَةَ فَوَجَدْتُهُ يَأْكُلُ رُمَانًا، فَقَالَ: اذْنُ فَكُلْ، لَعَلَّكَ صَائِمٌ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَصُومُهُ. وَقَالَ مَرَّةً: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَصُمْ هَذَا الْيَوْمَ. [حديث صحيح] ^(٤).
- ٣٥٠٣ - عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، فَقَالَ: لَمْ يَصُومَهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَلَا أَبُو بَكْرٍ، وَلَا عُمَرُ، وَلَا عُثْمَانُ. [حديث صحيح] ^(٥).
- (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ رَجُلٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَصُومْهُ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَصُومْهُ، وَمَعَ عُمَرَ فَلَمْ يَصُومْهُ، وَمَعَ عُثْمَانَ فَلَمْ يَصُومْهُ، وَأَنَا لَا أَصُومُهُ، وَلَا أَمُرُّكَ وَلَا أَنْهَاكَ، إِنْ شِئْتَ فَصُومْهُ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَصُومْهُ. [حديث صحيح] ^(٦).

(١) أحمد (٢٢٥٣٥)، والنسائي في «الكبرى» (٢٧٩٦)، وفي إسناده عند أحمد اضطراب وجهالة.

(٢) أحمد (٢٤٩٧٠)، وأورده الهيثمي في «المجمع» (١٨٩ / ٣)، وقال: رواه أحمد، وعطاء لم يسمع من عائشة، بل قال ابن معين: لا أعلمه لقي أحداً من أصحاب النبي ﷺ، وبقية رجاله رجال الصحيح.

وفي إسناده عند أحمد: عطاء بن أبي مسلم الخراساني، لم يسمع من عائشة.

(٣) أحمد (٩٧٦٠)، وابن ماجه (١٧٣٢)، وفي إسناده عند أحمد: مهدي العبدي، مجهول.

(٤) أحمد (٣٢٦٦)، والحميدي (٥١٢)، والنسائي في «الكبرى» (٢٨١٤).

(٥) أحمد (٥٤١١)، والنسائي في «الكبرى» (٢٨٢٥).

(٦) أحمد (٥٤٢٠)، والنسائي في «الكبرى» (٢٨٢٧)، وفي إسناده عند أحمد جهالة.

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: مَا صُمْتُ عَرَفَةَ قَطُّ، وَلَا صَامَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَا أَبُو بَكْرٍ، وَلَا عُمَرُ ^(١). [حديث صحيح] ^(٢).

٣٥٠٤ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ قَطُّ ^(٣). [حديث صحيح] ^(٤).

٣٥٠٥ - عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ أُمِّ بَنِي الْعَبَّاسِ ^(٥)، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ قَالَتْ: شَكُّوا (وَفِي لَفْظٍ: تَمَارَوْا) ^(٦) فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ، يَوْمَ عَرَفَةَ، فَقَالَتْ أُمُّ الْفَضْلِ: أَنَا أَعْلَمُ لَكُمْ ذَلِكَ. فَبَعَثْتُ بِلَبْنٍ، فَشَرِبَ. [حديث صحيح] ^(٧).

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ، بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ): فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِلَبْنٍ، فَشَرِبَ ^(٨) وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ بِعَرَفَةَ عَلَى بَعِيرِهِ. [حديث صحيح] ^(٩).

٣٥٠٦ - عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه دَعَا الْفَضْلَ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى طَعَامٍ، فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ.

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا تَصُمْ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قُرِبَ إِلَيْهِ حِلَابٌ ^(١٠) فَشَرِبَ مِنْهُ هَذَا الْيَوْمَ، وَإِنَّ النَّاسَ يَسْتَنْتُونَ بِكُمْ. [حديث صحيح] ^(١١).

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: دَعَا أَخَاهُ عُبَيْدَ اللَّهِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى طَعَامٍ،

(١) يعني: وهم في الحج.

(٢) أحمد (٥٩٤٨)، وفي إسناده عند أحمد: عبد الله بن عمر العمري، وهو ضعيف.

(٣) ولا يلزم من عدم رؤية عائشة النبي ﷺ صائماً هذه الأيام عدم صيامه في الواقع؛ لاحتمال أنه كان يصومها أحياناً ويتركها أحياناً، فقد ثبت عن بعض أزواجه رضي الله عنهن أنه كان يصومها كما في حديث هنيذة المذكور أول الباب، والمثبت مقدم على النافي، وقد أخبرت كل واحدة منهما بما علمت.

(٤) أحمد (٢٤١٤٧)، ومسلم (١١٧٦)، والترمذي (٧٥٦)، والنسائي في «الكبرى» (٢٨٧٢)، وابن حبان (٣٦٠٨).

(٥) هي لبابة بنت الحارث بن حزن الهلالية، أخت ميمونة زوجة رسول الله ﷺ، وهي زوجة العباس ابن عبد المطلب رضي الله عنه وأرضاه.

(٦) أي: اختلفوا، فبعضهم قال: النبي صائم، وبعضهم قال: إنه مفطر.

(٧) أحمد (٢٦٨٧٢)، والبخاري (١٦٥٨)، ومسلم (١١٢٣).

(٨) عند البخاري زيادة: «والناس ينظرون».

(٩) أحمد (٢٦٨٨١)، والبخاري (١٩٨٨)، ومسلم (١١٢٣)، وأبو داود (٢٤٤١)، وابن حبان (٣٦٠٦).

(١٠) الحلاب - بكسر الحاء المهملة - هو الإناء الذي يجعل فيه اللبن، وقيل: هو اللبن المحلوب، وقد يطلق على الإناء وإن لم يكن فيه لبن. (١١) أحمد (٢٩٤٦)، وأبو يعلى (٢٧٤٤).

قَالَ: إِنِّي صَائِمٌ. قَالَ: إِنَّكُمْ أَئِمَّةٌ (وَفِي لَفْظٍ: أَهْلُ بَيْتٍ) يُقْتَدَى بِكُمْ، قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَا بِحَلَابٍ فِي هَذَا الْيَوْمِ فَشَرِبَ^(١). [حديث صحيح]^(٢).

أَبْوَابُ

الِإِعْتِكَافِ وَفَضْلِ الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ

(١) بَابُ: فَضْلِ الْإِعْتِكَافِ وَبَيَانِ زَمَانِهِ وَمَكَانِهِ

٣٥٠٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: « إِنَّ لِلْمَسَاجِدِ أَوْتَادًا^(٣)، الْمَلَائِكَةُ جُلَسَاؤُهُمْ، إِنْ غَابُوا يَفْتَقِدُوهُمْ، وَإِنْ مَرَضُوا عَادُوهُمْ، وَإِنْ كَانُوا فِي حَاجَةٍ أَعَانُوهُمْ ». [حديث ضعيف]^(٤).

٣٥٠٨ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَاتَّخَذَ لَهُ بَيْتٌ مِنْ سَعَفٍ^(٥). قَالَ: فَأَخْرَجَ رَأْسَهُ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: « إِنَّ الْمُصَلِّيَّ يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ بِمَا يُنَاجِي رَبَّهُ، وَلَا يَجْهَرْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقِرَاءَةِ ». [حديث صحيح]^(٦).

٣٥٠٩ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَكَفَ فِي قُبَّةٍ مِنْ خُوصٍ^(٧). [حديث ضعيف]^(٨).

(١) في الحديث الأول من أحاديث هذا الباب: الدلالة على استحباب صوم تسع ذي الحجة، ولا يعارضه حديث عائشة السابع من أحاديث الباب؛ فإن حديثها يؤول بأنه لم يصم لعارض، أو أنه لم تره صائمًا فيه. وفي أحاديث الباب الباقية: الدلالة على استحباب صوم يوم عرفة، وعلى الترغيب فيه. ومنها: ما يدل على كراهة صومه وعلى النهي عن ذلك.

ولكن جمع العلماء بين هذه الأحاديث بأن صوم هذا اليوم مستحب لكل أحد، مكروه لمن كان بعرفات حاجًا؛ ليتقوى على الدعاء. (٢) أحمد (٣٢٣٩).

(٣) أوتاد: جمع وُتْد - بكسر التاء على الفصحى، ويجوز فتحها -؛ أي: أناس يحبون المساجد، يكثرلون الجلوس فيها للعبادة، ثابتين على ذلك كثبوت التود في الأرض.

(٤) أحمد (٩٤٢٤)، وفي إسناده عند أحمد: عبد الله ابن لهيعة، وهو ضعيف.

(٥) السَّعَفُ: جمع سَعْفَةٍ، ويجمع أيضًا على: سعفان، وهي أغصان النخل، وقال الفارسي: سعف النخل: أوراقه العريضة تُنسج منه الأوعية والظروف.

(٦) أحمد (٥٣٤٩)، وفي إسناده عند أحمد: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، سيئ الحفظ، لكنه متابع.

(٧) الخوص: ورق النخل، ومنه تنسج الظروف والقباب.

(٨) أحمد (١٩٠٦٢)، وأورده الهيثمي في «المجمع» (٣ / ١٧٣)، وقال: رواه أحمد والطبراني =

٣٥١٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ ﷻ. [حديث صحيح^(١)].

٣٥١١ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ، وَيَقُولُ: «الْتِمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ - يَعْنِي: لَيْلَةَ الْقَدْرِ» ^(٢). [حديث صحيح^(٣)].

(٢) بَابُ: وَقْتُ الدُّخُولِ فِي الْمُعْتَكِفِ

وَاسْتِحْبَابُ قَضَاءِ الْأَعْتِكَافِ إِذَا فَاتَ مِنْ اعْتَادِهِ لِمَانِعٍ

٣٥١٢ - عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ، صَلَّى الصُّبْحَ، ثُمَّ دَخَلَ فِي الْمَكَانِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهِ، فَأَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، فَأَمَرَ فَضْرَبَ لَهُ خِבَاءً، وَأَمَرَتْ عَائِشَةُ فَضْرَبَ لَهَا خِبَاءً، وَأَمَرَتْ حَفْصَةُ فَضْرَبَ لَهَا خِبَاءً، فَلَمَّا رَأَتْ زَيْنَبُ خِبَاءَهُمَا، أَمَرَتْ فَضْرَبَ لَهَا خِبَاءً، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ قَالَ: «الْبِرُّ تُرَدُّن؟» ^(٤)، فَلَمْ يَعْتَكِفْ فِي رَمَضَانَ، وَاعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ. [حديث صحيح^(٥)].

٣٥١٣ - عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَسَافَرَ سَنَةً فَلَمْ يَعْتَكِفْ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ، اعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْمًا. [حديث صحيح^(٦)].

٣٥١٤ - عَنْ أَنَسٍ (بْنِ مَالِكٍ) رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ مُقِيمًا، اعْتَكَفَ الْعَشْرَ

= في «الكبير» و «الأوسط»، وفيه علي بن عباس، وهو ضعيف.

(١) أحمد (٧٧٨٤)، والترمذي (٧٩٠)، والنسائي في «الكبرى» (٣٣٣٥)، وابن حبان (٣٦٦٥)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) في أحاديث هذا الباب: الدليل على مشروعية الاعتكاف وفضله، وعلى كونه في المسجد الجامع، ومستحب في العشر الأواخر من رمضان. وفيها: أن الاعتكاف لا يصح إلا في المسجد؛ لأن النبي ﷺ وأزواجه وأصحابه اعتكفوا في المسجد مع المشقة في ملازمته، فلو جاز في البيت لفعلوه.

(٣) أحمد (٢٤٢٣٣)، والبخاري (٢٠٢٠)، ومسلم (١١٧٢)، والترمذي (٧٩٢)، قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٤) البر: كلمة جامعة لكل معاني الخير، والمراد: إنك لا تردن البر بهذا.

(٥) أحمد (٢٥٨٩٧)، وأبو داود (٢٤٦٤)، والنسائي في «الكبرى» (٧٨٨)، وابن ماجه (١٧٧١)، وابن حبان (٣٦٦٦).

(٦) أحمد (٢١٢٧٧)، وابن ماجه (١٧٧٠)، والنسائي في «الكبرى» (٣٣٤٤)، وابن حبان (٣٦٦٣).

الْأَوَّاهِرَ مِنْ رَمَضَانَ، وَإِذَا سَافَرَ اعْتَكَفَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ عِشْرِينَ. [حديث صحيح^(١)].
 ٣٥١٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّاهِرَ مِنْ رَمَضَانَ، وَالْعَشْرَ الْأَوْسَطَ، فَمَاتَ حِينَ مَاتَ وَهُوَ يَعْتَكِفُ عِشْرِينَ يَوْمًا^(٢). [حديث صحيح^(٣)].

(٣) بَابُ: مَا يَجُوزُ فَعْلُهُ لِلْمُعْتَكِفِ وَمَا لَا يَجُوزُ لَهُ

٣٥١٦ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَاوِرُ^(٤) فِي الْمَسْجِدِ، فَيُصْغِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأَرْجُلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ. [حديث صحيح^(٥)].

(وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ، فَيُخْرِجُ إِلَيَّ رَأْسَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ. [حديث صحيح^(٦)].

٣٥١٧ - عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُعْتَكِفًا، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ. قَالَتْ: فَغَسَلْتُ رَأْسَهُ وَإِنْ بَيْنِي وَبَيْنَهُ لَعَتَبَةُ الْبَابِ. [حديث صحيح^(٧)].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ:) وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَدْخُلَ عَلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَأَرْجُلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ إِلَّا إِذَا أَرَادَ

(١) أحمد (١٢٠١٧)، والترمذي (٨٠٣)، والحاكم (٤٣٩ / ١)، وابن حبان (٣٦٦٢)، وقال الترمذي: حسن صحيح غريب، وصححه الحاكم على شرط الشيخين.

(٢) حديث عائشة في هذا الباب: فيه دلالة على أن أول وقت الاعتكاف بعد صلاة الصبح. وفيه أيضًا: الدليل على جواز اتخاذ المعتكف لنفسه موضعًا في المسجد، ينفرد فيه مدة اعتكافه ما لم يضيق على أحد.

وفيه أيضًا: الدليل على جواز الخروج من العبادة بعد الدخول فيها.

وفيه: ترك الأفضل إذا كان فيه مصلحة.

وفيه: جواز تركه إذا خشي عليه الرياء.

وفيه: أن الاعتكاف لا يجب بالنية، وأما قضاؤه له فعلى سبيل الاستحباب، ولو كان واجبًا لأمر نساءه بالقضاء، والله أعلم.

وفي حديث أبي وحديث أنس: دلالة على أن من اعتاد الاعتكاف أيامًا، ثم لم يمكنه أدائه فيها لسفر أو مرض أو نحو ذلك، فله قضاؤه استحبابًا. (٣) أحمد (٩٢١٢).

(٤) المجاورة في الأصل: الإقامة مطلقًا، ولكن المجاورة هنا بمعنى الاعتكاف.

(٥) أحمد (٢٤٢٣٨)، والبخاري (٢٩٥)، والترمذي في «الشمائل» (٣١)، والنسائي في «الكبرى»

(٢٧٠)، والدارمي (١٠٥٩)، وابن حبان (١٣٥٩)، وأبو يعلى (٤٦٣٢).

(٦) أحمد (٢٤٠٤١)، ومسلم (٢٩٧)، والنسائي في «الكبرى» (٣٣٨٤).

(٧) أحمد (٢٥٩٨٤)، والنسائي في «الكبرى» (٣٣٧٢).

الرُّضْوَاءُ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ. [حديث صحيح^(١)].

٣٥١٨ - عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: إِنْ كُنْتُ لَا دُخْلَ الْبَيْتِ لِلْحَاجَةِ وَالْمَرِيضِ فِيهِ، فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلَّا وَأَنَا مَارَّةٌ، وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَدْخُلَ عَلَيَّ رَأْسُهُ فَأَرْجُلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ، قَالَ يُونُسُ: إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا. [حديث صحيح^(٢)].

٣٥١٩ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ حَبِيٍّ (زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهَا) قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُعْتَكِفًا، فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلًا، فَحَدَّثْتُهُ، ثُمَّ قُمْتُ فَأَنْقَلَبْتُ، فَقَامَ مَعِيَ يَقْلِبُنِي، وَكَانَ مَسْكُنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ أَسْرَعَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكُمَا»^(٣)، إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حَبِيٍّ. فَقَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَفْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَرًّا - أَوْ قَالَ: شَيْئًا -». [حديث صحيح^(٤)].

(١) أحمد (٢٦١٠٢)، والنسائي في «الكبرى» (٣٣٧٠).

(٢) أحمد (٢٤٥٢١)، والبخاري (٢٠٢٩)، ومسلم (٢٩٧)، وأبو داود (٢٤٦٨)، والترمذي (٨٠٥)، والنسائي في «الكبرى» (٣٣٧٥)، وابن ماجه (١٧٧٦).

(٣) الرسل: المسير السهل، بمعنى التؤدة وترك العجلة.

(٤) روى الحاكم «أن الشافعي كان في مجلس ابن عيينة، فسأله عن هذا الحديث، فقال الشافعي: إنما قال لهما ذلك؛ لأنه خاف عليهما الكفر إن ظنا به التهمة، فبادر إلى إعلامهما نصيحة لهما قبل أن يقذف الشيطان في نفوسهما شيئاً يهلكان به».

وفي أحاديث هذا الباب: الدليل على جواز استخدام المعتكف زوجته في غسل رأسه، وترجيل شعره، ونحو ذلك. وفيها: أن بدن الحائض طاهر غير نجس غير موضع الدم.

وفي حديث صفيه ما يدل على جواز اشتغال المعتكف بالأمور المباحة: من تشييع زائر، والقيام معه، والحديث مع غيره.

وفيه: إباحة خلو المعتكف بزوجه، وفيه زيارة المرأة لزوجها المعتكف.

وفيه أيضًا: بيان شفقتة ﷺ على أمته وإرشادهم إلى ما يدفع عنهم الإثم.

وفيه: التحرز من التعرض لسوء الظن، والاحتفاظ من كيد الشيطان. وقال ابن دقيق العيد: «وهذا متأكد في حق العلماء ومن يقتدى بهم، فلا يجوز لهم أن يفعلوا فعلًا يوجب سوء الظن بهم وإن كان لهم فيه مخلص؛ لأن ذلك سبب إلى إبطال الانتفاع بعلمهم».

وفيه أيضًا: جواز خروج المرأة ليلًا.

وفيه: قول: سبحان الله، عند التعجب، وقد وقعت في الحديث؛ لتعظيم الأمر وتهويله وللحياء من ذكره.

وقال ابن حزم: «كل فرض على المسلم فإن الاعتكاف لا يمنع منه، وعليه أن يخرج إليه ولا يضر ذلك باعتكافه». والله أعلم.

(٥) أحمد (٢٦٨٦٣)، والبخاري (٣٢٨١)، ومسلم (٢١٧٥)، وأبو داود (٢٤٧٠)، والنسائي في =

(٤) بَابُ: جَوَازِ اعْتِكَافِ النِّسَاءِ حَتَّى الْمُسْتَحَاضَةِ

٣٥٢٠ - عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ أَنَّ يَعْتَكِفَ الْعَشْرَ الْأَوَّخَرَ مِنْ رَمَضَانَ، فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ فَأَذِنَ لَهَا، فَأَمَرَتْ بِبِنَائِهَا فَضْرِبَ، وَسَأَلَتْ حَفْصَةَ عَائِشَةَ أَنْ تَسْتَأْذِنَ لَهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَفَعَلَتْ، فَأَمَرَتْ بِبِنَائِهَا فَضْرِبَ، فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ زَيْنَبُ، أَمَرَتْ بِبِنَائِهَا فَضْرِبَ.

قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى انْصَرَفَ، فَبَصُرَ بِالْأَبْنِيَةِ، فَقَالَ: « مَا هَذِهِ؟ ». قَالُوا: بِنَاءُ عَائِشَةَ، وَحَفْصَةَ، وَزَيْنَبَ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « الْبِرُّ أَرَدْتُنَّ بِهَذَا؟ مَا أَنَا بِمُعْتَكِفٍ ». فَرَجَعَ، فَلَمَّا أَفْطَرَ، اعْتَكَفَ عَشْرَ شَوَالٍ. [حديث صحيح^(١)].

٣٥٢١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اعْتَكَفْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً مِنْ أَزْوَاجِهِ مُسْتَحَاضَةً، فَكَانَتْ تَرَى الصُّفْرَةَ وَالْحُمْرَةَ^(٢)، فَرُبَّمَا وَضَعْنَا الطُّسْتَ^(٣) تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي. [حديث صحيح^(٤)].

٣٥٢٢ - وَعَنْهَا أَيْضًا قَالَتْ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخَرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ^(٥). [حديث صحيح^(٦)].

= « الكبرى » (٣٣٥٧)، وابن حبان (٣٦٧١).

(١) أحمد (٢٤٥٤٤)، والبخاري (٢٠٤٥)، ومسلم (١١٧٣)، وابن حبان (٣٦٦٧).

(٢) الصفرة: ماء أصفر يشبه الصديد. والحمرة: الدم، إلا أنه ليس كدم الحيض.

(٣) الطست أصله: الطس بالتضعيف، فأبدلت إحدى السينين تاء للاستثقال، فإذا جمعت أو صغرت ردت إلى أصلها فيقال: طساس، وطُسِسَ.

(٤) أحمد (٢٤٩٩٨)، والبخاري (٣١٠)، وأبو داود (٢٤٧٦)، والنسائي في « الكبرى » (٣٣٤٦).

(٥) في حديث عائشة الأول في هذا الباب: أن على المرأة أن لا تعتكف إلا بإذن زوجها. وفيه أيضًا: جواز ضرب الأخبية في المساجد.

وفيه: أن على المرأة إذا اعتكفت في المسجد أن تجعل لها ما يسترها.

وفيه: بيان مرتبة عائشة، فهي التي استأذنت لحفصة بالاعتكاف.

وفي حديث عائشة الثاني من أحاديث الباب: الدليل على جواز مكث المستحاضة في المسجد، وصحة اعتكافها وصلاتها، وجواز حدثها في المسجد عند أمن التلوين، ويلحق بها دائم الحدث ومن به جرح يسيل.

وفي حديث عائشة الثالث: مشروعية الاعتكاف للنساء.

(٦) أحمد (٢٤٦١٣)، ومسلم (١١٧١)، وأبو داود (٢٤٦٢)، والنسائي في « الكبرى » (٣٣٣٨).

(٥) بَابُ: الاجْتِهَادِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ

مِنْ رَمَضَانَ

٣٥٢٣ - ز - عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوقِظُ أَهْلَهُ (وَفِي لَفْظٍ: نِسَاءَهُ) فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ. [حديث جيد^(١)].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) - ز - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ أَيقِظَ أَهْلَهُ، وَرَفَعَ الْمِئْزَرَ^(٢).

(وَفِي لَفْظٍ: وَشَدَّ الْمِئْزَرَ).

قِيلَ لِأَبِي بَكْرٍ: مَا رَفَعَ الْمِئْزَرَ؟

قَالَ: اعْتَزَلَ النِّسَاءَ. [حديث جيد^(٣)].

٣٥٢٤ - عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، تَذَكُّرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: كَانَ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ، أَحْيَا اللَّيْلَ، وَأَيَقِظُ أَهْلَهُ، وَشَدَّ الْمِئْزَرَ. [حديث صحيح^(٤)].

(وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَتْ: كَانَ يَخْلُطُ فِي الْعَشْرِينَ الْأُولَى النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَوْمٍ وَصَلَاةٍ، فَإِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ جَدَّ وَشَدَّ الْمِئْزَرَ. [حديث ضعيف^(٥)].

(وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ^(٦). [حديث صحيح^(٧)].

(١) أحمد (٧٦٢)، وأبو يعلى (٣٧٢).

(٢) المئزر: الإزار.

(٣) أحمد (١١٠٣).

(٤) أحمد (٢٤١٣١)، والحميدي (١٨٧)، والبخاري (٢٠٢٤)، ومسلم (١١٧٤)، وأبو داود (١٣٧٦)، والنسائي في «الكبرى» (١٣٣٤)، وابن ماجه (١٧٦٨).

(٥) أحمد (٢٤٣٩٠)، وفي إسناده عند أحمد أكثر من ضعيف.

(٦) في أحاديث هذا الباب: الدلالة على مشروعية الاجتهاد في العبادة في العشر الأواخر من رمضان، وعلى إحيائها بالعبادة، وعلى إيقاظ الأهل والأولاد من أجل ذلك.

وفيها أيضًا: الحرص على مداومة القيام في العشر الأواخر، والحث على تجويد الخاتمة.

(٧) أحمد (٢٤٥٢٨)، ومسلم (١١٧٥)، والترمذي (٧٩٦)، والنسائي في «الكبرى» (٣٣٩٠)، وابن ماجه (١٧٦٧).

(٦) بَابُ : لَيْلَةُ الْقَدْرِ وَمَا جَاءَ فِي فَضْلِهَا

وَفِي أَيِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ تَكُونُ؟

وَفِيهِ فُصُولٌ:

الْفَضْلُ الْأَوَّلُ : فِي فَضْلِهَا وَمَا يَقُولُ مَنْ رَأَاهَا

٣٥٢٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ. »

وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ. [حديث صحيح^(١)].
(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ، بِمِثْلِهِ، وَفِيهِ): فَإِنَّهُ يُغْفَرُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ (بَدَلُ قَوْلِهِ فِي الطَّرِيقِ الْأَوَّلِيِّ: غُفِرَ لَهُ). [حديث صحيح^(٢)].

٣٥٢٦ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنْ وَافَقَتْ لَيْلَةُ الْقَدْرِ مَا أَقُولُ؟
قَالَ: « تَقُولِينَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ، فَاعْفُ عَنِّي ». [حديث صحيح^(٣)].

الْفَضْلُ الثَّانِي : فِيمَا جَاءَ أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ
أَوِ السَّبْعِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ

٣٥٢٧ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ: أَفِي رَمَضَانَ هِيَ أَوْ فِي غَيْرِهِ؟
قَالَ: « بَلْ هِيَ فِي رَمَضَانَ ».

قَالَ: قُلْتُ: تَكُونُ مَعَ الْأَنْبِيَاءِ مَا كَانُوا^(٤)، فَإِذَا قُبِضُوا رُفِعَتْ؟ أَمْ هِيَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ؟
قَالَ: « بَلْ هِيَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ »^(٥).

(١) أحمد (٧٧٨٧)، ومسلم (٧٥٩)، وأبو داود (١٣٧١)، والترمذي (٨٠٨)، والنسائي (١٥٦ / ٤).

(٢) أحمد (٨٥٧٦).

(٣) أحمد (٢٥٣٨٤)، والترمذي (٣٥١٣)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٧٠٨)، وقال الترمذي: حسن صحيح، وصححه الحاكم (١ / ٥٣٠)، ووافقه الذهبي. (٤) أي: مدة وجودهم أحياء.

(٥) في هذا: الدلالة على أن ليلة القدر باقية في كل سنة بعد النبي ﷺ، وليس كما زعمت بعض طوائف الشيعة أنها رفعت بالكلية.

قَالَ: قُلْتُ: فِي أَيِّ رَمَضَانَ هِيَ؟

قَالَ: «الْتِمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ، وَالْعَشْرِ الْآخِرِ».

ثُمَّ حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَحَدَّثَ، ثُمَّ اهْتَبَلْتُ غَفْلَتَهُ^(١)، قُلْتُ: فِي أَيِّ الْعَشَرَيْنِ هِيَ؟ قَالَ: «ابْتَغُوهَا فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ، لَا تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا».

ثُمَّ حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَحَدَّثَ، ثُمَّ اهْتَبَلْتُ غَفْلَتَهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقَسَمْتَ عَلَيْكَ بِحَقِّي عَلَيْكَ^(٢)، لَمَا أَخْبَرْتَنِي فِي أَيِّ الْعَشْرِ هِيَ؟

قَالَ: فَغَضِبَ عَلَيَّ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ مِثْلَهُ مُنْذُ صَحَبْتُهُ^(٣)، أَوْ صَاحَبْتُهُ - كَلِمَةً نَحْوَهَا -،

قَالَ: «الْتِمِسُوهَا فِي السَّبْعِ الْآخِرِ، لَا تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا» [حديث صحيح]^(٤).

٣٥٢٨ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَرَوْنَ الرُّؤْيَا فَيَقْصُصُونَهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنِّي - أَوْ قَالَ: - أَسْمَعُ رُؤْيَاكُمْ تَوَاطَأَتْ^(٥) عَلَى السَّبْعِ الْآخِرِ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُتَحَرِّبَهَا^(٦)، فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْآخِرِ» [حديث صحيح]^(٧).

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْتِمِسُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ

الْغَوَابِرِ^(٨)، فِي السَّبْعِ الْغَوَابِرِ» [حديث صحيح]^(٩).

٣٥٢٩ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَقْبَلَ إِلَيْهِمْ مُسْرِعًا، قَالَ: حَتَّى أَفْرَعَنَا مِنْ سُرْعَتِهِ، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَيْنَا قَالَ: «جِئْتُ مُسْرِعًا أَخْبِرُكُمْ بَلِيلَةِ الْقَدْرِ، فَأُنْشِئُهَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ، وَلَكِنْ الْتِمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ» [حديث حسن صحيح]^(١٠).

٣٥٣٠ - ز - عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اطْلُبُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ

(١) أي: تحينت غفلته في الحديث واغتنمتها.

(٢) أي: أقسمت عليك بما لي عندك من المنزلة وقديم الصحبة.

(٣) غضب ﷺ هذا الغضب لهذا القسم.

(٤) أحمد (٢١٤٩٩)، والنسائي في «الكبرى» (٣٤٢٧).

(٥) تَوَاطَأَتْ: مثل توافقت، وزناً ومعنى.

(٦) متحربها: طالبها وقاصدها؛ لأن التحري هو القصد والاجتهاد في الطلب.

(٧) أحمد (٤٤٩٩)، والبخاري (٢٠١٥)، ومسلم (١١٦٥)، والنسائي في «الكبرى» (٣٣٩٨).

(٨) (٣٣٩٩)، وابن حبان (٣٦٧٥).

(٩) الغوابر: جمع غابر، والغابر، قال الأزهري: «الغابر يحتمل الوجهين: الماضي، والباقي، فهو من الأضداد... والمعروف الكثير أن الغابر: الباقي». وهو المقصود هنا.

(١٠) أحمد (٢٣٥٢).

(٩) أحمد (٤٢٩٥).

الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَإِنْ غُلِبْتُمْ^(١) فَلَا تُغْلَبُوا عَلَى السَّبْعِ الْبَوَاقِي. [حديث صحيح لغيره]^(٢).

الفصل الثالث: في أنها في العشر الأواخر في الوتر منها أو في آخر ليلة، وذكر أماراتها

٣٥٣١ - عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْبَوَاقِي، مَنْ قَامَهُنَّ ابْتِغَاءَ حِسْبَتِهِنَّ، فَإِنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - يَغْفِرُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، وَهِيَ لَيْلَةٌ وَتُرْ؛ سَبْعٌ، أَوْ سَبْعٌ، أَوْ خَامِسَةٌ، أَوْ ثَالِثَةٌ، أَوْ آخِرُ لَيْلَةٍ».

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَمَارَةَ لَيْلَةِ الْقَدْرِ أَنَّهَا صَافِيَةٌ بَلَجَةٌ^(٣)، كَأَنَّ فِيهَا قَمَرًا سَاطِعًا، سَاكِنَةٌ سَاجِيَةٌ^(٤)، لَا يَرْدُ فِيهَا وَلَا حَرٌّ، وَلَا يَحِلُّ لِكُوكَبٍ أَنْ يُرْمَى بِهِ فِيهَا حَتَّى تُصْبِحَ، وَإِنَّ أَمَارَتَهَا: أَنَّ الشَّمْسَ صَبِيحَتَهَا تَخْرُجُ مُسْتَوِيَةً^(٥) لَيْسَ لَهَا شُعَاعٌ مِثْلُ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، وَلَا يَحِلُّ لِلشَّيْطَانِ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا يَوْمَئِذٍ». [حديث صحيح]^(٦).

٣٥٣٢ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَقَالَ: «هِيَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْوَاخِرِ؛ فَإِنَّهَا فِي وَتْرِ لَيْلَةٍ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، أَوْ ثَلَاثَ وَعِشْرِينَ، أَوْ خَمْسَ وَعِشْرِينَ، أَوْ سَبْعَ وَعِشْرِينَ، أَوْ آخِرَ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ، مَنْ قَامَهَا احْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ (زَادَ فِي رِوَايَةٍ: وَمَا تَأَخَّرَ)». [حديث حسن]^(٧).

٣٥٣٣ - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْوَاخِرِ: لِتِسْعَ يَبْقَيْنَ، أَوْ لِسَبْعَ يَبْقَيْنَ، أَوْ لِخَمْسٍ، أَوْ لِثَلَاثٍ، أَوْ آخِرَ لَيْلَةٍ». [حديث صحيح]^(٨).

(١) أي: إن فاتكم طلبها وابتغائها من أول العشر لمانع ما، فلا يفوتكم طلبها في السبع البواقي.

(٢) أحمد (١١١١)، وفي إسناده عند أحمد: سويد بن سعيد، ضعيف، وعبد الحميد بن الحسن الهلالي مختلف فيه، وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: شيخ، وضعفه أبو زرعة وابن المديني والساجي والدارقطني.

(٣) أي: مشرقة، يقال: تبلج الصبح، إذا ظهر نوره.

(٤) ساجية: ساكنة، يقال: سجا، يسجو سَجْوًا وَسُجْوًا، إذا سكن وهدأ.

(٥) أي: ليس لها أشعة، فهي كالقمر ليلة التمام.

(٦) أحمد (٢٢٧٦٥). (٧) أحمد (٢٧٧٣٦).

(٨) أحمد (٢٠٣٧٦)، والترمذي (٧٩٤)، والنسائي في «الكبرى» (٣٤٠٣)، وابن حبان (٣٦٨٦)، والحاكم (٤٣٨ / ١)، وصححه الترمذي والحاكم، ووافقه الذهبي.

الفصل الرابع: في أنها في الوتر من العشر الأواخر من رمضان

٣٥٣٤ - عَنْ عُيَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: ذُكِرَتْ لَيْلَةُ الْقَدْرِ عِنْدَ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه، فَقَالَ: مَا أَنَا بِمُتَمَسِّهَا - بَعْدَ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - إِلَّا فِي عَشْرِ الْأَوَاخِرِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « التَّمَسُّوْهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي الْوُتْرِ مِنْهُ ».

قَالَ: فَكَانَ أَبُو بَكْرَةَ يُصَلِّي فِي الْعَشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ كَصَلَاتِهِ فِي سَائِرِ السَّنَةِ، فَإِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ اجْتَهَدَ. [حديث صحيح] ^(١).

٣٥٣٥ - ز - عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « التَّمَسُّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ فِي وَتْرٍ؛ فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُهَا فَتَسَيَّتُهَا، وَهِيَ لَيْلَةُ مَطَرٍ وَرِيحٍ، - أَوْ قَالَ: قَطْرٍ وَرِيحٍ - ». [حديث حسن صحيح] ^(٢).

٣٥٣٦ - عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُخْبِرَنَا بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَتَلَاخَى رَجُلَانِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « خَرَجْتُ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُخْبِرَكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَتَلَاخَى رَجُلَانِ، فَرُفِعَتْ، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ، فَالتَّمَسُّوْهَا فِي التَّاسِعَةِ، أَوْ السَّابِعَةِ، أَوْ الْخَامِسَةِ، - وَفِي لَفْظٍ: فَاطْلُبُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي تَاسِعَةٍ، أَوْ سَابِعَةٍ أَوْ خَامِسَةٍ - ». [حديث صحيح] ^(٣).

٣٥٣٧ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ مَا قَدْ عَلِمْتُمْ، فَالتَّمَسُّوْهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ وَتَرًا، فَفِي أَيِّ الْوُتْرِ تَرَوْنَهَا ». [حديث صحيح] ^(٤).

٣٥٣٨ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « التَّمَسُّوْهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ: فِي تَاسِعَةٍ تَبْقَى، أَوْ خَامِسَةٍ تَبْقَى، أَوْ سَابِعَةٍ تَبْقَى ». [حديث صحيح] ^(٥).

(١) أحمد (٢٠٤١٧).

(٢) أحمد (٢٠٩٣٠)، وفي إسناده عند أحمد: عبد الرحمن بن شريك، وقال أبو حاتم: واهي الحديث، وذكره ابن حبان في « الثقات » وقال: ربما أخطأ.

(٣) أحمد (٢٢٦٧٢)، والدارمي (١٧٨١)، والبخاري (٤٩)، والنسائي في « الكبرى » (٣٣٩٤).

(٤) أحمد (٨٥)، وأبو يعلى (١٦٥).

(٥) أحمد (٢٠٥٢).

٣٥٣٩ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلُهُ. [حديث صحيح] ^(١).

٣٥٤٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَرَجْتُ إِلَيْكُمْ وَقَدْ بُيِّنَتْ لِي لَيْلَةُ الْقَدْرِ وَمَسِيحُ الضَّلَالَةِ، فَكَانَ تَلَاخٌ ^(٢) بَيْنَ رَجُلَيْنِ بِسُدَّةٍ ^(٣) الْمَسْجِدِ، فَأَتَيْتُهُمَا لِأُخْجَزَ بَيْنَهُمَا، فَأُنْسِيَتْهُمَا، وَسَاشَدُو لَكُمْ شَدْوًا ^(٤): أَمَّا لَيْلَةُ الْقَدْرِ، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ وَنَرًا. وَأَمَّا مَسِيحُ الضَّلَالَةِ، فَإِنَّهُ أَعْوَرُ الْعَيْنِ، أَجْلَى ^(٥) الْجَبْهَةِ، عَرِيضُ النَّخْرِ، فِيهِ دَفَا ^(٦) كَأَنَّهُ قَطْنُ بْنُ عَبْدِ الْعَزَى».

قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَضُرُّنِي شَبَهُهُ؟ قَالَ: «لَا، أَنْتَ أَمْرٌ مُسْلِمٌ، وَهُوَ أَمْرٌ كَافِرٌ» ^(٧). [حديث صحيح] ^(٨).

٣٥٤١ - عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ، وَهُوَ يَلْتَمِسُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ قَبْلَ أَنْ تُبَانَ لَهُ، فَلَمَّا تَقَضَّيْنِ أَمَرَ بِبَنَائِهِ ^(٩) فَنُقِصَ، ثُمَّ أُبَيِّنَتْ لَهُ أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ، فَأَمَرَ بِالْبِنَاءِ فَأُعِيدَ، ثُمَّ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْآخِرَ، ثُمَّ خَرَجَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهَا أُبَيِّنْتُ لِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ، فَخَرَجْتُ لِأُخْبِرَكُمْ، فَجَاءَ رَجُلَانِ يَحْتَقَانِ ^(١٠) مَعَهُمَا الشَّيْطَانُ، فَنَسِيَتْهُمَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ، وَالسَّابِعَةِ، وَالْخَامِسَةِ».

فَقُلْتُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، إِنَّكُمْ أَعْلَمُ بِالْعَدَدِ مِنَّا. قَالَ: إِنَّا أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْكُمْ، فَمَا التَّاسِعَةُ، وَالسَّابِعَةُ، وَالْخَامِسَةُ؟

(١) أحمد (١٣٤٥٢)، والنسائي في «الكبرى» (٣٣٩٦).

(٢) التلاحي: الخصومة. يقال: تلاحي الرجلان، إذا تخاصما؛ أي: تنازعا وتشاتما.

(٣) السُدَّة - بضم السين المهملة، وتشديد الدال بالفتح -: الظلة على الباب تقيه المطر، وقيل: هي الباب، وقيل: هي الساحة بين يدي الباب.

(٤) شَدْوًا: أي: اختصر لكم الكلام اختصارًا.

(٥) الأجلَى: الذي انحسر الشعر عن جبهته، والأجلَى: الحسن الوجه، والأجلَى: السيد، والأجلَى: الصبح، والأجلَى: الواضح الأمر. والمعنى الأول هو المراد هنا، والله أعلم.

(٦) دَفَى: يدفع، دَفَاً، إذا انحنى لإحديادٍ في صلبه، فهو أدْفَى، وهي دفواء.

(٧) هذا الحديث من مسند الفلثان بن عاصم، وقد استوفينا تخريجه عنه في «مجمع الزوائد» برقم (٥١٣٣)، وأزعم أن نسبته إلى أبي هريرة واحدة من أخطاء المسعودي، والله أعلم.

(٨) أحمد (٧٩٠٥)، وفي إسناده عند أحمد: عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود المسعودي، مختلط، ورواية يزيد بن هارون وأبي النضر هاشم بن القاسم عنه بعد اختلاطه.

(٩) أي: ببناء الخباء الذي كان يعتكف فيه، والنقض: الإزالة.

(١٠) يحتقان: يختصمان ويطلب كل منهما حقه من الآخر، ويدعي أنه المحق.

قَالَ: تَدْعُ الَّتِي تَدْعُونَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَالَّتِي تَلِيهَا التَّاسِعَةُ، وَتَدْعُ الَّتِي تَدْعُونَ ثَلَاثَةً وَعِشْرِينَ، وَالَّتِي تَلِيهَا السَّابِعَةُ، وَتَدْعُ الَّتِي تَدْعُونَ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ، وَالَّتِي تَلِيهَا الْخَامِسَةُ. [حديث صحيح] ^(١).

الفصل الخامس: فيما ورد أنها ليلة إحدى وعشرين من رمضان

٣٥٤٢ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: تَذَاكُرْنَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: إِنَّهَا تَدُورُ مِنَ السَّنَةِ، فَمَشِينَا إِلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قُلْتُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ؟

قَالَ: نَعَمْ، اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَشْرَ الْوُسْطَ ^(٢) مِنْ رَمَضَانَ، وَاعْتَكَفْنَا مَعَهُ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا صَبِيحَةَ عِشْرِينَ رَجَعَ، وَرَجَعْنَا مَعَهُ، وَأَرَى لَيْلَةَ الْقَدْرِ، ثُمَّ أَنْسِيَهَا، فَقَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ أَنْسِيْتُهَا، فَأَرَانِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ، فَمَنْ اعْتَكَفَ مَعِيَ فَلْيَرْجِعْ إِلَى مُعْتَكَفِهِ؛ ابْتَغُوهَا فِي الْعَشْرِ الْوَاخِرِ، فِي الْوَتْرِ مِنْهَا».

وَهَاجَتْ عَلَيْنَا السَّمَاءُ آخِرَ تِلْكَ الْعَشِيَّةِ وَكَانَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ عَرِيشًا مِنْ جَرِيدٍ، فَوَكَفَ، فَوَالَّذِي هُوَ أَكْرَمُهُ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، لَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي بِنَا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَإِنَّ جَبْهَتَهُ وَأَرْبَعَةَ أَفْئِهِ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ. [حديث صحيح] ^(٣).

الفصل السادس: فيما ورد أنها ليلة ثلاث وعشرين

٣٥٤٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُمْ - وَسَأَلُوهُ عَنْ لَيْلَةٍ يَتَرَاءَوْنَهَا ^(٤) فِي رَمَضَانَ، قَالَ -: «لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ». [حديث صحيح] ^(٥).

(١) أحمد (١١٠٧٦)، ومسلم (١١٦٧)، وأبو داود (١٣٨٣)، وأبو يعلى (١٠٧٦)، وابن خزيمة (٢١٧٦)، وابن حبان (٣٦٦١).

وفي إسناده عند أحمد: إسماعيل بن إبراهيم بن عُلَيْة، سمع من الجريري قبل الاختلاط.

(٢) الوُسْطُ - بضم الواو والسين المهملة -: جمع وُسْطَى، ويروى بفتح السين: وَسْط، مثل: كُبر، وكُبْرَى.

(٣) أحمد (١١١٨٦)، والبخاري (٢٠١٨)، ومسلم (١١٦٧)، وأبو داود (١٣٨٢)، وابن حبان (٣٦٧٧).

(٤) أي: يتحرون رؤيتها وقيامها بالعبادة، يقال: تراءى الشيء، إذا تصدى له ليراه.

(٥) أحمد (١٦٠٤٤)، وأبو داود (١٣٧٩)، والنسائي في «الكبرى» (٣٤٠١).

٣٥٤٤ - وَعَنْهُ أَيضًا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « رَأَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ^(١) ثُمَّ أَنْسِيْتُهَا، وَأَرَانِي صَبِيحَتَهَا أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ ».

فَمُطِرْنَا لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعَشْرِينَ، فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَانْصَرَفَ وَإِنَّ أَثَرَ الْمَاءِ وَالطِّينِ عَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ. [حديث صحيح] ^(٢).

٣٥٤٥ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: جَلَسْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي آخِرِ هَذَا الشَّهْرِ (يَعْنِي: رَمَضَانَ)، فَقُلْنَا لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَتَى نَلْتَمِسُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ الْمُبَارَكَةَ؟ قَالَ: « التَّمَسُّوْهَا هَذِهِ اللَّيْلَةَ ».

وَقَالَ: وَذَلِكَ مَسَاءَ لَيْلَةِ ثَلَاثٍ وَعَشْرِينَ.

فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: وَهِيَ إِذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوَّلُ ثَمَانٍ؟

قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنَّهَا لَيْسَتْ بِأَوَّلِ ثَمَانٍ، وَلَكِنَّهَا أَوَّلُ السَّعِ؛ إِنَّ الشَّهْرَ لَا يَتِمُّ » ^(٣). [حديث صحيح] ^(٤).

٣٥٤٦ - عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا حُذَيْفَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: نَظَرْتُ إِلَى الْقَمَرِ صَبِيحَةَ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَرَأَيْتُهُ كَأَنَّهُ فُلُقٌ جَفْنَةٌ ^(٥).

وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: إِنَّمَا يَكُونُ الْقَمَرُ كَذَلِكَ صَبِيحَةَ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَرَأَيْتُهُ كَأَنَّهُ فُلُقٌ جَفْنَةٌ.

وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: إِنَّمَا يَكُونُ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعَشْرِينَ. [حديث صحيح] ^(٦).

٣٥٤٧ - ز - عَنْ عَلِيٍّ ؓ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « خَرَجْتُ حِينَ بَزَغَ الْقَمَرُ ^(٧) كَأَنَّهُ فُلُقٌ جَفْنَةٌ، فَقَالَ: اللَّيْلَةُ لَيْلَةُ الْقَدْرِ » [حديث ضعیف] ^(٨).

(١) أي: في المنام.

(٢) أحمد (١٦٠٤٥)، ومسلم (١١٦٨).

(٣) يعني: أنه ناقص في هذا العام.

(٤) أحمد (١٦٠٤٦)، وأبو داود (١٣٨٠).

(٥) الفُلُق - بكسر الفاء وسكون اللام - : النصف، والجفنة: إناء كبير كالقصعة، ويطلق أيضًا على القصعة نفسها. والمعنى: أن القمر صبيحة ليلة القدر يكون عند طلوعه كنصف القصعة إذا شقت نصفين، ولا يكون كذلك إلا في ليلة ثلاث وعشرين، والله أعلم.

(٦) أحمد (٢٣١٢٩)، والنسائي في « الكبرى » (٣٤١١).

(٧) بَزَغَ القمرُ: يَبْزُغُ، بَزَغًا وبُزُوعًا: إذا بدأ طلوعه، فهو بازغ. وفي التنزيل: فلما رأى القمر بازغًا.

(٨) أحمد (٧٩٣)، وأبو يعلى (٥٢٥)، وفي إسناده عند أحمد: حديج بن معاوية، سيئ الحفاظ، كثير

الوهم، وسماعه من أبي إسحاق السبيعي بعد الاختلاط.

٣٥٤٨ - عَنْ عِكْرَمَةَ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أُتِيْتُ وَأَنَا نَائِمٌ فِي رَمَضَانَ، فَقِيلَ لِي: إِنَّ اللَّيْلَةَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ. قَالَ: فَقُمْتُ وَأَنَا نَاعِسٌ فَتَعَلَّقْتُ بِبَعْضِ أَطْنَابٍ ^(١) فُسْطَاطِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا هُوَ يُصَلِّي، قَالَ: فَنَظَرْتُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ، فَإِذَا هِيَ لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ. [حديث صحيح لغيره] ^(٢).

٣٥٤٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَمْ مَضَى مِنَ الشَّهْرِ؟». قَالَ: قُلْنَا: مَضَتْ ثِنْتَانِ وَعِشْرُونَ، وَبَقِيَ ثَمَانٍ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا، بَلْ مَضَتْ مِنْهُ ثِنْتَانِ وَعِشْرُونَ، وَبَقِيَ سَبْعٌ، اظْلُبُوهَا اللَّيْلَةَ» ^(٣).

قَالَ يَعْلَى فِي حَدِيثِهِ: الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ. [حديث صحيح] ^(٤).

الفصل السابع: فيما ورد أنها ليلة أربع وعشرين

٣٥٥٠ - عَنْ بِلَالٍ (بْنِ رَبَاحٍ) رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةُ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ». [حديث ضعيف] ^(٥).

الفصل الثامن: فيما ورد أنها ليلة سبع وعشرين وذكر أمارتها

٣٥٥١ - عَنْ زُرَّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رضي الله عنه قَالَ: تَذَاكَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْقَدْرِ.

فَقَالَ أَبِي: أَنَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ أَعْلَمُ أَيَّ لَيْلَةٍ هِيَ، هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَخْبَرَنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ تَمْضِي مِنْ رَمَضَانَ، وَآيَةُ ذَلِكَ أَنَّ الشَّمْسَ

(١) الأطناب: الحبال تشد بها الخيمة. جمع: طُنْب، مثل: عُتْق وأعناق.

(٢) أحمد (٢٣٠٢)، وفي إسناده عند أحمد: في رواية سماك بن حرب عن عكرمة اضطراب.

(٣) يعني: ليلة ثلاث وعشرين.

(٤) أحمد (٧٤٢٣)، وابن ماجه (١٦٥٦)، وابن حبان (٣٤٥٠).

(٥) أحمد (٢٣٨٩٠)، وفي إسناده عند أحمد: عبد الله ابن لهيعة، ضعيف.

تُصْبِحُ الْغَدَ مِنْ تِلْكَ اللَّيْلَةِ تَرَفُّقُ^(١) لَيْسَ لَهَا شُعَاعٌ^(٢). فَرَعَمَ سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ: أَنَّ زُرًّا أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَصَدَهَا ثَلَاثَ سِنِينَ، وَمِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ يَدْخُلُ رَمَضَانُ إِلَى آخِرِهِ، فَرَأَاهَا تَطْلُعُ صَبِيحَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ تَرَفُّقُ لَيْسَ لَهَا شُعَاعٌ (وَفِي رِوَايَةٍ: بَيَضَاءُ تَرَفُّقُ). [حديث صحيح]^(٣).

٣٥٥٢ - عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: قُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ ثَلَاثِ وَعِشْرِينَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ قَالَ: « لَا أَحْسَبُ مَا تَطْلُبُونَ إِلَّا وَرَاءَكُمْ »^(٤). ثُمَّ قُمْنَا مَعَهُ لَيْلَةَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، ثُمَّ قَالَ: « لَا أَحْسَبُ مَا تَطْلُبُونَ إِلَّا وَرَاءَكُمْ، فَقُمْنَا مَعَهُ لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ حَتَّى أَصْبَحَ وَسَكَتَ »^(٥). [حديث صحيح]^(٦).

٣٥٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي عَاصِمٌ، عَنْ زُرٍّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي: أَخْبِرْنِي عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ؛ فَإِنَّ ابْنَ أُمِّ عَبْدِ كَانَ يَقُولُ: مَنْ يَقُمِ الْحَوْلَ يُصِيبَهَا.

قَالَ: يَرْحِمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَدْ عَلِمَ أَنَّهَا فِي رَمَضَانَ، فَإِنَّهَا لِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ، وَلَكِنَّهُ عَمِّي^(٧) عَلَى النَّاسِ لِكَيْلَا يَتَكَلَّمُوا، فَوَاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ إِنَّهَا فِي رَمَضَانَ لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ.

قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا الْمُنْذِرِ، وَأَتَى عِلْمَتُهَا؟ قَالَ: بِالْآيَةِ الَّتِي أَنْبَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَعَدَدْنَا وَحَفِظْنَا، فَوَاللَّهِ إِنَّهَا لَهِيَ، مَا يَسْتَشْنِي. قُلْتُ لِرُزٍّ: مَا الْآيَةُ؟

(١) أي: تدور وتذهب وتجيء. يقال: ترقق الدمع في العين، إذا دار في داخلها، وترقق الماء، إذا تحرك واضطرب.

(٢) الشعاع، قال أهل اللغة: هو ما يرى من ضوءها عند بزوغها مثل الحبال مقبلة إليك إذا نظرت إليها.

(٣) أحمد (٢١١٩٠)، والنسائي في « الكبرى » (٣٤٠٨).

(٤) أي: أمامكم، فكلمة « وراء » مؤنثة وتأتي بمعنى: أمام، وفي التنزيل: ﴿وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾ [الكهف: ٧٩]؛ أي: أمامهم.

(٥) يستفاد من قيامه ﷺ ليلة سبع وعشرين حتى أصبح، ومن سكوته وعدم طلب ليلة بعدها: أنها ليلة القدر، والله أعلم.

(٦) أحمد (٢١٥٦٦).

(٧) أي: أخفى أمرها على الناس؛ لأنهم لو علموا أنها في ليلة معينة، لم يقوموا إلا تلك الليلة، وتركوا بقية العام.

قَالَ: إِنَّ الشَّمْسَ غَدَاةٌ إِذْ كَانَتْهَا طَسْتُ لَيْسَ لَهَا شِعَاعٌ (زَادَ فِي رِوَايَةٍ: حَتَّى تَرْتَفِعَ).
[حديث صحيح^(١)].

٣٥٥٤ - ز - عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ زُرَّ بْنَ حُبَيْشٍ يَقُولُ: لَوْلَا سُفَهَاؤُكُمْ^(٢) لَوْضَعْتُ يَدِي فِي أُذُنِي، ثُمَّ نَادَيْتُ: أَلَا إِنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي رَمَضَانَ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ، فِي السَّبْعِ الْآخِرِ، قَبْلَهَا ثَلَاثٌ وَبَعْدَهَا ثَلَاثٌ^(٣)، نَبَأٌ مَنْ لَمْ يَكْذِبْنِي عَنْ نَبَأٍ مَنْ لَمْ يَكْذِبْهُ.

قُلْتُ لِأَبِي يُوسُفَ: يَعْنِي أَبِي بْنُ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: كَذَا هُوَ عِنْدِي. [حديث حسن لغيره^(٤)].

٣٥٥٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: مَتَى لَيْلَةُ الْقَدْرِ؟ قَالَ: «مَنْ يَذْكُرْ مِنْكُمْ لَيْلَةَ الصَّهْبَاوَاتِ؟»^(٥).

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَنَا بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، وَإِنَّ فِي يَدَي لَتَمَرَاتٍ أَتَسَحَّرُ بِهِنَ مُسْتَتِرًا بِمُؤَخَّرَةٍ رَحْلِي مِنَ الْفَجْرِ، وَذَلِكَ حِينَ طَلَعَ الْقَمَرُ. [حديث ضعيف^(٦)].

٣٥٥٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي شَيْخٌ عَلِيلٌ يَشُقُّ عَلَيَّ الْقِيَامُ، فَأَمُرْنِي بِلَيْلَةٍ لَعَلَّ اللَّهَ يُوفِّقُنِي فِيهَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ. قَالَ: «عَلَيْكَ بِالسَّابِعَةِ». [حديث صحيح^(٧)].

(١) أحمد (٢١١٩٤)، وابن حبان (٣٦٩١)، وفي إسناده عند أحمد: عاصم بن أبي النُّجود الأسدي، فهو صدوق حسن الحديث.

(٢) لولا خوفي من سفاهة السفهاء وطيش الجهلاء لوضعت يدي.

(٣) هذا باعتبار أن الشهر كامل، فإن كان ناقصاً يكن قبلها ثلاث وبعدها ثنتان.

(٤) أحمد (٢١١٩٩)، والنسائي في «الكبرى» (١١٦٩٠)، وفي إسناده عند أحمد: يزيد بن أبي سليمان الكوفي، مجهول.

(٥) وكذلك هي عند البيهقي بالجمع أيضاً، ولكنها جاءت في بعض نسخ البيهقي: «الصبهاء» بالإنفراد. والصبهاء: جبل يطل على خيبر من الجنوب، ويسمى اليوم: جبل عطوة، ولعل هذا الموضع يطلق عليه اسم الصبهاء والصبهاوات، والله أعلم.

(٦) أحمد (٣٥٦٥)، وأبو يعلى (٥٣٩٣)، وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ١٧٤ - ١٧٥)، ونسبه إلى أحمد وأبي يعلى والطبراني في «الكبير».

وفي إسناده عند أحمد: أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود، لم يسمع من أبيه.

(٧) أحمد (٢١٤٩).

٣٥٥٧ - عَنْ أَبِي عَقْرِبٍ، قَالَ: غَدَوْتُ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه ذَاتَ غَدَاةٍ فِي رَمَضَانَ، فَوَجَدْتُهُ فَوْقَ بَيْتِهِ جَالِسًا، فَسَمِعْنَا صَوْتَهُ وَهُوَ يَقُولُ: صَدَقَ اللَّهُ وَبَلَغَ رَسُولُهُ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي النِّصْفِ مِنَ السَّبْعِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، تَطْلُعُ الشَّمْسُ غَدَاةً إِذْ صَافِيَةٌ لَيْسَ لَهَا شُعَاعٌ».

فَنَظَرْتُ إِلَيْهَا، فَوَجَدْتُهَا كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [حديث صحيح لغيره] ^(١).

٣٥٥٨ - قر - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى أَبِي هَذَا الْحَدِيثَ وَسَمِعْتُهُ سَمَاعًا، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ: أَخْبَرَنِي، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ، قَالَ: «مَنْ كَانَ مُتَحَرِّيًا، فَلْيَتَحَرَّهَا فِي لَيْلَةِ سَبْعٍ وَعَشْرِينَ». [حديث صحيح] ^(٢).

قَالَ شُعْبَةُ: وَذَكَرَ لِي رَجُلٌ ثِقَةً عَنْ سُفْيَانَ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنَّمَا قَالَ: «مَنْ كَانَ مُتَحَرِّيًا، فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْبَوَاقِي».

قَالَ شُعْبَةُ: فَلَا أَذْرِي قَالَ ذَا أَوْ ذَا، شُعْبَةُ شَكَّ، قَالَ أَبِي: الرَّجُلُ الثَّقَةُ: يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ. [حديث صحيح] ^(٣).

٣٥٥٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ: «إِنَّهَا لَيْلَةُ سَابِعَةٍ أَوْ تَاسِعَةٍ وَعَشْرِينَ، إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلِكُ اللَّيْلَةَ فِي الْأَرْضِ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ الْحَصَى» ^(٤). [حديث حسن] ^(٥).

(١) أحمد (٣٨٥٧)، وأورده الهيثمي في «المجمع» (١٠ / ١٧٤)، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى، وأبو عقرب لم أجد من ترجمه، وبقي رجاله ثقات.

وفي إسناده عند أحمد: أبو الصلت، ذكره البخاري في كنى «التاريخ الكبير» (٩ / ٤٤)، والحافظ في «التعجيل» (ص: ٤٩٦)، وقال: مجهول. ولجهالة أبي عقرب - أيضًا - الأسدي، ترجمه الحافظ في «التعجيل» (ص: ٥٠٦-٥٠٧)، ونقل فيه قول الحسيني: مجهول.

(٢) أحمد (٦٤٧٤)، وابن حبان (٣٦٨١).

(٣) أحمد (٦٤٧٤).

(٤) خلاصة أحاديث هذا الباب بفصوله الثمانية جميعها وأرجحها: أن ليلة القدر هي الليلة التي نزل فيها القرآن، وأنها في رمضان بنص كتاب الله تعالى، وهي باقية إلى يوم القيامة بصريح ما صح من حديث رسول الله ﷺ، وأنها في العشر الأخيرة، في الوتر من شهر رمضان، وأرجح أوتارها وأرجاها: ليلة سبع وعشرين، ويفهم من أحاديث الباب: أنها تنتقل، فنسأل الله خيرها وخير ما نزل فيها وكله خير.

(٥) أحمد (١٠٧٣٤)، وفي إسناده عند أحمد: عمران بن داود القطان، صدوق.

الْفَتْحُ الرَّبَّانِيُّ

لِتَرْتِيبِ

مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ الشَّيْبَانِيِّ

تَضَيَّفُ

السَّيِّحُ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَنَّا السَّاعَايِي
رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

(١٣٠١-١٣٧٨ هـ / ١٨٨٤-١٩٥٨ م)

حَقَّقَهُ وَحَكَمَ عَلَى أَحَادِيثِهِ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ

مُرْهَفُ حُسَيْنِ أَسَدٍ

حُسَيْنِ سَلِيمِ أَسَدِ الدَّرَانِيِّ

الْمَجْلَدُ الثَّانِي

بِإِذْنِ السَّيِّدِ السَّلَامِ

لِلطَّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ وَالتَّرْجَمَةِ

٣١٣٣ - عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ يُقَالُ لَهَا: غَمْرَةٌ، أَوْ غَمْرَاءُ، وَقَالَ: فَوَجَدَ فَرَسًا أَوْ مُهْرًا يَبَاعُ، فَنُسِبَ إِلَى تِلْكَ الْفَرَسِ، فَنَهِيَ عَنْهَا. [حديث صحيح] ^(١).

٣١٣٤ - عَنْ أَبِي عَرِيفٍ بْنِ سَرِيحٍ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ رضي الله عنه فَقَالَ: يَتِيمٌ كَانَ فِي حِجْرِي تَصَدَّقْتُ عَلَيْهِ بِجَارِيَةٍ، ثُمَّ مَاتَ وَأَنَا وَارِثُهُ.

فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: سَأَخْبِرُكَ بِمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: حَمَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ وَجَدَ صَاحِبَهُ قَدْ أَوْفَقَهُ يَبِيعُهُ، فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَنَهَا عَنْهُ، وَقَالَ: « إِذَا تَصَدَّقْتَ بِصَدَقَةٍ فَأَمْضِهَا ». [حديث ضعيف] ^(٢).

٣١٣٥ - عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ (بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ) رضي الله عنه: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ فَمَاتَتْ، وَإِنِّي رَجَعْتُ إِلَيَّ فِي الْمِيرَاثِ. قَالَ: « قَدْ أَجْرَكَ اللَّهُ وَرَدَّ عَلَيْكَ فِي الْمِيرَاثِ ».

قَالَتْ: فَإِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَلَمْ تَحْجَّ، فَيُجْزئُهَا أَنْ أَحْجَّ عَنْهَا؟ قَالَ: « نَعَمْ ».

قَالَتْ: فَإِنَّ أُمِّي كَانَ عَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ، فَيُجْزئُهَا أَنْ أَصُومَ عَنْهَا؟

قَالَ: « نَعَمْ » ^(٣). [حديث صحيح] ^(٤).

أَبْوَابُ

زَكَاةُ الْفِطْرِ

(١) بَابُ: مَشْرُوعِيَّتُهَا وَحُكْمُهَا وَعَلَى مَنْ تَجِبُ

٣١٣٦ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ صَاعًا

(١) أحمد (١٤١٠)، وابن ماجه (٢٣٩٣).

(٢) أحمد (٦٦١٦). وفي إسناده عند أحمد: رشدين بن سعد، ضعيف.

(٣) في أحاديث الباب الدليل على كراهة الرجوع بالصدقة، وأن الشراء برخص نوع من الرجوع. وفيها - في حديث بريدة - الدليل على أن من رجعت إليه صدقته بالميراث، جاز له تملكها.

وفيه أيضًا الدليل على أن من مات وعليه صوم واجب، يجزئ عنه صوم وليه، وإن لم يوص بذلك. وفيه أيضًا الدلالة على أنه يجوز للابن أن يحج عن أبيه أو أمه وإن لم يوص بذلك، وكذلك الابنة.

(٤) أحمد (٢٢٩٥٦)، ومسلم (١١٤٩) (١٥٨)، والنسائي في « الكبرى » (٦٣١٤)، وابن ماجه (١٧٥٩)، والترمذي (٩٢٩).

مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ. [حديث صحيح^(١)].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ. [حديث صحيح^(٢)].

٣١٣٧ - عَنْ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ صَدَقَةِ الْفِطْرِ، فَقَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الزَّكَاةُ، ثُمَّ نَزَلَتِ الزَّكَاةُ فَلَمْ نُنْهَ عَنْهَا، وَلَمْ نُؤْمَرْ بِهَا، وَنَحْنُ نَفْعَلُهُ. وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ رَمَضَانُ، ثُمَّ نَزَلَ رَمَضَانُ، فَلَمْ نُؤْمَرْ بِهِ، وَلَمْ نُنْهَ عَنْهُ، وَنَحْنُ نَفْعَلُهُ. [حديث صحيح^(٣)].

(٢) بَابُ: مَا جَاءَ فِي مَقْدَارِهَا وَأَصْنَافِهَا

٣١٣٨ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نُؤَدِّي صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، صَاعًا مِنْ أَقِطٍ. فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةُ جَاءَتِ السَّمَرَاءُ، فَرَأَى أَنَّ مُدًّا يَعْدِلُ مُدَّيْنِ. [حديث صحيح^(٤)].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ صَدَقَةَ الْفِطْرِ إِذَا كَانَ فِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، فَلَمْ نَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ. [حديث صحيح^(٥)].

٣١٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقَةَ رَمَضَانَ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ، صَاعَ تَمْرٍ، أَوْ صَاعَ شَعِيرٍ.

قَالَ: فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ بَعْدُ نِصْفَ صَاعٍ بُرٍّ. قَالَ أَيُّوبُ: وَقَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ

(١) أحمد (٥٣٣٩)، والحاكم (١/ ٤١٠ - ٤١١).

(٢) أحمد (٥١٧٤)، والبخاري (١٥١٢)، ومسلم (٩٨٤)، وأبو داود (١٦١٣).

(٣) أحمد (٢٣٨٤٠).

(٤) أحمد (١١٦٩٨)، والبخاري (١٥٠٥)، والترمذي (٦٧٣)، والنسائي في «الكبرى» (٢٢٩١)،

والدارمي (١/ ٣٩٣).

(٥) أحمد (١١٩٣٢)، والنسائي في «الكبرى» (٢٢٩٢)، وابن ماجه (١٨٢٩)، وابن حبان (٣٣٠٥).

يُعْطِي التَّمْرَ إِلَّا عَامًّا وَاحِدًا أَعْوَزَ^(١) التَّمْرُ، فَأَعْطَى الشَّعِيرَ. [حديث صحيح]^(٢).

فَضْلُ مِنْهُ فِيمَنْ رَوَى نِصْفَ صَاعٍ مِنْ قَمْحٍ

٣١٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، وَكَانَ مَعْمَرٌ يَقُولُ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ: عَلَى كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ ذَكَرٍ وَأُنْثَى، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، فَقِيرٍ أَوْ غَنِيِّ، صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ، أَوْ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ قَمْحٍ. قَالَ مَعْمَرٌ: وَبَلَّغَنِي: أَنَّ الزُّهْرِيَّ كَانَ يَرْوِيهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. [إثراء صحيح]^(٣).

٣١٤١ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الصَّدَقَةَ كَذَا وَكَذَا وَنِصْفَ صَاعٍ بُرًّا. [حديث ضعيف]^(٤).

٣١٤٢ - عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: خَطَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي آخِرِ رَمَضَانَ، فَقَالَ: يَا أَهْلَ الْبَصْرَةِ، أَدُّوا زَكَاةَ صَوْمِكُمْ. قَالَ: فَجَعَلَ النَّاسُ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَقَالَ: مَنْ هَهُنَا مِنَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ؟ قَوْمُوا فَعَلَّمُوا إِخْوَانَكُمْ، فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ صَدَقَةَ رَمَضَانَ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى. [حديث ضعيف]^(٥).

٣١٤٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ صُعَيْرٍ الْعُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ قَبْلَ الْفِطْرِ يَوْمَئِذٍ، فَقَالَ: «أَدُّوا صَاعًا مِنْ بُرٍّ أَوْ قَمْحٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ»^(٦).
(وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ كُلِّ اثْنَيْنِ): «أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ، وَصَغِيرٍ وَكَبِيرٍ». [مرسل ضعيف]^(٧).

(١) أي: أعجزهم الحصول عليه، يقال: أَعْوَزَنِي الشَّيْءُ، إِذَا احْتَجْتُ إِلَيْهِ فَلَمْ أَقْدِرْ عَلَيْهِ.
(٢) أحمد (٤٤٨٦)، والحميدي (٧٠١)، والبخاري (١٥١١)، ومسلم (٩٨٤)، وأبو داود (١٦١٥)،
والترمذي (٦٧٥)، والنسائي في «الكبرى» (٢٢٧٩)، وابن حبان (٣٣٠٠).
(٣) أحمد (٧٧٢٤). (٤) أحمد (٢٠١٨)، وأبو داود (١٦٢٢).
(٥) أحمد (٣٢٩١)، وفي إسناده عند أحمد: الحسن البصري، جزم كثير من العلماء أنه لم يسمع من ابن عباس،
وقال النسائي: والحسن لم يسمع من ابن عباس. (٦) يعني: عن كل اثنين.
(٧) أحمد (٢٣٦٦٣)، وأبو داود (١٦٢١)، وفي إسناده عند أحمد: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج،
مدلس ولم يصرح بسماعه من الزهري.

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَانٍ) عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « أَدُّوا صَاعًا مِنْ قَمْحٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ بُرٍّ - وَشَكَّ حَمَادٌ - عَنْ كُلِّ اثْنَيْنِ؛ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ، غَنِيِّ أَوْ فَقِيرٍ، أَمَّا غَنِيُّكُمْ فَيُزَكِّيهِ اللَّهُ، وَأَمَّا فَقِيرُكُمْ فَيَرُدُّ عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِمَّا يُعْطِي ». [حديث ضعيف] ^(١).

٣١٤٤ - عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ قَالَتْ: كُنَّا نُؤَدِّي زَكَاةَ الْفِطْرِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُدَّيْنٍ مِنْ قَمْحٍ، بِالْمُدِّ الَّذِي تَقْتَاتُونَ بِهِ ^(٢). [حديث صحيح] ^(٣).

(٣) بَابُ: وَقْتُ إِخْرَاجِهَا

٣١٤٥ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ. [حديث صحيح] ^(٤).
(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَانٍ) مِثْلُهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الْمُصَلَّى. وَقَالَ مَرَّةً: إِلَى الصَّلَاةِ. [حديث صحيح] ^(٥).

وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ قَبْلَ الْفِطْرِ يَوْمَئِذٍ، فَقَالَ: « أَدُّوا صَاعًا مِنْ بُرٍّ أَوْ قَمْحٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ ». [وهو حديث ضعيف] ^(٦).

(١) أحمد (٢٣٦٦٤)، وأبو داود (١٦١٩)، وفي إسناده عند أحمد: نعمان بن راشد، ضعيف، وقد ضعفه الإمام أحمد وابن عبد البر كما في « نصب الراية » للزبيعي (٤٠٩ / ٢).

(٢) أحاديث هذا الباب يتحدد مضمونها بثلاثة أمور:

الأول: معرفة الأصناف التي تجزئ في زكاة الفطر؛ وهي القمح، والشعير، والتمر، والزبيب، والأقط...
الثاني: مقدار ما يجب على الشخص الواحد، وهو صاع من الأصناف المتقدمة لا فرق في أنواعها.
الثالث: تحرير المكيال الذي يكال فيه، وهو الصاع النبوي، ويساوي أربعة أمداد بلا خلاف، والمد: حفنة يكفي الرجل المعتدل الكفين بالاتفاق. فمن أراد الخروج من الخلاف، والاحتياط لدينه، فليخرج أربعة أمداد كما تقدم عن كل نفس، وليزد شيئاً يدفع عن نفسه الشك في النقص، وهذه الطريقة صالحة لكل زمان ومكان إن شاء الله تعالى.

(٣) أحمد (٢٦٩٣٦)، وصححه الحاكم (٤١٢ / ١)، ووافقه الذهبي. وفي إسناده عند أحمد: ابن لهيعة، وهو ضعيف.

(٤) أحمد (٦٤٢٩)، ومسلم (٩٨٦).

(٥) أحمد (٦٣٨٩)، والبخاري (١٥٠٩)، والترمذي (٦٧٧)، والنسائي في « الكبرى » (٢٣٠٠).

(٦) أحمد (٢٣٦٦٣)، وفي إسناده عند أحمد: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، مدلس، ولم يصرح بسماعه من الزهري.

وَتَقَدَّمَ أَيضًا فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ^(١). [وهو حديث صحيح]^(٢).

أَبْوَابُ

صَدَقَةُ التَّطَوُّعِ

(١) بَابُ: الْحَثُّ عَلَيْهَا وَفَضْلِهَا

٣١٤٦ - عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صَدْرِ النَّهَارِ. قَالَ: فَجَاءَهُ قَوْمٌ حُفَاءَ عُرَاءَ، مُجْتَابِي النَّمَارِ، أَوِ الْعَبَاءِ^(٣)، مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ، عَامَّتُهُمْ مِنْ مُضَرٍّ، بَلَّ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرٍّ، فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِمَا رَأَى بِهِمْ مِنَ الْفَاقَةِ.

قَالَ: فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ، فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ، فَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾ [إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا] ﴿النساء: ١﴾.

وَقَرَأَ الْآيَةَ الَّتِي فِي آخِرِ الْحَشْرِ ﴿وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مِمَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ﴾ [الحشر: ١٨]

«تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ، مِنْ دِرْهَمِهِ، مِنْ ثَوْبِهِ، مِنْ صَاعِ بُرِّهِ، مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ». حَتَّى قَالَ: «وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ».

قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِصُرَّةٍ كَادَتْ كَفُّهُ تَعْجِزُ عَنْهَا، بَلَّ قَدْ عَجَزَتْ، ثُمَّ تَتَابَعَ

(١) يستفاد من أحاديث الباب وما يشهد لها أحكام؛ منها:

أولاً: وجوب زكاة الفطر، والفطر لا يكون إلا بغروب الشمس من ليلة العيد، ودليل ذلك حديث ابن عمر، وقد تقدم في أبواب زكاة الفطر برقم (١٨٣).

ثانياً: وقت إخراجها، وهو بعد صلاة الفجر قبل الخروج إلى المصلى لصلاة العيد، وفي حديث ابن عمر المتفق عليه قوله: وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة.

ثالثاً: تقديمها عن وقت الوجوب، ويشهد لحديث عبد الله بن ثعلبة المتقدم في الباب المتقدم ما جاء في حديث ابن عمر عند البخاري، وفيه: كانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين.

(٢) أحمد (٥٣٣٩).

(٣) مجتابو النمار: لابسوها، ويقال: اجتبت القميص والظلام، إذا دخلت فيهما. وكل شيء قطع وسطه فهو مَجُوبٌ ومُجَوَّبٌ. وبه سُمِّيَ جيب القميص. والنمار جمع نمرة، وهي كل شملة مخططة من مآزر الأعراب، كأنها أخذت من لون النمر؛ لما فيها من السواد والبياض. أراد: أنه جاءه قوم لابسوا أزر مخططة من صوف. والعباءة - والعباية -: ضرب من الأكسية، والجمع: العباء. وقد يطلق على الواحد لأنه جنس.

النَّاسُ حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمَيْنِ^(١) مِنْ طَعَامٍ وَثِيَابٍ، حَتَّى رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَهَلَّلُ وَجْهَهُ، يَعْنِي: كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمَلَ بِهَا بَعْدَهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْتَقَصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، كَانَ عَلَيْهِ وَزْرُهَا وَوَزْرُ مَنْ عَمَلَ بِهَا بَعْدَهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْتَقَصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ»^(٢). [حديث صحيح]^(٣).

٣١٤٧ - عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ (بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يُخْرِجُ رَجُلٌ شَيْئًا مِنَ الصَّدَقَةِ حَتَّى يَفُكَّ عَنْهَا لَحْيَ^(٤) سَبْعِينَ شَيْطَانًا»^(٥). [حديث ضعيف]^(٦).

٣١٤٨ - عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ الطَّائِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيَكْلُمُهُ رَبُّهُ ﷻ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ، فَيَنْظُرُ عَمَّنْ أَيْمَنَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا شَيْئًا قَدَّمَهُ، وَيَنْظُرُ عَمَّنْ أَشْأَمَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا شَيْئًا قَدَّمَهُ، وَيَنْظُرُ أَمَامَهُ فَتَسْتَقْبِلُهُ النَّارُ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَّقِيَ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ»^(٧). [حديث صحيح].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَّقِيَ النَّارَ فَلْيَتَصَدَّقْ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ»^(٨). [حديث صحيح].

٣١٤٩ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ: أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ أَمْرٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ حَتَّى يُفْصَلَ بَيْنَ

(١) الْكَوْمُ: كُلُّ مَا اجْتَمَعَ وَارْتَفَعَ لَهُ رَأْسٌ مِنْ تَرَابٍ أَوْ رَمَلٍ أَوْ غَيْرِهِمَا. يُقَالُ: كَوْمَ الشَّيْءَ، إِذَا جَمَعَهُ وَأَلْقَى بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ.

(٢) فِي هَذَا الْحَدِيثِ اسْتِحْبَابُ جَمْعِ النَّاسِ لِلْأُمُورِ الْمَهْمَةِ، وَوَعظُهُمْ، وَحَثُّهُمْ عَلَى الْخَيْرِ وَأَعْمَالِ الْبِرِّ، وَتَحذِيرُهُمْ مِنَ الْقِسْوَةِ وَالْبَخْلِ وَالْأَعْمَالِ السَّيِّئَةِ.

(٣) أَحْمَدُ (١٩١٧٤)، وَمُسْلِمٌ (١٠١٧)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبَرِيِّ» (٢٣٣٥)، وَابْنُ حِبَّانَ (٣٣٠٨).

(٤) اللَّحْيُ: عَظْمُ الْحَنَكِ، وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ الْأَسْنَانُ. وَالْجَمْعُ: أَلْحٍ، وَلِحَاءٌ، وَلُحْيٌ.

(٥) انْظُرْ «مَجْمَعَ الزَّوَائِدَ» بِرَقْمِ (٤٦٧١) بِتَحْقِيقِنَا.

(٦) أَحْمَدُ (٢٢٩٦٢). وَفِي إِسْنَادِهِ عِنْدَ أَحْمَدَ: سُلَيْمَانُ بْنُ مِهْرَانَ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ فِيمَا يَظُنُّ أَبُو مُعَاوِيَةَ: مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ الضَّرِيرُ فِي الْحَدِيثِ، وَذَهَبَ الْبُخَارِيُّ إِلَى أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ فِيمَا نَقَلَهُ عَنْهُ التِّرْمِذِيُّ كَمَا فِي «الْعِلَلِ الْكَبِيرِ» (٢/ ٩٦٤).

(٧) أَحْمَدُ (١٨٢٤٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٤١٥)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٨٥).

(٨) أَحْمَدُ (١٨٢٤٨)، وَالبُخَارِيُّ (١٤١٣).

النَّاسِ، أَوْ قَالَ: يُحْكَمَ بَيْنَ النَّاسِ». قَالَ يَزِيدُ: وَكَانَ أَبُو الْخَيْرِ لَا يُخْطِئُهُ يَوْمٌ إِلَّا تَصَدَّقَ فِيهِ بِشَيْءٍ وَلَوْ كَعَكَّةً، أَوْ بَصَلَةً، أَوْ كَذَا. [حديث صحيح^(١)].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: كَانَ مَرْثَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ لَا يَجِيءُ إِلَى الْمَسْجِدِ إِلَّا وَمَعَهُ شَيْءٌ يَتَصَدَّقُ بِهِ. قَالَ: فَجَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ إِلَى الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ بَصَلٌ، فَقُلْتُ لَهُ: أَبَا الْخَيْرِ، مَا تُرِيدُ إِلَى هَذَا؟ يُتَيْنُ عَلَيْكَ ثَوْبَكَ؟

قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، إِنَّهُ وَاللَّهِ مَا كَانَ فِي مَنْزِلِي شَيْءٌ أَتَصَدَّقُ بِهِ غَيْرُهُ؛ إِنَّهُ حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ظِلُّ الْمُؤْمِنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَدَقَتُهُ». [حديث صحيح^(٢)].

٣١٥٠ - عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَزَنِيِّ، حَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ ظِلَّ الْمُؤْمِنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَدَقَتُهُ». [حديث صحيح^(٣)].

٣١٥١ - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ؓ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَا ابْنَ آدَمَ، إِنَّكَ أَنْ تَبْذُلَ الْخَيْرَ خَيْرٌ لَكَ^(٤)، وَأَنْ تُمْسِكَ شَرٌّ لَكَ، وَلَا تَلَامُ عَلَى الْكَفَافِ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى». [حديث صحيح^(٥)].

٣١٥٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلُهُ. [حديث حسن صحيح^(٦)].

٣١٥٣ - وَعَنْهُ أَيْضًا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مَلَكًا يَبِابٍ مِنْ أَبْوَابِ السَّمَاءِ يَقُولُ: مَنْ يُقْرِضِ الْيَوْمَ يُجْزَ غَدًا، وَمَلَكًا يَبِابٍ آخَرَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلْفًا، وَعَجِّلْ لِمُمْسِكٍ تَلَفًا». [حديث صحيح^(٧)].

(١) أحمد (١٧٣٣٣)، وأبو يعلى (١٧٦٦)، وابن حبان (٣٣١٠)، وصححه الحاكم (١/ ٤١٦) على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٢) أحمد (٢٣٤٩٠).

(٣) أحمد (١٨٠٤٣).

(٤) بفتح همزة أن والمعنى: إن بذلت الفاضل عن حاجتك وحاجة عيالك، فهو خير لك لبقاء ثوابه، وإن أمسكته فهو شر لك.

(٥) أحمد (٢٢٢٦٥)، ومسلم (١٠٣٦)، والترمذي (٢٣٤٣).

(٦) أحمد (٨٧٤٣).

(٧) أحمد (٨٠٥٤)، والبخاري (١٤٤٢)، ومسلم (١٠١٠)، والنسائي في «الكبرى» (٩١٧٨)، وابن حبان (٣٣٣٣) وفي إسناده عند أحمد: سليمان بن أرقم، وهو ضعيف، والحسن البصري لم يسمع من أبي هريرة، فهو منقطع أيضًا.

٣١٥٤ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا: « يَا عَائِشَةُ، اسْتَتِرِي مِنَ النَّارِ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنَّهَا تَسُدُّ مِنَ الْجَائِعِ مَسَدَهَا مِنَ الشَّبَعَانِ ». [حديث ضعيف] ^(١).

٣١٥٥ - قر - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (بْنِ مَسْعُودٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لِيَتَّقِي أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ مِنَ النَّارِ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ ». [حديث صحيح لغيره] ^(٢).

٣١٥٦ - عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « تَصَدَّقُوا، فَيُوشِكُ الرَّجُلُ يَمْشِي بِصَدَقَتِهِ، فَيَقُولُ الَّذِي أُعْطِيَهَا: لَوْ جِئْتُ بِهَا بِالْأَمْسِ قَبْلُتُهَا، وَأَمَّا الْآنَ فَلَا حَاجَةَ لِي فِيهَا، فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا » ^(٣). [حديث صحيح] ^(٤).

٣١٥٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي نَخْلٍ بَعْضِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: « يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، هَلْكَ الْمُكْثِرُونَ » ^(٥) إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا ^(٦) - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ حَتَّى يَكْفَهُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ وَيَبْنَ يَدَيْهِ - وَقَلِيلٌ مَا هُمْ ». [حديث صحيح] ^(٧).

٣١٥٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (بْنِ مَسْعُودٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أَيُّكُمْ مَالٌ وَارِثُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ؟ ».

قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا مَالُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالٍ وَارِثِهِ.
قَالَ: « اَعْلَمُوا أَنَّهُ لَيْسَ مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا مَالٌ وَارِثُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ ^(٨)، مَا لَكَ مِنْ

(١) أحمد (٢٤٥٠١)، وأبو يعلى (٨٥)، وفي إسناده عند أحمد: المطلب بن عبد الله بن المطلب بن حنطب، لم يدرك عائشة.

(٢) أحمد (٤٢٦٥)، والبخاري (١٤١٣)، ومسلم (١٠١٦)، وأبو يعلى (٢٧٠٧)، وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ١٠٥)، وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

وفي إسناده عند أحمد: إبراهيم بن مسلم الهجري، لين الحديث.

(٣) وفي هذا حث على الصدقة والمبادرة بها واغتنام إمكانها قبل تعذرها.

(٤) أحمد (١٨٧٢٦)، ومسلم (١٠١١)، والبخاري (١٤١١)، والنسائي في «الكبرى» (٢٣٣٦)، وابن حبان (٦٦٧٨).

(٥) المكثرون: هم أصحاب الأموال الزائدة على حاجاتهم، ولا ينفقون منها في سبيل الله وأعمال الخير، وفي الصدقات الجارية، فهو لاء من الهالكين.

(٦) يعني: أن ينفق من ماله في وجوه الخير المتعددة.

(٧) أحمد (٨٠٨٥)، والحاكم (١/ ٥١٧).

(٨) أي: باعتبار ما جبل عليه الإنسان من حب المال وبخله بإنفاقه، فكانه بفعله هذا يصير مال وارثه أحب إليه من ماله، وذلك لجهله بفائدة ما يقدمه في سبل الخير. وفي قوله ﷺ: « ما لك من مالك »... بيان بأن =

مَا لِكَ إِلَّا مَا قَدَّمْتُ، وَمَا لَ وَارِثِكَ مَا أَخَّرْتُ » [حديث صحيح] ^(١).
 ٣١٥٩ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا دَبَّحُوا شَاةً، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا بَقِيَ إِلَّا كَتِفُهَا.
 قَالَ: « كُلُّهَا قَدْ بَقِيَ إِلَّا كَتِفُهَا » ^(٢). [حديث صحيح] ^(٣).

٣١٦٠ - وَعَنْهَا أَيْضًا: أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَذَكَرَتْ شَيْئًا قَلِيلًا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: « أُعْطِيَ وَلَا تُوعِي فَيُوعَى عَلَيْكَ » ^(٤). [حديث صحيح] ^(٥).
 ٣١٦١ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَظَرَ إِلَى رَجُلٍ يَصْرِفُ رَاحِلَتَهُ فِي نَوَاحِي الْقَوْمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « مَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلٌ مِنْ ظَهَرٍ فَلْيَعُدِّ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهَرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ فَلْيَعُدِّ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ، حَتَّى رَأَيْنَا أَنْ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مَتَّى فِي فَضْلٍ » ^(٦). [حديث صحيح] ^(٧).

(٢) بَابُ: أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ

٣١٦٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟
 قَالَ: « أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ شَحِيحٌ ^(٨) صَحِيحٌ، تَأْمُلُ الْعَيْشَ، وَتَخْشَى الْفَقْرَ، وَلَا تُنْهَلُ ^(٩)، حَتَّى إِذَا كَانَتْ بِالْحُلُقُومِ، قُلْتُ: لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ.»
 (وَفِي لَفْظٍ): « أَلَا وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ » ^(١٠). [حديث صحيح] ^(١١).

= الإنسان لا ينتفع من ماله؛ إلا بما قدم في حياته واضعاً إياه في سبيل الخير: ﴿ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا ﴾ [المزمل: ٢٠].

(١) أحمد (٣٦٢٦)، والبخاري (٦٤٤٢)، ومسلم (٢٦٠٨)، وأبو داود (٤٧٧٩)، وأبو يعلى (٥١٦٣)، وابن حبان (٣٣٣٠).

(٢) يعني: أن ما أخرج صدقة هو الباقي؛ لأن الله تعالى يربي الصدقات للمتصدقين كما يربي أحدهم فلوه يعني: مهره.

(٤) أي: لا تجمعي وتشحي بالصدقة، فيشح عليك وتُجَارِي بتضييق رزقك.

(٥) أحمد (٢٥٢٦٧).

(٦) لقد أثر فيهم وعظه حتى تساموا على أنانيتهم، وظنوا أنهم جميعاً شركاء فيما يملكون، لا فضل لأحد منهم دون الآخر.

(٧) أحمد (١١٢٩٣)، ومسلم (١٧٢٨)، وأبو داود (١٦٦٣)، وأبو يعلى (١٠٦٤)، وابن حبان (٥٤١٩).

(٨) الشح: بخل مع حرص.

(٩) يجوز فيها: الجزم على « أن لا ناهية »، ويجوز فيها النصب على أنها معطوفة على « أن تصدق »، ويجوز فيها الرفع على الاستئناف.

(١٠) أحمد (٩٧٦٨)، والبخاري (٢٧٤٨)، والنسائي (٦٨ / ٥).

٣١٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنَى ^(١)، وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى ».

(قُلْتُ) لِأَيُّوبَ: مَا عَنْ ظَهْرِ غِنَى؟ قَالَ: عَنْ فَضْلِ غِنَاكَ. [حديث صحيح] ^(٢).

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنَى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ ».

قَالَ: سُئِلَ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا مَنْ تَعُولُ؟

قَالَ: أَمْرًا تَكُ تَقُولُ أَطْعِمْنِي - أَوْ أَنْفِقْ عَلَيَّ، شَكَ أَبُو عَامِرٍ - أَوْ طَلَّقْنِي، وَخَادِمُكَ يَقُولُ: أَطْعِمْنِي وَاسْتَعْمِلْنِي، وَابْنَتُكَ تَقُولُ: إِلَى مَنْ تَذَرْنِي؟

[حديث صحيح] ^(٣).

٣١٦٤ - وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُهُ ^(٤). [حديث صحيح] ^(٥).

٣١٦٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟

قَالَ: « جُهْدُ ^(٦) الْمُقِلِّ، وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ ». [حديث صحيح] ^(٧).

فَضْلُ مَنْهُ فِي الْمَنِيحَةِ

٣١٦٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « أَتَذَرُونَ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ ». قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

قَالَ: « الْمَنِيحَةُ ^(٨)؛ أَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ الدَّرْهَمَ، أَوْ ظَهَرَ الدَّابَّةِ، أَوْ لَبَنَ الشَّاةِ،

(١) أي: أفضل الصدقة ما كان بعد القيام بحقوق النفس والعيال بحيث لا يصبح المتصدق محتاجاً بعد أن قدم الصدقات.

(٢) أحمد (١٠٧٨٥).

(٣) أحمد (٧٧٤١).

(٤) تقدم هذا الحديث برقم (٣٠٩٧) باب: ما جاء في اليد العليا والسفلى.

(٥) أحمد (١٥٣١٧)، والدارمي (٣٨٩/١).

(٦) الجهد - بضم الجيم، وبفتحة -: الوسع والطاقة. وقيل بالضم: الوسع والطاقة، وبالفتح: المشقة.

(٧) أحمد (٨٧٠٢)، وأبو داود (١٦٧٧)، وابن حبان (٣٣٤٦)، والحاكم (٤١٤/١).

(٨) المنيحة: هي العطية ينتفع بها ثم ترد: كأن يمنح الرجل دابة لشرب لبنها، أو شجرة لأكل ثمرها، أو أرضاً لزروعها، أو نقوداً قرضاً...

أَوْ لَبَنَ الْبَقَرَةِ». [حديث صحيح لغيره] ^(١).

٣١٦٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « خَيْرُ الصَّدَقَةِ الْمَنِحَةِ، تَغْدُو ^(٢) بِأَجْرٍ وَتَرُوحُ بِأَجْرٍ، مَنِحَةُ النَّاقَةِ كَعَتَاقَةِ الْأَحْمَرِ، وَمَنِحَةُ الشَّاةِ كَعَتَاقَةِ الْأَسْوَدِ » ^(٣). [حديث صحيح] ^(٤).

٣١٦٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (بْنِ الْعَاصِ) رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « أَرْبَعُونَ حَسَنَةً أَعْلَاهُنَّ مَنِحَةُ الْعَنْزِ لَا يَعْمَلُ الْعَبْدُ بِحَسَنَةٍ مِنْهَا رَجَاءَ ثَوَابِهَا وَتَصَدِيقَ مَوْعُودِهَا، إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهَا الْجَنَّةَ » ^(٥). [حديث صحيح] ^(٦).

(٢) بَابُ: فَضْلِ الصَّدَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٣١٦٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ ^(٧) مِنْ مَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، دُعِيَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، وَلِلْجَنَّةِ أَبْوَابٌ؛ فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرِّيَّانِ ».

(١) أحمد (٤٤١٥)، والبخاري (٦٤٨٨)، وأبو يعلى (٥١٢١)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٣٣ / ٣)، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى - وزاد الدينار أو البقرة - والبخاري والطبراني في « الأوسط »، ورجال أحمد رجال الصحيح. وفي إسناده عند أحمد: إبراهيم الهجري، وهو ضعيف.
(٢) الغدو: السير من أول النهار إلى الزوال. والرواح: السير من الزوال إلى الغروب.
(٣) أي: من منح ناقة كان كمن أعتق عبداً أحمر، ومن منح شاة كان كمن منح عبداً أسود؛ لأن العبيد الأحمر أرفع قيمة من العبيد السود.

(٤) أحمد (٨٧٠١)، وفي إسناده عند أحمد: عبيد الله بن صبيحة، قال الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢٤١ / ٤): لم أعرفه، فهو في عداد المجهولين، ومحمد بن عبد الله بن الحصين مجهول أيضاً، وفليح بن سليمان ليس بذلك.

(٥) في أحاديث الباب الحث على المبادرة بالصدقة قبل هجوم الموت حيث لا تنفع الصدقة.

وفيهما أن أفضل الصدقة ما كان بعد كفاية من تعول.

وفيهما أن الصدقة من الفقير وإن كانت قليلة، تفضل صدقة الغني وإن كانت كثيرة.

وفيهما أن المنيحة من أفضل الصدقات، ومن أعظم القربات.

(٦) أحمد (٦٨٣١).

(٧) أي: اثنين من أي صنف من أصناف المال. وقال الداوودي: والزواج هنا: الفرد، يقال للواحد زوج وللاثنين، قال تعالى: ﴿ جَعَلَ بَيْنَهُمُ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى ﴾ [القيامة: ٣٩]. وصوابه أن الاثنين زوجان تدل عليه الآية.

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عَلَى أَحَدٍ مِنْ ضَرُورَةٍ مِنْ أَيَّهَا دُعِيَ، فَهَلْ يُدْعَى مِنْهَا كُلُّهَا أَحَدٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: «نَعَمْ، وَإِنِّي أَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ» . [حديث صحيح^(١)].

٣١٧٠ - وَعَنْهُ أَيْضًا: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجًا أَوْ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، دَعَتْهُ خَزَنَةُ الْجَنَّةِ: يَا مُسْلِمُ، هَذَا خَيْرٌ، هَلَمْ^(٢) إِلَيْهِ» . [حديث صحيح^(٣)].

٣١٧١ - عَنْ صَعْصَعَةَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُنْفِقُ مِنْ كُلِّ مَالٍ لَهُ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ إِلَّا اسْتَقْبَلَتْهُ حَجَبَةُ الْجَنَّةِ، كُلُّهُمْ يَدْعُوهُ إِلَى مَا عِنْدَهُ» . قُلْتُ: وَكَيْفَ ذَاكَ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَتْ رِجَالًا فَرَجُلَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ إِبِلًا فَبَعِيرَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ بَقَرًا فَبَقَرَتَيْنِ» . [حديث صحيح^(٤)].

٣١٧٢ - عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (الْبَجَلِيِّ) ﷺ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِبُصْرَةٍ مِنْ ذَهَبٍ تَمْلَأُ مَا بَيْنَ أَصَابِعِهِ، فَقَالَ: هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ.

ثُمَّ قَامَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ فَأَعْطَى، ثُمَّ قَامَ عُمَرُ ﷺ فَأَعْطَى، ثُمَّ قَامَ الْمُهَاجِرُونَ فَأَعْطَوْا. قَالَ: فَأَشْرَقَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى رَأَيْتُ الْإِشْرَاقَ فِي وَجْنَتَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ سَنَّ سُنَّةً صَالِحَةً فِي الْإِسْلَامِ، فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجُورِهِمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْتَقَصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ أَوْزَارِهِمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْتَقَصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ» . [حديث صحيح^(٥)].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَنَّنَا عَلَى الصَّدَقَةِ، فَأَبْطَأَ النَّاسُ حَتَّى رُئِيَ فِي وَجْهِهِ الْغَضَبُ (وَقَالَ مَرَّةً: بَانَ)، ثُمَّ إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ بِبُصْرَةٍ فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ، ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ فَأَعْطَوْا حَتَّى رُئِيَ فِي وَجْهِهِ السُّرُورُ، فَقَالَ: «مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً...» . فَذَكَرَ نَحْوَ الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ. [وهو حديث صحيح^(٦)].

٣١٧٣ - خُط - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟

(١) أحمد (٧٦٣٣)، والبخاري (١٨٩٧)، ومسلم (١٠٢٧)، والترمذي (٣٦٧٤)، والنسائي (٤) /

١٦٨ - ١٦٩)، وابن حبان (٣٤١٩).

(٢) هَلَمْ: اسم فعل أمر بمعنى أقبل.

(٣) أحمد (٨٧٩٠).

(٤) أحمد (٢١٣٤١)، والنسائي (٤ / ٢٤ - ٢٥)، والحاكم (٢ / ٨٦ - ٨٧)، وابن حبان (٤٦٤٣).

(٥) أحمد (١٩١٨٣).

(٦) أحمد (١٩٢٠٢)، ومسلم (١٠١٧).

قَالَ: « ظِلُّ فُسْطَاطٍ ^(١) فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ خِدْمَةُ خَادِمٍ ^(٢) فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ طَرُوقَةٌ ^(٣) فَحَلٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ». [حديث حسن صحيح] ^(٤).

٣١٧٤ - عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا تَصَدَّقَ بِنَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ ^(٥) فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَيَأْتِيَنَّ أَوْ لَتَأْتِيَنَّ بِسَبْعِ مِئَةِ نَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ » ^(٦). [حديث صحيح] ^(٧).

(٤) بَابُ: خِصَالِ تَعَدُّ مِنَ الصَّدَقَةِ

وَمَا جَاءَ فِي صَدَقَةِ الْجَسَدِ

٣١٧٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « الْكَلِمَةُ اللَّيِّنَةُ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ خُطْوَةٍ يَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ - أَوْ قَالَ: إِلَى الْمَسْجِدِ - صَدَقَةٌ ». [حديث صحيح] ^(٨).

٣١٧٦ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « كُلُّ مَعْرُوفٍ ^(٩) صَدَقَةٌ، وَمِنَ الْمَعْرُوفِ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهِ طَلِقٍ ^(١٠)، وَأَنْ تُفْرِغَ مِنْ دَلُوكَ فِي إِنَائِهِ ». [حديث صحيح لغيره] ^(١١).

(١) الفسطاط - بضم الفاء وكسر ها -: الصَّوَان: وهو بيت كبير من الشعر، والمراد هنا نصب خيمة للغزاة يستظلون بظلها، والله أعلم.

(٢) المراد هنا أيضًا منيحة الخادم يخدم المجاهد، بين ذلك رواية الترمذي، والله أعلم.

(٣) طروقة: أي مطروقة، والمراد إعطاء دابة مطروقة: أي بلغت أوان طروق الفحل، وهذا وقت كمال الانتفاع بها.

(٤) أحمد (٢٢٣٢١)، والترمذي (١٦٢٦)، والحاكم (٩٠ - ٩١)، وفي إسناده عند أحمد: مطروح ابن يزيد الكنانى وعبيد الله بن زحر ضعيفان، وعلي بن يزيد الألهاني متروك.

(٥) أي: لُفَّ على مَخْطُومِهَا حبل من الليف، والخطام عادة لا يكون إلا للبعير أو للناقة الجيدة، وأما الذي يجعل في الأنف دقيقًا، فهو الزمام.

(٦) أحاديث الباب فيها الحث على النفقة في سبيل الله ﷻ، وعلى إعانة الغازي بما يلزمه من سلاح أو خيل، أو زاد، أو ملابس، أو غير ذلك.

(٧) أحمد (٢٢٣٥٧)، أحمد (٨١١١)، وابن حبان (٤٧٢).

(٩) المعروف: كل ما يفعل من أنواع البر والخير. وقال الراغب الأصفهاني: المعروف: اسم كل فعل يعرف حسنه بالشرع والعقل معًا، ويطلق على الاقتصاد لثبوت النهي عن السرف. وقال ابن أبي جمرة: يطلق اسم المعروف على ما عرف بأدلة الشرع أنه من أعمال البر، سواء جرت به العادة أم لا.

(١٠) أي: تلقى أخاك بوجه منبسط الأسارير، متهللاً غير غاضب.

(١١) أحمد (١٤٧٠٩)، وأبو يعلى (٢٠٤٠)، وابن حبان (٣٣٧٩)، والحاكم (٥٠ / ٢)، وفي إسناده =

٣١٧٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطَمِيِّ رضي الله عنه ^(١) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ». [حديث صحيح] ^(٢).

٣١٧٨ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ». قَالَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «يَعْمَلُ بِيَدِهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ».

قَالَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَفْعَلَ؟ قَالَ: «يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ» ^(٣).
قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَفْعَلَ ^(٤)؟ قَالَ: «يَأْمُرُ بِالْخَيْرِ أَوْ بِالْعَدْلِ».
قَالَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَفْعَلَ؟ قَالَ: «يُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ، فَإِنَّهُ لَهُ صَدَقَةٌ». [حديث صحيح] ^(٥).

٣١٧٩ - عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَعْرُوفُ كُلُّهُ صَدَقَةٌ». [حديث صحيح] ^(٦).

فَضْلُ مَنْهُ فِي صَدَقَةِ الْجَسَدِ

٣١٨٠ - عَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «فِي الْإِنْسَانِ سِتُّونَ وَثَلَاثَ مِئَةِ مَفْصِلٍ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنْ كُلِّ مَفْصِلٍ مِنْهَا صَدَقَةً». قَالُوا: فَمَنْ الَّذِي يُطِيقُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «النُّخَاعَةُ» ^(٧) فِي الْمَسْجِدِ

= عند أحمد: المنكدر بن محمد بن المنكدر، ضعيف، وقد توبع.

(١) قال السمعاني في «الأنساب» (١٤٩ / ٥): بفتح الخاء المنقوطة، وسكون الطاء المهملة، وفي آخرها الميم، هذه النسبة إلى بطن من الأنصار يقال له: خطمة بن جشم بن مالك بن الأوس بن حارثة...
(٢) أحمد (١٨٧٤١)، وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٣٦ / ٣) وقال: رواه أحمد والطبراني في «الكبير»، ورجال أحمد ثقات.

(٣) الملهوف عند أهل اللغة يطلق على: المتحسر، وعلى المضطر، وعلى المظلوم، يقال: يا لهف نفسي على كذا: أي يا حسرتاه عليه. ولَهَفَ - بابه: علم - : حزن وتحسر.
(٤) أي: لم يقدِرْ به عجزًا لا تمردًا.

(٥) أحمد (١٩٥٣١)، والبخاري (١٤٤٥)، ومسلم (١٠٠٨)، والنسائي في «الكبرى» (٢٣١٨).

(٦) أحمد (٢٣٢٥٢)، ومسلم (١٠٠٥)، وابن حبان (٣٣٧٨).

(٧) يبين الرسول الكريم ﷺ أن الصدقة ليست محصورة بالمال كما يتبادر إلى الذهن، وإنما كل عمل أو قول يؤدي إلى خير فردي، أو جماعي، فهو صدقة، والله أعلم.

تَذْفِنُهَا، وَالشَّيْءُ تُنَحِّيهِ عَنِ الطَّرِيقِ، فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ فَرُكْعَتَا الضُّحَى تُجْزِئُ عَنْكَ .
[حديث صحيح ^(١)] .

٣١٨١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « كُلُّ سُلَامَى ^(٢)
مِنْ ابْنِ آدَمَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ حِينَ يُصْبِحُ » .

فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنَّ سَلَامَكَ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ
صَدَقَةٌ، وَإِمَامَتُكَ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ، وَإِنْ أَمَرَكَ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهَيْكَ
عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ » .

وَحَدَّثَ بِأَشْيَاءَ مِنْ نَحْوِ هَذَا لَمْ أَحْفَظْهَا . [حديث صحيح ^(٣)] .

٣١٨٢ - وَعَنْهُ أَيضًا: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « كُلُّ نَفْسٍ كُتِبَ عَلَيْهَا الصَّدَقَةُ
كُلَّ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ، فَمَنْ ذَلِكَ أَنْ يَعْدَلَ بَيْنَ الْإِثْنَيْنِ ^(٤) صَدَقَةٌ، وَأَنْ يُعِينَ
الرَّجُلَ عَلَى دَابَّتِهِ فَيَحْمِلَهُ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَيَرْفَعُ مَتَاعَهُ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَيُمِيطُ الْأَذَى
عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ خُطْوَةٍ يَمْشِي إِلَى الصَّلَاةِ
صَدَقَةٌ » . [حديث صحيح ^(٥)] .

٣١٨٣ - عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ أَبِي سَلَامٍ قَالَ أَبُو ذَرٍّ: عَلَى كُلِّ نَفْسٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ
طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ صَدَقَةٌ مِنْهُ عَلَى نَفْسِهِ .

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مِنْ أَيْنَ أَتَصَدَّقُ وَلَيْسَ لَنَا أَمْوَالٌ؟

قَالَ: « لَأَنَّ مِنْ أَبْوَابِ الصَّدَقَةِ التَّكْبِيرَ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا
اللَّهُ، وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، وَأَتَأَمَّرُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ، وَتَعَزُّلُ الشُّوْكَ عَنِ طَرِيقِ
النَّاسِ، وَالْعِظَمُ وَالْحَجَرُ، وَتَهْدِي الْأَعْمَى، وَتُسْمِعُ الْأَصَمَّ وَالْأَبْكَمَ حَتَّى يَفْقَهُ،
وَتَدُلُّ الْمُسْتَدِلَّ عَلَى حَاجَةٍ لَهُ قَدْ عَلِمْتَ مَكَانَهَا، وَتَسْعَى بِشِدَّةٍ سَاقِيكَ إِلَى اللَّهْفَانِ
الْمُسْتَغِيثِ، وَتَرْفَعُ بِشِدَّةٍ ذِرَاعَيْكَ مَعَ الضَّعِيفِ، كُلُّ ذَلِكَ مِنْ أَبْوَابِ الصَّدَقَةِ مِنْكَ

(١) أحمد (٢٢٩٩٨)، وابن حبان (٢٥٤٠)، وأبو داود (٥٢٤٢) .

(٢) السُّلَامَى - فِي الْأَصْلِ -: عِظَامُ الْأَصَابِعِ، ثُمَّ اسْتَعْمَلَ فِي سَائِرِ عِظَامِ الْجَسَدِ وَمُفَاصِلِهِ .

(٣) أحمد (٢١٥٤٨)، والنسائي في « الكبرى » (٩٠٢٨)، وأبو داود (١٢٨٥) .

(٤) أي: تصلح بين اثنين متخاصمين أو متهاجرين بالعدل قاصداً بذلك وجه الله تعالى رجاء مثوبته لا لمصلحة دنيوية .
(٥) أحمد (٨٦٠٨) .

عَلَى نَفْسِكَ، وَلَكَ فِي جَمَاعِ زَوْجَتِكَ أَجْرٌ». قَالَ أَبُو ذَرٍّ: كَيْفَ يَكُونُ لِي أَجْرٌ فِي شَهْوَتِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ وَلَدٌ فَأَدْرَكَ، وَرَجَوْتَ خَيْرَهُ فَمَاتَ، أَكُنْتَ تَحْتَسِبُ بِهِ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَنْتَ خَلَقْتَهُ؟». قَالَ: بَلَى اللَّهُ خَلَقَهُ. قَالَ: «فَأَنْتَ هَدَيْتَهُ؟». قَالَ: بَلَى اللَّهُ هَدَاهُ. قَالَ: «فَأَنْتَ تَرْزُقُهُ؟». قَالَ: بَلَى اللَّهُ كَانَ يَرْزُقُهُ. قَالَ: «كَذَلِكَ، فَضَعَهُ فِي حَلَالِهِ، وَجَنَّبَهُ حَرَامَهُ، فَإِنْ شَاءَ اللَّهُ أَحْيَاهُ، وَإِنْ شَاءَ أَمَاتَهُ وَلَكَ أَجْرٌ». [حديث صحيح^(١)].

٣١٨٤ - ز - عَنْ (عُبَادَةَ) بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَصَدَّقَ عَنْ جَسَدِهِ بِشَيْءٍ، كَفَّرَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ بِقَدْرِ ذُنُوبِهِ»^(٢). [حديث صحيح^(٣)].

(١) أحمد (٢١٤٨٤)، والنسائي في «الكبرى» (٩٠٢٧)، وابن حبان (٣٣٧٧).

(٢) أحاديث الباب تدل على مشروعية الصدقة على كل مسلم في كل يوم، والمراد بالصدقة ما هو أعم من المال.

وفيها أن من أمسك عن الشر يكتب له ثواب المتصدق. وفي حديث أبي موسى - الرابع من أحاديث الباب - أن الأحكام تجري على الغالب؛ لأن في المسلمين من يأخذ الصدقة بالمأثور بصرفها، وفيه مراجعة العالم في تفسير المجمل وتخصيص العام، وفيه فضل التكسب لما فيه من الإعانة، وفيه تقديم النفس ومن يعول على الغير. وفي حديث أبي ذر المذكور في الباب دليل على أن المباح يصير طاعة بالنية الصالحة، فالجماع يصبح عبادة إذا نوى به قضاء حق الزوجة ومعاشرتها بالمعروف لإحصانها وإحصان نفسه... وفيه أيضًا فضيلة التسبيح وسائر الأذكار، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإحضار النية في المباحات، وجواز سؤال المفتي عن الدليل، وعن بعض ما يخفى من الدليل. ومن أعمال البر المذكورة في الأحاديث الشريفة: الكلمة اللينة أو الطيبة، والخطا إلى المساجد، وطلاقة الوجه، وسقي الماء، والعمل باليد للتكسب، وإعانة ذوي الحاجات، وإغاثة الملهوف، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وإصلاح ذات البين بالعدل، ودفن النخامة يجدها في المسجد، وتنحية الأذى عن الطريق، وركعتا الضحى، وإعانة الرجل على دابته، ورفع متاع الرجل على دابته، والتسبيح، والتحميد، والتهليل، والاستغفار، وهداية الأعمى إلى الطريق، وإسماع الأصم والأبكم، وإرشاد المستدل على حاجته، وإعانة الضعيف، وجماع الزوجة للاستعفاف، وعيادة المريض، واتباع الجنازة، ورد السلام، كل معروف صدقة، والأخير يجمع كل الخصال التي ذكرت والتي لم تذكر من أعمال البر، والله أعلم.

(٣) أحمد (٢٢٧٩٤)، والنسائي في «الكبرى» (١١١٤٦)، وفي إسناده عند أحمد: عامر الشعبي، لم يسمع من عبادة.

(٥) بَابُ: مَنْ تَصَدَّقَ بِعُشْرِ مَالِهِ وَمَنْ تَصَدَّقَ بِثُلَاثِهِ وَمَنْ تَصَدَّقَ بِنَاقَةٍ

٣١٨٥ - عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ أَحَدُهُمْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَانَتْ لِي مِئَةُ دِينَارٍ فَتَصَدَّقْتُ مِنْهَا بِعَشْرَةِ دَنَانِيرٍ.

وَقَالَ الْآخَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَانَتْ لِي عَشْرَةُ دَنَانِيرٍ، فَتَصَدَّقْتُ مِنْهَا بِدِينَارٍ. وَقَالَ الْآخَرُ: كَانَ لِي دِينَارٌ، فَتَصَدَّقْتُ بِعُشْرِهِ.

قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّكُمْ فِي الْأَجْرِ سَوَاءٌ، كُلُّكُمْ تَصَدَّقَ بِعُشْرِ مَالِهِ». [حديث حسن^(١)].

٣١٨٦ - عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ أَخْبَرَ أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُنْذِرِ لَمَّا تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَهْجَرَ دَارَ قَوْمِي وَأَسَاكِنَكَ، وَإِنِّي أَنْخَلِعُ مِنْ مَالِي صَدَقَةً لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَجْزِي عَنْكَ الثُّلُثُ». [حديث صحيح^(٢)].

٣١٨٧ - عَنْ أَبِي السَّلِيلِ قَالَ: وَقَفَ عَلَيْنَا رَجُلٌ فِي مَجْلِسِنَا بِالْبَقِيعِ فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي أَوْ عَمِّي: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْبَقِيعِ وَهُوَ يَقُولُ: «مَنْ يَتَصَدَّقُ بِصَدَقَةٍ أَشْهَدُ لَهُ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟».

قَالَ: فَحَلَلْتُ مِنْ عِمَامَتِي لَوْثًا أَوْ لَوْثَيْنِ^(٣) وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِمَا، فَأَذْرَكْنِي مَا يُذْرِكُ بَنِي آدَمَ^(٤)، فَعَقَدْتُ عَلَى عِمَامَتِي، فَجَاءَ رَجُلٌ وَلَمْ أَرَ بِالْبَقِيعِ رَجُلًا أَشَدَّ سَوَادًا أَصْفَرَ مِنْهُ^(٥)، وَلَا آدَمَ يُعِيرُ بِنَاقَةٍ لَمْ أَرَ بِالْبَقِيعِ نَاقَةً أَحْسَنَ مِنْهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَدَقَةٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: دُونَكَ هَذِهِ النَّاقَةُ، قَالَ: فَلَمَزَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: هَذَا يَتَصَدَّقُ بِهِذِهِ؟ فَوَاللَّهِ لَهِيَ خَيْرٌ مِنْهُ. قَالَ: فَسَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «كَذَبْتَ، بَلْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ وَمِنْهَا» ثَلَاثَ مَرَارٍ، ثُمَّ قَالَ: «وَيْلٌ^(٦) لِأَصْحَابِ الْمِئِينَ مِنَ الْإِبِلِ» ثَلَاثًا، قَالُوا:

(١) أحمد (٧٤٣)، وفي إسناده عند أحمد: الحارث الأعور، وهو ضعيف.

(٢) أحمد (١٥٧٥٠)، والدارمي (١ / ٣٩٠ - ٣٩١)، وأبو داود (٣٣٢٠).

(٣) أي: لفعة أو لفتين من العمامة يريد التصديق بهما.

(٤) أي: من الحرص.

(٥) أي: أسود، فالعرب تطلق الأصفر على الأسود أحيانًا.

(٦) الويل: شدة الهلاك، وقيل: واد في جهنم.

إِلَّا مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِلَّا مَنْ قَالَ بِالْمَالِ هَكَذَا وَهَكَذَا»^(١)، وَجَمَعَ بَيْنَ كَفَيْهِ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ. ثُمَّ قَالَ: «قَدْ أَفْلَحَ الْمُزْهَدُ الْمُجْهَدُ - ثَلَاثًا - الْمُزْهَدُ^(٢) فِي الْعَيْشِ، الْمُجْهَدُ فِي الْعِبَادَةِ^(٣)». [حديث ضعيف]^(٤).

(٦) بَابُ: مَنْ تُصَدَّقَ عَلَيْهِ بِثَوْبَيْنِ فَأَلْقَى أَحَدَهُمَا يُرِيدُ التَّصَدُّقَ بِهِ

٣١٨٨ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَدَعَاهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ. ثُمَّ دَخَلَ الْجُمُعَةَ الثَّانِيَةَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَدَعَاهُ فَأَمَرَهُ. ثُمَّ دَخَلَ الْجُمُعَةَ الثَّالِثَةَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «تَصَدَّقُوا». فَفَعَلُوا، فَأَعْطَاهُ ثَوْبَيْنِ مِمَّا تَصَدَّقُوا، ثُمَّ قَالَ: «تَصَدَّقُوا». فَأَلْقَى أَحَدَ ثَوْبَيْهِ، فَاَنْتَهَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَرِهَ مَا صَنَعَ. ثُمَّ قَالَ: «انْظُرُوا إِلَى هَذَا، فَإِنَّهُ دَخَلَ فِي الْمَسْجِدِ فِي هَيْئَةٍ بَدَّةٍ، فَدَعَوْتُهُ، فَرَجَوْتُ أَنْ تُعْطُوا لَهُ، فَتَصَدَّقُوا عَلَيْهِ وَتَكْسُوهُ، فَلَمْ تَفْعَلُوا. فَقُلْتُ: تَصَدَّقُوا. فَتَصَدَّقُوا، فَأَعْطَيْتُهُ ثَوْبَيْنِ مِمَّا تَصَدَّقُوا، ثُمَّ قُلْتُ: تَصَدَّقُوا. فَأَلْقَى أَحَدَ ثَوْبَيْهِ، خُذْ ثَوْبَكَ». وَانْتَهَرَهُ^(٥). [حديث حسن]^(٦).

(١) أي: فرقه على من على يمينه وشماله من الفقراء والمساكين.

(٢) المزهد: من قل ماله، يقال: أزهد، يزهد، فهو مزهد، إذا قل ماله. وأما المجهد: فهو الذي أجهد نفسه في العبادة.

(٣) أحاديث الباب تدل على أن الفقر لا يمنع صاحبه الصدقة وإن كانت قليلة. وفيها أن الأفضل للمتصدق أن يتصدق بثلاث ماله إن كان ما بقي بعد الصدقة يكفي لحاجته وحاجة من تلزمه نفقته. وفيها عدم جواز تصدق الرجل بكل ماله خوفاً من احتياجه. وفيها أن رسول الله ﷺ يشهد للمتصدقين يوم القيامة بصدقاتهم. وفيها ذم الأغنياء الذين لا يتصدقون بفضل أموالهم ووعيدهم بشدة العذاب.

(٤) أحمد (٢٠٣٦٠)، وفي إسناده عند أحمد: جهالة.

(٥) حديث الباب يدل على ما كان عليه النبي ﷺ من الحكمة والرأفة بالفقير والحرص على مصلحته، فإنه لما رأى ذا الهيئة البدة التي تدل على احتياجه حث الناس على الصدقة.

وفيه أيضاً الحث على التعاون وإعانة الفقير بقدر ما يمكن، والله أعلم.

(٦) أحمد (١١١٩٧)، وأبو داود (١٦٧٥)، والترمذي (٥١١)، وابن ماجه (١١١٣)، والدارمي (١/

٣٦٤)، وأبو يعلى (٩٩٤)، وابن حبان (٢٥٠٣). وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٧) بَابُ: الصَّدَقَةِ عَلَى الزَّوْجِ
وَالْأَقَارِبِ وَتَقْدِيمِهِمْ عَلَى غَيْرِهِمْ وَمَرَاتِبِ الْمُسْتَحَقِّينَ

٣١٨٩ - عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلنِّسَاءِ: «تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ».

(وَفِي رِوَايَةٍ) قَالَتْ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ، وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ، فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ أَهْلِ جَهَنَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

قَالَتْ: فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ خَفِيفَ ذَاتِ الْيَدِ^(١)، فَقَالَتْ لَهُ: أَيْسَعُنِي أَنْ أَضَعَ صَدَقَتِي فِيكَ وَفِي بَنِي أَخِي أَوْ بَنِي أَخِي لِي يَتَامَى؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَلِي عَنْ ذَلِكَ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَتْ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَإِذَا عَلَى بَابِهِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهَا زَيْنَبُ تَسْأَلُ عَمَّا أَسْأَلُ عَنْهُ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا بِلَالٌ رضي الله عنه فَقُلْنَا: انْطَلِقِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَلْهُ عَنْ ذَلِكَ، وَلَا تُخْبِرِ مَنْ نَحْنُ. فَانْطَلَقَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ هُمَا؟». فَقَالَ: زَيْنَبُ. فَقَالَ: «أَيُّ الزَّيَانِبِ؟». فَقَالَ: زَيْنَبُ امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ، وَزَيْنَبُ الْأَنْصَارِيَّةُ. فَقَالَ: «نَعَمْ، لَهُمَا أَجْرُ الْقَرَابَةِ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ» [حديث صحيح]^(٢).

٣١٩٠ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ، عَنْ رَائِطَةَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَأُمِّ وَلَدِهِ، وَكَانَتِ امْرَأَةً صَنَاعَ الْيَدِ^(٣)، قَالَ: فَكَانَتْ تُنْفِقُ عَلَيْهِ وَعَلَى وَلَدِهِ مِنْ صَنْعَتِهَا. قَالَتْ: فَقُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: لَقَدْ شَغَلْتَنِي أَنْتَ وَوَلَدُكَ عَنِ الصَّدَقَةِ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَتَصَدَّقَ مَعَكُمْ بِشَيْءٍ. فَقَالَ لَهَا عَبْدُ اللَّهِ: وَاللَّهِ مَا أَحَبُّ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ أَجْرٌ أَنْ تَفْعَلِي. فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ ذَاتُ صَنْعَةٍ أبيعُ مِنْهَا وَلَيْسَ لِي وَلَا لَوْلَدِي وَلَا لِرَوْحِي نَفَقَةٌ غَيْرُهَا، وَقَدْ شَغَلُونِي عَنِ الصَّدَقَةِ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِشَيْءٍ، فَهَلْ لِي مِنْ أَجْرٍ فِيمَا أَنْفَقْتُ؟ قَالَ: فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْفَقِي عَلَيْهِمْ، فَإِنَّ لَكَ فِي ذَلِكَ أَجْرٌ^(٤) مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ» [حديث صحيح]^(٥).

(١) أي فقيرًا لا يملك شيئًا يقوم بشأنه.

(٢) أحمد (١٦٠٨٢)، والبخاري (١٤٦٦)، ومسلم (١٠٠٠)، والنسائي في «الكبرى» (٢٣٦٤)، والدارمي (٣٨٩/١)، والترمذي (٦٣٦).

(٣) صَنَاعٌ - وزان كلام - : خلاف الخرقاء، حاذقة في الصنعة التي تكتسب بها.

(٤) رواه الأكثر بالإضافة على أن ما موصولة، وجوز غير واحد تنوين أجر على أن تكون ما ظرفية.

(٥) أحمد (١٦٠٨٦)، وابن حبان (٤٢٤٧).

٣١٩١ - عَنْ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ (الْكِنْدِيُّ أَبِي كَرِيمَةَ رحمته الله) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَا أَطْعَمْتَ نَفْسَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَمَا أَطْعَمْتَ وَلَدَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَمَا أَطْعَمْتَ زَوْجَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَمَا أَطْعَمْتَ خَادِمَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ ». [حديث صحيح^(١)].

٣١٩٢ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فَقِيرًا فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ، وَإِنْ كَانَ فَضْلٌ فَعَلَى عِيَالِهِ، وَإِنْ كَانَ فَضْلٌ فَعَلَى ذَوِي قَرَابَتِهِ - أَوْ قَالَ: عَلَى ذَوِي رَحِمِهِ - وَإِنْ كَانَ فَضْلٌ فَهَاهُنَا وَهَاهُنَا ». [حديث صحيح^(٢)].

٣١٩٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « تَصَدَّقُوا ». قَالَ رَجُلٌ: عِنْدِي دِينَارٌ. قَالَ: « تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ ». قَالَ: عِنْدِي دِينَارٌ آخَرُ. قَالَ: « تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى زَوْجَتِكَ ». قَالَ: عِنْدِي دِينَارٌ آخَرُ. قَالَ: « تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ ». قَالَ: عِنْدِي دِينَارٌ آخَرُ. قَالَ: « تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ ». قَالَ: عِنْدِي دِينَارٌ آخَرُ. قَالَ: « أَنْتَ أَبْصَرُ ». [حديث حسن^(٣)].

٣١٩٤ - عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الصَّبِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « الصَّدَقَةُ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَعَلَى ذِي الْقَرَابَةِ اثْنَتَانِ: صِلَةٌ وَصَدَقَةٌ »^(٤). [حديث صحيح^(٥)].

(١) أحمد (١٧١٧٩)، والنسائي في « الكبرى » (٩١٨٥)، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٣/ ١١٩)، وقال: رواه أحمد، ورجاله ثقات.

(٢) أحمد (١٤٢٧٣)، والحميدي (١٢٢٢)، ومسلم (٩٩٧)، وأبو داود (٣٩٥٧)، والنسائي (٧/ ٣٠٤)، وابن حبان (٣٣٤٢).

(٣) أحمد (١٠٠٨٦)، والحميدي (١١٧٦)، وأبو داود (١٦٩١)، والنسائي في « الكبرى » (٩١٨١)، وابن حبان (٣٣٣٧)، وصححه الحاكم (١/ ٤١٥) على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٤) أحاديث الباب تدل على جواز صدقة المرأة على زوجها إن كان فقيرًا، ويكون لها أجران: أجر الصدقة، وأجر القرابة. وفيها أن نفقة الرجل على نفسه وعلى من تلزمه نفقتهم له بها صدقة. وفيها الحث على تقديم الأقارب: الأقرب فالأقرب في الصدقة حتى الجيران.

وفي حديث زينب المذكور في الباب الحث على صلة الرحم، وعلى جواز تبرع المرأة بمالها بغير إذن زوجها. وفيه عظة النساء، وترغيب ولي الأمر في أعمال الخير. وفيه التحديث مع النساء الأجانب إذا دعت الضرورة إلى ذلك. وفيه فتيا العالم مع وجود من هو أعلم منه. وفيه طلب الترقى في تحمل العلم.

(٥) أحمد (١٦٢٢٧)، وابن ماجه (١٨٤٤)، والدارمي (١/ ٣٩٧)، وابن حبان (٣٣٤٤)، وصححه الحاكم (١/ ٤٠٧) ووافقه الذهبي. وفي إسناده عند أحمد: الرباب بنت صُلَيْع، مجهولة.

(٨) بَابُ : اسْتِخْبَابِ إعْطَاءِ الصَّدَقَةِ لِلصَّالِحِينَ وَكَرَاهَةِ إعْطَائِهَا لِلْفَاسِقِينَ

٣١٩٥ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَثَلُ الْمُؤْمِنِ وَمَثَلُ الْإِيمَانِ ، كَمَثَلِ الْفَرَسِ فِي آخِيَّتِهِ ^(١) يَجُولُ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى آخِيَّتِهِ ، وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ يَسْهُو ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الْإِيمَانِ ، فَأَطْعِمُوا طَعَامَكُمْ الْأَتْقِيَاءَ ، وَأُولُوا مَعْرُوفَكُمْ ^(٢) الْمُؤْمِنِينَ » . [حديث حسن] ^(٣) .

٣١٩٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَخْرَجَ صَدَقَةً فَلَمْ يَجِدْ إِلَّا بَرَبْرِيًّا فَلْيَرُدَّهَا » ^(٤) . [حديث ضعيف] ^(٥) .

(٩) بَابُ : صَدَقَةِ الْمَرْأَةِ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ

٣١٩٧ - عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنها : أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ : إِنَّ الزُّبَيْرَ رَجُلٌ شَدِيدٌ ، وَيَأْتِينِي الْمُسْكِينُ فَأَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اَرْضَخِي ^(٦) وَلَا تُوعِي فَيُوعِيَ اللَّهُ عَلَيْكَ » ^(٧) . [حديث صحيح] ^(٨) .
(وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَتْ : قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ : لَيْسَ لِي إِلَّا مَا أَدْخَلَ الزُّبَيْرُ بَيْتِي . قَالَ : « أَنْفَقِي وَلَا تُوكِي فَيُوكِي عَلَيْكَ » ^(٩) . [حديث صحيح] ^(١٠) .

- (١) الآخية: قطعة من جبل، أو عود يعرض في الحائط ويدفن طرفاه فيه ويصير وسطه كالعروة، تشد فيه الدابة، والجمع: أواخي، وأخايا، وقد تكون الآخية حجرًا بارزًا من الجدار مثقوبًا تربط فيه الدابة.
(٢) المعروف: يشمل كل أنواع البر والصدقات. (٣) أحمد (١١٥٢٦)، وابن حبان (٦١٦).
(٤) حديث أبي سعيد يدل على أنه يستحب أن يخصص الرجل بصدقته الصلحاء وأهل الخير وأهل المروءات وأهل الحاجات؛ لتكون لهم عونًا على طاعة الله.
(٥) أحمد (٧٠٦٤)، وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٢٣٤)، (١٠/ ٧٢)، وقال: رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وبقيّة رجاله ثقات. وفي إسناده عند أحمد: ابن لهيعة، وهو ضعيف.
(٦) الرضخ: العطية القليلة، يقال: رَضَخَ له، يَرْضَخُ - بابه: نفع - رضخًا، إذا أعطاه شيئًا ليس بالكثير.
(٧) أي: لا تجمعي وتشحي بالنفقة، فَيُسَخَّ عليك، وتجازي بتضييق رزقك.
(٨) أحمد (٢٦٩٨٤)، والبخاري (١٤٣٣)، ومسلم (١٠٢٩)، والنسائي في «الكبرى» (٢٣٣١).
(٩) أي: لا تدخري وتشدي ما عندك وتمنعي ما في يدك، فتقطع مادة الرزق عنك. وقال الطائي: معناه: أعطي من نصيبك منه، ولا توكي؛ أي: لا تدخري، والإيكاء: شد رأس الوعاء بالوكاء، وهو: الرباط الذي يربط به. يقول: لا تمنعي ما في يدك فتقطع مادة بركة الرزق عنك.
(١٠) أحمد (٢٦٩١٢)، والحميدي (٣٢٥)، والترمذي (١٩٦٠)، والنسائي في «الكبرى» (٩١٩٢)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ): « أَنْفَحِي ^(١)، أَوْ ارْضَخِي، أَوْ أَنْفِقِي وَلَا تُوعِي فَيُوعِيَ اللَّهُ عَلَيْكَ، وَلَا تُحْصِي فَيُحْصِي ^(٢) اللَّهُ عَلَيْكَ » ^(٣). [حديث صحيح] ^(٤).

(١٠) بَابُ: مَا جَاءَ فِي صَدَقَةِ السَّرِّ

٣١٩٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ ^(٥) يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ؛ الْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَشَابٌّ نَشَأَ بِعِبَادَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُتَعَلِّقٌ بِالْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ ﷻ، اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ أَخْفَاهَا لَا تَعْلَمُ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا ففَاضَتْ عَيْنَاهُ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ إِلَى نَفْسِهَا فَقَالَ: أَنَا أَخَافُ اللَّهَ ﷻ ». [حديث صحيح] ^(٦).

٣١٩٩ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه وَقَدْ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَشْيَاءَ مِنْهَا الصَّدَقَةُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَالْصَّدَقَةُ؟ قَالَ: « أَضْعَافٌ مُضَاعَفَةٌ » ^(٧).

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَيُّهَا أَفْضَلُ؟

قَالَ: « جُهْدٌ مِنْ مُقِلٍّ ^(٨)، أَوْ سِرٌّ إِلَى فَقِيرٍ ... ». الحديث. [حديث ضعيف] ^(٩).

٣٢٠٠ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « الْجَاهِرُ بِالْقُرْآنِ

(١) يقال: نَفَحَهُ بالماء، ينفحه - بابه: نَفَعَ - نفحاً، إذا أعطاه، والنفح والرضخ معناهما الإعطاء، ولكن الرضخ للإعطاء القليل.

(٢) قال النووي رحمته الله: هو من باب مقابلة اللفظ باللفظ للتجنيس، كما قال تعالى: ﴿ وَمَكْرُؤًا وَّمَكْرًا أَلَّهُ ﴾ [آل عمران: ٥٤]. ومعناه: يمنعك كما منعت، ويقتر عليك كما قترت، ويمسك فضله عنك كما أمسكته. وقيل: المعنى: لا تعدّيه فتستكثره، فيكون سبباً لانقطاع إنفاقك.

(٣) في هذا الحديث جواز تصدق المرأة من بيت زوجها بغير إذنه في الشيء القليل الذي جرت العادة بالتصدق بمثله، وهي وزوجها في الأجر سواء.

(٤) أحمد (٢٦٩٢٢)، والبخاري (١٤٣٣)، ومسلم (١٠٢٩)، والنسائي في « الكبرى » (٢٣٣١).

(٥) الظل معروف، والكيف مجهول، والله تعالى ليس كمثله شيء، فلا نشبه، ولا نمثل، ولا نجسم، ولا نعطل.

(٦) أحمد (٧٩٩٥)، والبخاري (٦٦٠)، ومسلم (١٠٣١)، والترمذي (٢٣٩١).

(٧) أي: أن الله تعالى يضاعفها من عشرة أضعاف إلى سبع مئة ضعف، فأكثر، والله يضاعف لمن يشاء.

(٨) الْمُقِلُّ: الفقير الذي قل ماله، والمعنى: أفضل الصدقة صدقة الفقير، الذي يوجد بما في وسعه وطاقته.

(٩) أحمد (٢١٥٤٦)، والنسائي (٢٧٥ / ٨)، والحاكم في « المستدرک » (٢ / ٢٨٢)

وفي إسناده عند أحمد: عبيد بن الخشخاش، وأبو عمر الدمشقي، ضعيف. وقال الدارقطني: المسعودي عن أبي عمر الدمشقي متروك.

كَالْبَاهِرِ بِالصَّدَقَةِ، وَالْمُسِرُّ بِالْقُرْآنِ كَالْمُسِرِّ^(١) بِالصَّدَقَةِ^(٢)». [حديث صحيح]^(٣).

(١١) بَابُ: مَا جَاءَ فِي الصَّدَقَةِ الْجَارِيَةِ

٣٢٠١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: « إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ ». [حديث صحيح]^(٤).

٣٢٠٢ - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: « أَرْبَعٌ تَجْرِي عَلَيْهِمْ أَجُورُهُمْ بَعْدَ الْمَوْتِ: رَجُلٌ مَاتَ مُرَابِطًا^(٥) فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ عَلِمَ عِلْمًا فَأَجَرُهُ يَجْرِي عَلَيْهِ مَا عَمِلَ بِهِ، وَرَجُلٌ أَجْرَى صَدَقَةً فَأَجَرُهَا يَجْرِي عَلَيْهِ مَا جَرَتْ عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ تَرَكَ وَلَدًا صَالِحًا يَدْعُو لَهُ ». [حديث حسن]^(٦).

٣٢٠٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: « إِنَّ اللَّهَ ﻻ لَيَرْفَعُ الدَّرَجَةَ لِلْعَبْدِ الصَّالِحِ فِي الْجَنَّةِ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، أَنَّى لِي^(٧) هَذِهِ؟ فَيَقُولُ: بِاسْتِغْفَارٍ وَلَدِكَ لَكَ ». [حديث حسن]^(٨).

٣٢٠٤ - عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: « مَنْ بَنَى بُنْيَانًا مِنْ

(١) قال النووي: والجمع بينهما: أن الإسرار أبعد من الرياء، فهو أفضل في حق من يخاف ذلك، فإن لم يخف فالجهر أفضل بشرط أن لا يؤذي غيره من مصل، أو نائم، أو غيرهما.

(٢) في أحاديث هذا الباب أن صدقة السر أفضل من صدقة الجهر. وفيها إشارة إلى ما وعد الله المتصدقين من الخلف والبركة والثواب الجزيل.

وفيها أن إخفاء الصدقة أفضل وسواء أكانت مفروضة أم مندوبة.

وقال جمهور العلماء: صدقة السر أفضل في التطوع؛ لأنه أقرب إلى الإخلاص وأبعد من الرياء.

وقال الإمام أبو بكر بن العربي: لاشك في أن العلانية أفضل إلا أنها أخطر؛ لما يدخلها من العجب والرياء، وتخليصها يصعب، فإذا أخلصت فهي أفضل.

(٣) أحمد (١٧٣٦٨)، وأبو داود (١٣٣٣)، والترمذي (٢٩١٩)، وأبو يعلى (١٧٣٧).

(٤) أحمد (٨٨٤٤)، والدارمي (٥٥٩)، ومسلم (١٦٣١)، والترمذي (١٣٧٦)، والنسائي (٦/٢٥١)، وأبو يعلى (٦٤٥٧)، وابن حبان (٣٠١٦).

(٥) المرابط: هو الملازم للثغر الفاصل بين المسلمين والكفار.

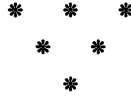
(٦) أحمد (٢٢٣١٨)، وفي إسناده عند أحمد: ضعف؛ لإبهام الراوي عن أبي أُمَامَةَ، وابن لهيعة ضعيف.

(٧) يعني: من أين لي هذه الكرامة ولم أعمل عملاً يستوجبها؟ وفي هذا الحديث فائدة الدعاء: دعاء الأولاد للوالدين.

(٨) أحمد (١٠٦١٠)، وابن ماجه (٣٦٦٠). وفي إسناده عند أحمد: عاصم بن أبي النجود، صدوق.

غَيْرِ ظُلْمٍ وَلَا اِعْتِدَاءٍ^(١)، أَوْ غَرَسَ غَرْسًا فِي غَيْرِ ظُلْمٍ وَلَا اِعْتِدَاءٍ، كَانَ لَهُ أَجْرٌ جَارٍ مَا أَنْتَفَعَ بِهِ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى. [حديث ضعيف]^(٢).

٣٢٠٥ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَا مِنْ رَجُلٍ يَنْعَشُ لِسَانَهُ حَقًّا يُعْمَلُ بِهِ بَعْدَهُ، إِلَّا أَجْرَى اللَّهُ عَلَيْهِ أَجْرَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ وَفَّاهُ اللَّهُ ﷻ ثَوَابَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ». [حديث حسن صحيح]^(٣).



(١) من غير ظلم لأحد العاملين في العمل أو في الأجر، ومن غير اعتداء على حدود أرض سلباً للأرض أو مطلقاً في دفع ثمنها.

(٢) أحمد (١٥٦١٦)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٤ / ٧٠)، وقال: رواه أحمد والطبراني في « الكبير »، وفيه زبان بن فائد، ضعفه أحمد وغيره، ووثقه أبو حاتم. وفي إسناده عند أحمد: زَبَّانُ بْنُ فَائِدٍ ضَعِيفٌ، وسهل بن معاذ في رواية زَبَّانُ عَنْهُ ضَعْفٌ، وابن لهيعة ورشدين ابن سَعْدٍ ضَعِيفَانِ.

(٣) أحمد (١٣٨٠٣)، وابن ماجه (٢٠٥) وفي إسناده عند أحمد: عبيد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله ابن موهب التيمي، ومالك بن محمد بن حارثة، صدوقان.